

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا



بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الهندسة المدنية - هندسة تشييد بعنوان:

دور التحكيم في فض المنا زعاب في العقود المندسية في السودان

The Role of Arbitration in Resolving Disputes in Engineering Contracts in Sudan

إعداد الدارس:

أبو العز سعيد محمد حسن

إشراف الدكتور: صلاح الدين عبدالعزيز عجبان

الآيـــة

قال الله تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)} .

سورة النساء

الإهداء

بتواضع جم وإخلاص نبيل، نقدم هذا الجهد المتواضع في إكليل من ذهب، وشعاع من نور إلى..من سال عرقم يسقي سنابل الذرة عنون العطاء والشرف، وبشائر الخير والرحمة

الآباء الأوفياء

ومن تلك الابتسامة التي تستجيب لها الأرض خضره وعيوناً ، إلى من تحت أقدامها رباض الله والخلد، وفقه من حنان ورشفه من تحنان

الوالداات العزيزات

إلى تلك الشموع الولهي التي تزيب نفسها ألف مره لتضئ لنا سبل العلم ، فجاجاً إلى الذين علمونا معنى أن نكون ...

المعلمين الأوفياء

إلى تلك القلوب التي تحف إلي لقيانا ... إلي من نرى فيحم بسمة الأمل

أخواننا ،أخواتنا،أصرقائنا

وأخيراً نخص بالإهداء منبع الفكر والمعرفة ومحمد الأجيال القادمة والقلب النابض الذي يغزي طلابه بالعلم والمعرفة ..

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الشكر والعرفان

يشرفني أن أتوجه بذالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان والعرفان بالجميل

إلى أستاذي الغاخل الدكتور صلاح الدين عبر العريز عجبان على تكرمه

بالإشراف على رسالتي ، ولما لمسته منه من حدر رحب وتوجيه سديد ونحائح قيمة ومثمرة كان لما أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

عما لا يهوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور إيكاب سعير محمر حسن و

الممندس حيرر حيرر نورالداغ عمر ولجميع من سامه في إعداد مده الدراسة برأى وإرشاد وتوجره.

ولا يغوتني أن أخص بالشكر كلية الدراسات العليا وأساتذتها الأجلاء على أن مندوني هذه الفرصة لاستزيد من العلم وأنهل من معينه الذي لا ينضب.

الراحث

مستخلص الدراسة

هذا البحث بعنوان دور التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية في السودان ، وتكتسب الدراسة أهميتها من موضوعها الذي يتعلق بوسيلة هي من أقدم وسائل فض المنازعات وأكثر ها مرونة وقابليتها لدى أطراف النزاع و أسرعها في إنهاء الخصومة.

حيث أن ظهور المشاريع الإقتصادية وتنوعها وتطورها لا سيما مشاريع البناء و التشييد لدليل إيجابي على قوة الإقتصاد و متانته ، و تبعا لذلك تعددت عقود الأعمال الهندسية وكثرت أطرافها من أرباب العمل و المقاولين أصليين و مقاولين من الباطن و مهندسين إستشاريين في مرحلتي التصميم والتنفيذ ، وهذا التطور بصورته الإيجابية لم يقلل من الصورة السلبية لهذه العقود الإنشائية وهي تلك المنازعات التي تنشأ بين أطرافها ويغلب عليها الطابع الفني الهندسي فليجا أطراف النزاع تبعا لذلك إلى محكمين من ذوي الخبرة الفنية الهندسية للفصل بينهم مما يكون له الأثر الإيجابي في توطين المشاريع الإنشائية.

في الجانب النظري إتبع الباحث المنهج الوصفي الإستقرائي التأصيلي بالرجوع إلى المصادر والمراجع التى تناولت موضوع الدراسة إما في الجانب التطبيقي إتبع الباحث منهج تحليل المضمون بإستخدام وسيلة الإستبيان حيث بلغ ععد أفراد العينة الدراسة (78) مستبحثا ومن ثم تحليل البيانات بإستخدام الطرق الإحصائية.

وخلصت هذه الدراسة إلى:

1- أن المنازعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة لها أسباب عديدة مردها إحلال أحد اطراف العقد بإلتزاماته تجاه الأخر أو وجود غموض في بنود العقد أو صياغته بصيغة محتملة.

2- أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بالعديد من المميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات من أهمها أن المحكم ذو الدراية الشرعية والخبرة الفنية معين للمحتكمين بتوفير الجهد والوقت لمرفق القضاء بالتخفيف عنه.

3- أن هنالك عوائق للتحكيم في المنازعات الهندسية تحد من اللجوء كوسيلة لتسوية المنازعات من أبرزها عدم توفر مراكز متخصصة على وجه الخصوص.

أهم التوصيات:

1- إنشاء مراكز متخصصة في التحكيم الهندسي.

2- العمل على تأهيل محكمين تأهيلا شرعيا وهندسيا في مجال تسوية المنازعات الهندسية في عقود المقاولات الإنشائية من خلال إقامة الدورات و عقد الندوات.

3- وضع نماذج لعقود المقاولات الإنشائية من قبل المجلس الهندسي و بالتعاون مع المحاكم الإدارية " ديوان المظالم " تكون مستوفية لما يجب أن تكون عليه هذه العقود و العمل على نشرها بين المعنيين.

Abstract

This research carrying the title the role of arbitration to end conflict causes for engineering contract in Sudan.

This study is as important as it concerned of a subject that irritates the construction industry liked to one of oldest and most flexible and acceptable mean by the dispute parties and fastest to end the dispute.

The emergence, diversity and development of economic projects, particularly and construction and construction filed is a positive indication of the economy strength. Hence, the engineering business contracts varied with various parties involved including clients main contractors, subcontractors and consulting engineers at the design and execution stages. This development in its positive aspect, did not hide negative picture of such constructional contracts, represented in the disputes that arise among its parties, with a technical engineering nature. Thus, the dispute parties resort to arbitrators having technical engineering experience to settle such dispute resort to arbitrators having technical engineering experience to settle such disputes among them, which affects positively in the settlement of the newly planned projects.

In the theoretical part the researcher follows the descriptive method by referring to the sources references and work sheets that handled the topic of the study, in the applied parts the researcher follows analytical method by running the questionnaire for (78) individual in the cases of the study and analyzing the content by (spss).

The conclusions of this study are:

- 1- There are different reasons behind disputes and claims that occur between contract parties due to breach by one party to its contractual obligations towards the other party, or as result of ambiguity in contract terms and conditions.
- 2-Arbitration in engineering works disputes is characterizes by many advantages which make the same an alternative to settle such disputes: such advantages are parties to save time and effort, and release to judge institution.
- 3-There are many obstacles in arbitrations in disputes related to engineering works which limit choice of such arbitrations to settle such disputes such obstacles are: lack of specialized and qualified centers for arbitration in engineering works disputes in particular.

Key recommendations:

- 1- Establish a professional engineering arbitration centers.
- 2-Provide the means for qualifying arbitrators in the legal and engineering aspects for settling engineering disputes of contraction contracts, through holding training courses and seminars.
- 3-Develop forms for the construction contracts by the Sudan engineering council in cooperation with the administrative courts (board of grievances) to give a complete version of contract to be applied by the relative parties.

الفهارس

الصفحة	العنوان	الرقم
I	الأيـــــة	
II	الإهــــداء	
Ш	الشكر والعرفان	
IV	المستخلص	
VI	Abstract	
VIII	الفهارس	
XII	قائمة الأشكال	
XIV	قائمة الجداول	
XVI	الرموز والمصطلحات	
	الباب الأول: مقدمة عامة	
1	مقدمة	1.1
2	مجال البحث	2.1
2	مشكلة البحث	3.1
3	أسئلة الدراسة	4.1
3	أهمية البحث	5.1
4	أهداف البحث	6.1
4	منهجية البحث	7.1
	الباب الثاني: العقود الهندسية	
5	مقدمة	1.2
5	تعريف العقد في القانون السوداني	2.2
6	تعريف العقد عند لاتحاد الدولي للمهندسين الإستشارييين (الفدك)	3.2
	والشروط السودانية للأعمال الهندسية	
7	أطراف العقد الهندسي	4.2
-	-	
9	الشروط الرئيسية لشرعية العقد الهندسي	5.2
11	طرق التعاقد و أطراف العقد في المشروعات الإنشائية	6.2

18	التزامات أطراف التعاقد	7.2
20	انواع العقود الهندسية	8.2
21	عقد التنافس Fixed - Price Contract	1.8.2
22	عقد التفاوض Cost - Plus Contracts) Negotiated Contracts عقد التفاوض	2.8.2
24	انواع أخرى من العقود	3.8.2
25	الوثائق المكونة للعقد	9.2
30	مراحل تصميم وتنفيذ المشاريع (المراحل السابقة على عقد	10.2
	المقاولة)	
33	أسباب إنتهاء العقود الهندسية	11.2
	الباب الثالث: التحكيم كألية لتسوية منازعات العقود	
	الهندسية	
36	مقـــدمة	1.3
37	أنواع النزاعات الهندسية	2.3
37	النزاع بين الأطراف	1.2.3
40	النزاع بين أحد الأطراف و المحكم أو هيئة التحكيم	2.2.3
40	النزاع المتعلق بسلامة حكم التحكيم	3.2.3
40	وسائل فض المنازعات	3.3
42	التحكيم	4.3
44	تعريف التحكيم الهندسي	1.4.3
44	خصائص التحكيم الهندسي	2.4.3
46	مزايا التحكيم الهندسي	3.4.3
47	سلبيات التحكيم الهندسي	4.4.3
47	التحكيم الهندسي في السودان	5.4.3
49	التباين في إمكانية إستخدام التحكيم كآلية لفض المنازعات	5.3
52	التحكيم الدولي في العقود الهندسية	6.3
53	خاصية التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية	7.3

55	إجراءات التحكيم الهندسي و دورها في فض النزاعات الهندسية	8.3
56	المحكمة المختصة و شروط التحكيم	1.8.3
60	هيئة التحكيم	2.8.3
65	إجراءات التحكيم الهندسي	9.3
65	مكان التحكيم	1.9.3
66	التحكيم الإلكتروني	2.9.3
67	قواعد الإجراءات	3.9.3
67	لغة التحكيم	4.9.3
68	قانون موضوع النزاع	5.9.3
72	الإجراءات الوقتية والتحفظية	6.9.3
73	حكم التحكيم	10.3
78	الدور شبه التحكيمي للمهندس في فض نزاعات عقود الإنشاءات	11.3
80	قانون التحكيم 2016م هل هو نكسة ومهدد حقيقي لنمو	12.3
	الإستثمار في البلاد ؟ أم عدالة تحكيمية ؟	
	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها	
81		1.4
81	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها	1.4
	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة	
81	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة	2.4
81	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان	2.4
81 81 81	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان	2.4 3.4 4.4
81 81 81 82	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات	2.4 3.4 4.4 5.4
81 81 81 82 83	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات ومناقشتها	2.4 3.4 4.4 5.4 6.4
81 81 81 82 83	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات تحليل البيانات ومناقشتها البيانات الأولية	2.4 3.4 4.4 5.4 6.4 1.6.4
81 81 81 82 83 90	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة مجتمع الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات تحليل البيانات ومناقشتها البيانات الأولية تحليل البيانات	2.4 3.4 4.4 5.4 6.4 1.6.4 2.6.4
81 81 81 82 83 83 90 123	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة الحتيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات تحليل البيانات ومناقشتها البيانات الأولية تحليل البيانات الأولية تحليل البيانات الدراسة	2.4 3.4 4.4 5.4 6.4 1.6.4 2.6.4 3.6.4
81 81 81 82 83 83 90 123	الباب الرابع: جمع البيانات وتحليلها مقدمة مجتمع الدراسة مجتمع الدراسة إختيار العينة وتوزيع الإستبيان تصميم الإستبيان طرق تحليل البيانات تحليل البيانات ومناقشتها البيانات الأولية تحليل البيانات الأولية تحليل البيانات الأولية تحليل البيانات الدراسة عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى	2.4 3.4 4.4 5.4 6.4 1.6.4 2.6.4 3.6.4 1.3.6.4

133	عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة	4.3.6.4
	الباب الخامس: الخلاصة والتوصيات	
136	الخلاصة :	1.5
136	خلاصة البيانات الاولية	1.1.5
136	خلاصة تحليل البيانات	2.1.5
139	التوصيات	2.5
141	المراجع	
	الملحقات	

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	شكل رقم
	الباب الثاني	
7	يوضح أولويات أهداف المالك من المشروع	1-2
8	العلاقات التعاقدية في أى مشروع	2-2
13	علاقة المالك بالاطراف المختلفة في التعاقد العام	3-2
14	الهيكلة النموذجية بطريقة التعاقد المنفصل	4-2
15	الهيكلة النموذجية لطريقة التعاقد بالحساب الإجباري	5-2
16	هيكل نموذجي لطريقة تعاقد بإسناد التصاميم للمقاول	6-2
17	هيكل تنظيمي لتوضيح طريقة التعاقد المتخصص	7-2
	الباب الرابع	
	البيانات الأولية	
83	يوضح أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس	1.1.6.4
84	يوضح نوعية القطاع للشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة	2.1.6.4
85	يوضح مجال تخصص المبحوثين	3.1.6.4
86	يوضح نوع العمل لأفراد عينة الدراسة	4.1.6.4
87	يوضح المؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة.	5.1.6.4
88	يوضح الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة.	6.1.6.4
89	يوضح طريقة الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل المؤسسة	7.1.6.4
	تحليل البيانات	
90	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (1.2.6.4)	1.2.6.4
91	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (2.2.6.4)	2.2.6.4
92	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (3.2.6.4)	3.2.6.4
93	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (4.2.6.4)	4.2.6.4
94	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (5.2.6.4)	5.2.6.4
95	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (6.2.6.4)	6.2.6.4
96	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (7.2.6.4)	7.2.6.4

قائمة الأشكال

97	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (8.2.6.4)	8.2.6.4
98	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (9.2.6.4)	9.2.6.4
99	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (10.2.6.4)	10.2.6.4
100	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (11.2.6.4)	11.2.6.4
101	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (12.2.6.4)	12.2.6.4
102	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (13.2.6.4)	13.2.6.4
103	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (14.2.6.4)	14.2.6.4
104	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (15.2.6.4)	15.2.6.4
105	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (16.2.6.4)	16.2.6.4
106	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (17.2.6.4)	17.2.6.4
107	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (18.2.6.4)	18.2.6.4
108	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (19.2.6.4)	19.2.6.4
109	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (20.2.6.4)	20.2.6.4
110	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (21.2.6.4)	21.2.6.4
111	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (22.2.6.4)	22.2.6.4
112	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (23.2.6.4)	23.2.6.4
113	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (24.2.6.4)	24.2.6.4
114	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (25.2.6.4)	25.2.6.4
115	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (26.2.6.4)	26.2.6.4
116	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (27.2.6.4)	27.2.6.4
117	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (28.2.6.4)	28.2.6.4
118	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (29.2.6.4)	29.2.6.4
119	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (30.2.6.4)	30.2.6.4
120	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (31.2.6.4)	31.2.6.4
121	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (32.2.6.4)	32.2.6.4
122	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (33.2.6.4)	33.2.6.4

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
	الباب الرابع	
	البيانات الأولية	
83	يوضح أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس	1.1.6.4
84	يوضح نوعية القطاع للشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة	2.1.6.4
85	يوضح مجال تخصص المبحوثين	3.1.6.4
86	يوضح نوع العمل لأفراد عينة الدراسة	4.1.6.4
87	يوضح المؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة.	5.1.6.4
88	يوضح الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة.	6.1.6.4
89	يوضح طريقة الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل المؤسسة	7.1.6.4
	تحليل البيانات	
90	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (1.2.6.4)	1.2.6.4
91	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (2.2.6.4)	2.2.6.4
92	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (3.2.6.4)	3.2.6.4
93	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (4.2.6.4)	4.2.6.4
94	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (5.2.6.4)	5.2.6.4
95	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (6.2.6.4)	6.2.6.4
96	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (7.2.6.4)	7.2.6.4
97	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (8.2.6.4)	8.2.6.4
98	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (9.2.6.4)	9.2.6.4
99	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (10.2.6.4)	10.2.6.4
100	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (11.2.6.4)	11.2.6.4
101	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (12.2.6.4)	12.2.6.4
102	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (13.2.6.4)	13.2.6.4
103	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (14.2.6.4)	14.2.6.4
104	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (15.2.6.4)	15.2.6.4

قائمة الجداول

105	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (16.2.6.4)	16.2.6.4
106	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (17.2.6.4)	17.2.6.4
107	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (18.2.6.4)	18.2.6.4
108	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (19.2.6.4)	19.2.6.4
109	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (20.2.6.4)	20.2.6.4
110	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (21.2.6.4)	21.2.6.4
111	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (22.2.6.4)	22.2.6.4
112	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (23.2.6.4)	23.2.6.4
113	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (24.2.6.4)	24.2.6.4
114	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (25.2.6.4)	25.2.6.4
115	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (26.2.6.4)	26.2.6.4
116	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (27.2.6.4)	27.2.6.4
117	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (28.2.6.4)	28.2.6.4
118	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (29.2.6.4)	29.2.6.4
119	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (30.2.6.4)	30.2.6.4
120	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (31.2.6.4)	31.2.6.4
121	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (32.2.6.4)	32.2.6.4
122	يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (33.2.6.4)	33.2.6.4
	إختبار فرضيات الدراسة	
123	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى	1.1.3.6.4
124	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الأولى	2.1.3.6.4
126	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية	1.2.3.6.4
127	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثانية	2.2.3.6.4
129	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة	1.3.3.6.4
131	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثالثة	2.3.3.6.4
133	الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية االرابعة	1.4.3.6.4
134	نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الرابعة	2.4.3.6.4

الرموز والمصطلحات

		4.1
لاستشيار بدر	الاتحاد الده لي للمهندسين ا	<u>21,10</u>

Institution of Civil Engineering ICE

Federation International Engineering Consulting FIDC

الباب الأول



مقدمة عامة

1.1 مقدمة:

تعد صناعة التشييد من أقدم الصناعات التي عرفتها البشرية ، فالإنسان منذ وجوده على سطح الأرض سعى لعمارتها كما دل على ذلك قوله تعالى : { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَشَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمًا عَمَرُوهَا وَجَاءَتُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبِيَّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَاثُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (9) } عمَرُوهَا وَجَاءَتُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبِيَّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَاثُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (9) } سورة الروم ولم يكن لبناء المساكن في ذلك الزمان الكثير من المشاكل والتعقيدات ، حيث نجد أن الإنسان إستخدم طرق بسيطة و تقنيات بدائية لتوفير السكن المناسب و باستعمال المواد الأولية البسيطة المتواجدة في محيط السكن ، و أستغل الإنسان النزعة إلى العمارة فبدأ يبحث عن الرفاهية و دل على ذلك قوله تعالى : { وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ (149) } سورة الشعراء ، ومنذ تلك العقود و ما تلاه أصبحت صناعة التشييد أكثر تعقيدا - نوعا ما - في بناء أماكن العبادة أو بيوت الحكام و الملوك و قصور هم .

بينما نجد اليوم أن صناعة التشييد أصبحت أكثر تطوراً وتعقيداً، حيث تدخل فيها كل التقنيات الحديثة في الإدارة و الهندسة و العلوم و الفن و الاقتصاد، و إذا نظرنا لحجم الأعمال التي تدخل في صناعة التشييد عالميا و محليا نجد أنها تُكون قطاع كبير جداً من الحركة الاقتصادية، حيث أوجدت الفرصة لقطاعات كبيرة للعمل في هذه الصناعة و كسب العيش عن طريقها، و من ناحية أخرى فان صناعة التشييد تدر على الدولة دخلا لا بأس به من حيث الضرائب و العوائد و الجمارك و غيرها.

ونتيجة لهذا التطور المتلاحق لصناعة التشييد ، تعددت أساليب التعاقد و كثرت أطرافها من مقاولين و مقاولين من الباطن و مهندسين و إستشاريين في مرحلتي التصميم و التنفيذ بالإضافة لصاحب العمل مما أوجد الكثير من التداخلات و الاشتباكات في الالتزامات سواء كانت تعاقدية أو فنية أو مالية ، و حينها فطن القائمون على أمر مهنة الهندسة محليا و عالميا لهذا الأمر ، فحاولوا توحيد التشريعات التي تنظم هذه العلاقات ، فإنتشرت ظاهرة العقود النموذجية الهندسية

1

عالميا و التي تبناها الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين (عقد الفدك) ، و على الصعيد المحلي ظهرت الشروط السودانية للمواصفات الهندسية .

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات قد عالجت التزامات و مسئوليات كل طرف من أطراف هذه العلاقة ، إلا أن العقد الهندسي لا زالت به الكثير من السلبيات و التي أفرزت الكثير من النزاعات و الخصومات بتعقيداتها و تشعبها و كثرة أطرافها ، و هذا الوضع قد اعجز الجهات المنوط بها أوليا حل النزاعات (المحاكم) ، مع تعقيداتها الإجرائية و ذلك لخصوصية هذه النزاعات ، مما أوجد طرق أخرى لحل النزاعات مثل التسوية و التحكيم و ذلك هروبا من تعقيدات المحاكم ، و لأن التحكيم يعد من أهم و أقدم هذه الطرق و أكثر ها شيوعا و ملائمة لحل النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية ، و ذلك لما فيه من مرونة في الإجراءات و سرعة في إصدار أحكامه خاصة أن المتخاصمين عادة ما يلجئون لمحكمين ذو دراية فنية و خبرة عملية ،

2.1 مجال البحث:

يتحدث هذا البحث عن مجال من مجالات التحكيم الواسعة و هو التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الهندسية حسب أحكام النظم السودانية - الشروط السودانية للمواصفات الهندسية - المتصلة بموضوع الدراسة ، من حيث الجانب النظري ، و أما الجانب التطبيقي لهذه الدراسة فسوف يقتصر على عرض بعض الاستبيانات لعينات من المهندسين المختصين في هذا المجال من ذوي الخبرات الطويلة أو من الذين تقلدوا أعباء المسئولية بالقطاع العام أو القطاع الخاص بحيث تم الإختيار بصورة عشوائية منتظمة.

3.1 مشكلة البحث:

للوصول إلى مقترحات بنائة تساعد في وضع هذا البحث في قوالب يسهل تطبيقها و التعامل معها كان لابد من تحديد المشكلة ومن ثم وضع الحلول المناسبة ، و في إعتقادي أن مشكلة البحث تتجلى في :

1/ أن المناز عات الناشئة عن العقود الهندسية ذات خصوصية مما يتطلب وجود محكمين من ذوي الخبرة الفنية في هذا المجال وذلك للوصول لأحكام منصفة وعادلة لأطراف النزاع.

2/ هذا النوع من النزاعات يتطلب من المحاكم جهداً و وقتا كبيرين ، حيث يلجأ القضاء لأخذ الأراء الفنية من ذوي الإختصاص ، و هذا النوع من القضايا لا يتحمل التأخير مما يكون له الأثر السلبي في استقرار المشاريع الإنشائية .

3/ ندرة البحث العلمي في مجال التحكيم وكذلك عدم إنتشاره على النطاق المحلي بالرغم من تعدد مزاياه.

4.1 أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1/ هل تعتبر ظاهرة النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية بالسودان ظاهرة متنامية؟

2/ ما هي المعايير التي على ضوئها يتم إبرام العقود الهندسية ؟ و هل الجهات المعنية بوضع العقود الهندسي ؟

3/ هل يعتبر التحكيم من الوسائل الفعالة لفض المنازعات الناشئة عن العقود في السودان ؟ و ما الفرق بينها و بين الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات ؟

4/ ما هي شروط المحكم في المنازعات الهندسية ؟ و ما هي سلطاته ؟

5/ ما هي معوقات التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الهندسية بالسودان ؟ و ما أساليب
 تفاديها ؟

5.1 أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من موضوعه و الذي يتعلق بوسيلة هي من أقدم وسائل فض المنازعات و أكثرها مرونة و قابلية لدى أطراف النزاع و أسرعها في إنهاء الخصومة ألا و هي التحكيم ، كما أن المنازعات الهندسية من النزاعات الفنيه التي تحتاج إلى جهداً و وقتا كبيرين من المحاكم حيث يلجأ فيها القضاة إلى أخذ آراء الخبراء وهذا النوع من القضايا الفنية لايحتمل التأخير ولا التأجيل لذلك فان هذا النوع من النزاعات يتطلب وجود محكمين من ذوي الخبرة في العلوم الهندسية للوصول لأحكام سريعة و عادلة و مرضية للطرفين .

6.1 أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى:

1/ دراسة الأحكام و القواعد الخاصة بالعقد الهندسي في الفقه الإسلامي و القانون السوداني و القوانين الأخرى .

2/ در اسة و بيان أركان العقد الهندسي و طرق إبرامه و أنواعه و الأطراف المكونة لعقد المقاولة و التزامات و مسئوليات كل طرف من الأطراف.

3/ معرفة المراد بالتحكيم في المنازعات الهندسية و مشروعيته.

4/ معرفة مزايا التحكيم في المنازعات الهندسية و الفرق بيته و بين الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات.

5/ معرفة شروط المحكم في المنازعات الهندسية و سلطته.

6/ التعرف على معوقات التحكيم في المنازعات الهندسية و أساليب تفاديها .

7.1 منهجية البحث:

لحل مشكلة البحث إتبع الباحث إطارين ، إطار نظري إتبع فيه المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي من خلال الإطلاع على مجموعة من المصادر و المراجع التي تناولته الدراسة و هي كالآتي :

- 1/ المراجع العلمية المتخصصة.
- 2/ البحوث و الأوراق العلمية السابقة.
- 3/ الورش العلمية المتخصصة في هذا المجال.
 - 4/ الوسائط الرقمية و التقنية مثل الإنترنت.

و إطار عملي بإجراء إستبيان لمجتمع الدراسة بأخذ عينات عشوائية لمهندسين المختصين من ذوي الخبرات العملية الطويلة بهذا المجال ، و من ثم جمع البيانات و تحليل مضمونها بغرض الحصول على المعلومات المطلوبة و التي توضح الوضع الراهن و تكون كمؤشرات تستهدف تطوير المعرفة بهذا المجال .

الباب الثاني



العقود الهندسية

1.2 مقدمة :

يختلف نوع العقود الهندسية بحسب إختلاف المجموعة التي ينتمي إليها المشروع ، فعقود المشاريع الضخمة (Heavy construction projects) تختلف عن عقود المشاريع الصناعية (Industrial projects) ، كما تختلف عن عقود مشاريع المباني Building) ، كما تختلف عن عقود مشاريع المباني construction projects) و تختلف أيضا عقود مشاريع المجموعة الواحدة عن بعضها البعض ، في حين عقود مشاريع الفرع الواحد داخل المجموعة مثل : (المطارات) تختلف من مشروع لأخر تبعاً للظروف التي تم في ضوئها إبرام العقد.

2.2 تعريف العقد في القانون السوداني:

ظهرت عدة تشريعات في الفترة ما بعد الاستقلال فيما يختص بنظرية العقود او قانون المعاملات المدنية و قد تباينت تعريفات كثيرة في فترة ما قبل 1984 حيث صدر قانون سنة 1929 ثم تبعه قانون 1974 و قد كانت أغلبية التعريفات مستمدة من القانون الانجليزي دون المراعاة لاختلاف الواقع السوداني عن الواقع الانجليزي الذي يلتزم المجتمع فيه بضابط الشريعة الإسلامية و بعض العادات الخاصة بمجتمعنا و التي لا توجد في بريطانيا.

ولو دققنا النظر في قانون 1974 و هو المعروف بقانون العقود لا نجد تعريفا مميزا للعقد فقد عرف القانون العقد تعريفا عاما دون التعرض للعناصر (العقد هو كل اتفاق ملزم قانونا). [شرح

قانون المعاملات المدنية السودانية ، محمد صالح علي].

ومع مراعاة أحكام هذا القانون لا يكون الاتفاق ملزم قانونا إلا إذا:

- 1/ أن يتمتع أطراف العقد بالأهلية اللازمة لإبرام العقد .
 - 2/ تطابق الإيجاب و القبول.
 - 3/ كان الاتفاق بالمقابل.
 - 4/ قصد الأطراف إنشاء علاقة قانونية .

- 5/كان الاتفاق مشروعا.
- 6/ كان الرضا خاليا من الغلط المؤثر.
- 7/ توافرت للعقد الشكل الذي يتطلبه القانون.

وفي قانون المعاملات لسنة 1984 الذي يستمد من الشريعة الإسلامية ؛ فقد استخدم القانون كلمة عقد للدلالة على التوافق بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام يوجد أثرا في المعقود عليه [شرح قانون المعاملات المدنية السودانية ، محمد صالح علي] .

ويقيد وصفه القانوني سواء كان هذا الالتزام إعطاء الشئ أم أداء العمل أم امتناعا عن تنفيذ عمل حيث عرف العقد في المادة 33:

1/ العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كلا منهما بما وجب عليه الآخر.

2/ يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث اثر قانوني .

وقد تلافى هذا التعريف القصور الموجود في قانون 1974 م و اشتمل هذا التعريف على أركان العقد فهي طبقا لهذا النص تنحصر في عبارتي الإيجاب و القبول.

و قد استعار المشرع السوداني تعريف العقد من صاحب مرشد الحيران و الذي عرف العقد بأنه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه . 1 شرح قانون المعاملات المدنية السودانية ، محمد صالح على].

و العقد بهذا التعريف هو ارتباط إرادتين متطابقتين و ليس إرادة واحدة ، فهذا التعريف يبعد الإدارة المنفردة .

3.2 تعريف العقد الهندسي عند الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفدك) والشروط السودانية للأعمال الهندسية:

ولان البحث يتحدث عن العقود الهندسية نتطرق إلى التعريف الوارد للعقد في الشروط الهندسية العالمية و السودانية باعتبارها الأكثر اهتماما بهذا الموضوع، فقد عرف الفدك العقد بأنه (مستندات اتفاقية العقد و خطاب القبول و خطاب العطاء و الشروط و المواصفات و الرسومات وجداول الكميات و أي مستندات أخرى إن وجدت مذكورة في اتفاقية العقد أو خطاب القبول) [الشروط العامة لعقد الإنشاءات (الفدك)].

وعرفت الشروط السودانية في المادة (هـــ 1_{-1} العقد بأنه الشروط للأعمال الهندسية (بجزئيها الأول والثاني) والمواصفات والرسومات و جداول الكميات و الدعوة للعطاء و التوجيهات الصادرة للمتقدمين للعطاء ، و العطاء و خطاب القبول و اتفاقية العقد (إن تمت) وأي مستندات ألحقت صراحة بخطاب القبول و اتفاقية العقد (إن تمت).

♦ ومن خلال الدراسة يمكن أن يعرف العقد الهندسى:


بأنه " اتفاقية تحكم العلاقة الفنية والمالية والقانونية بين طرفين أو أكثر لإنجاز عمل ما مقابل أجر معين شرط ألا يكون ذلك العمل مخالفاً للقانون " ، وقد يكون العقد شفوياً أو مكتوباً.

ويجب ان نميز هنا بين العقد (Contract) و الاتفاق (Agreement) ، حيث أن العقد يترتب عليه دائما إلتزاما قانونيا.

4.2 أطراف العقد الهندسى:

1/ المالك أو صاحب العمل هو الجهة المستفيدة من المشروع بعد إنتهائه ويسعى لإنهائه بأقل تكلفة على أن يؤدى الغرض المستخدم من اجله بأفضل صورة.

ونجد أن أولويات اهداف المشروع للمالك:




شكل رقم (2-1) يوضح أولويات اهداف المالك من المشروع

2/ المهندس الذي يقوم نيابة عن صاحب العمل وبتكليف منه بتوفير الخدمات التقنية والمهنية اللازمة في تخطيط وتصميم وتنفيذ المشروع.

3/ المقاول و هو الذي يقوم بالتنفيذ العملى للمشروع بما في ذلك توفير المواد والعمالة والأليات اللازمة لبناء المشروع. [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

حيث يوضح الشكل (2-2) العلاقات التعاقدية في أى مشروع:



شكل رقم (2-2) يوضح العلاقات التعاقدية بالمشاريع

5.2 الشروط الرئيسية لشرعية العقد الهندسى

" لكى يكون العقد الهندسي ذا قيمة فلابد أن يكون متمشياً مع القانون المحلي والدولي ، وإلا فإنه يصبح عديم المعنى ، ولايمكن تنفيذه ، أو اعتماده كحكم أو دليل في المرافعات القضائية ، وحتى يصبح العقد مقبولاً من الناحية القانونية فلابد ان يحتوى على البنود الأساسية التالية:

1/ أن يكون هناك عرض (Offer) من أحد الأطراف (المقاول) ، وقبول (Acceptance) لذلك العرض من الطرف الأخر (صاحب العمل).

2/ أن يكون هناك اتفاقية واقعية يتم التوصل اليها بين الطرفين بطريق الرضا والقبول.

3/ يجب أن يكون العقد الهندسي غير مخالفٍ للقوانين.

4/ يجب أن يكون الطرفان ، أو الأطراف المعنية ذوي ذمة قانونية يجيز لها القانون إبرام مثل تلك الاتفاقية ، فلا يعتبر العقد قانونيا في حالة كون أحد الأطراف فيه مختلا عقليا ، أو ممن أعلن إفلاسهم أو الحجز عليهم.

5/ يجب أن تكون صيغة العقد الهندسي متمشية مع النظم والقوانين واللوائح. وفي حالة عدم توفر أي من الشروط أعلاه في أية اتفاقية يكون العقد باطلاً ، ولذلك فلابد من التطرق إلى الشروط الخمسة السابقة الذكر بشيء من التفصيل:

1- العرض والقبول (Offer and Acceptance):

يجب أن يكون هناك عرض حقيقى من أحد الطرفين تم تقديمه برضا وحرية تامة، وأن يكون هناك قبول لذلك العرض من الطرف، أو الأطراف الأخرى. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط لايعنى أن يكون العرض عادلاً، أو كاملاً من حيث قيمته المادية، طالما أنه تم قبوله من الطرف، أو الأطراف الأخرى بحرية.

ولكن من المفروض أن يكون العرض معقولا ، وفي وسع صاحبه الوفاء به ، فمثلا : يمكن أن يتعهد طرف ما ببناء مشروع ضخم للطرف الآخر ، فلو تبدلت الأمور وأصبح الطرف الأول غير قادر على الوفاء بالتزاماته ظل العقد سارى المفعول قانونيا ، بينما لا يمكن لأي طرف أن يتعهد بتسليم احد نجوم السماء الى الطرف الآخر نظراً لاستحالة الوفاء بهذا الإلتزام ومن وجهة النظر القانونية فإن صيغة العرض ليست ذات أهمية في حد ذاتها فيمكن أن يقدم العرض بخطاب أو برقية أو تلكس ، ولكن المهم هو أن يكون هناك عرض محدد ، وقد جرت العادة أن

يكون العرض مكتوبا وموقعا من صاحب الصلاحية حتى يصبح العرض قانونياً ، ويجب أن يكون القبول بدوره محدداً وواضحاً وغير مشروط.

إن تقديم قبول مشروط يبطل العرض الأصلى قانونياً ، ولابد من صدور قبول فى وقت لاحق ، ويمكن اعتبار القبول المشروط عرضاً جديداً ، وبالتالى فإن لمقدم العرض الأصلى حق قبوله أو رفضه ، ولا يكون العقد قانونياً حتى يتم قبول العرض.

ويمكن اعتبار الاتفاقية سارية المفعول في اللحظة التي يسلم فيها قبول العرض لمقدم العرض أو وكيله ، فإذا كان العرض سيقدم بواسطة البريد فإن مجرد إيداع القبول في البريد يعنى بدء سريان الاتفاقية ، حتى لو لم يصل خطاب القبول إلى مقدم العرض ، ويحق لمقدم العرض في أي وقت قبل قبول عرضه سحب ذلك العرض أو إلغائه ، ويمكن للعرض أن يصبح باطلاً ؟ لأسباب أخرى مثل : نفاد مدته ، أو وفاة مقدم العرض.

(The Existence of the Agreement): وجود الاتفاقية

لكى يكون هناك عقد قانونى فلابد من وجود فهم متبادل وواضح لشروط تلك الاتفاقية ، ومن هنا كانت لغة العقد ذات أهمية بالغة ، إذ لابد من أن تتم بالوضوح والدقة ، لما اتفق عليه الطرفان ، أو الأطراف المعنية . وقد جرت العادة أن يوقع الطرفان ، أو الأطراف على الإتفاقية كوسيلة لإثبات فهمهم وقولهم لما جاء بها . ويمكن إبطال مفعول العقد إذا ثبت أنه لم يكن هناك اتفاق بالمعنى الصحيح أى أن الطرفين او الأطراف المعنية لم تلتق عند معنى واحد للاتفاقية ومن أمثلة ذلك وجود أساس خاطىء بنيت عليه الاتفاقية ، أو مخالفة الاتفاقية للشرع أو القانون ، ويبطل العقد إذا ثبت أن أحد الطرفين ، أو الأطراف المعنية الموقعة على الاتفاقية لاتمثل ذلك الطرف تمثيلا شرعياً وقانونياً ، أو أن يكون هناك احتيال ، أو إكراه ، أو تزوير ، أو أن يكون التوقيع قد تم تحت تأثير ضغط الآخرين .

3- قانونية موضوع الاتفاقية (legality of the Agreement)

يمكن اعتبار العقد باطلاً وغير قانونى إذا كان مضمونة يخالف القانون العام ، أو مخالفاً للأنظمة القائمة ، ومن أمثلة العقود الباطلة تلك التي تتضمن جرائم أو احتيالا أو غشاً أو تزويراً ، وكذلك العقود التي تشمل التآمر ، أو التواطؤ ، أو القمار . ومن الجدير بالذكر ان دخول طرف في عقدغير قانوني دون علم منه ، بعد قانونية هذا العقد لايعفيه من مسؤلياته في حالة

تضرره من العقد، ولذلك يفترض أن يكون جميع الأطراف على علم تام بالنتائج القانونية المترتبة على العقد قبل توقيعه.

4-أهلية الأطراف المعنية للدخول في الاتفاقية (Legal Capcity of parties)

لا يحق للأشخاص غير البالغين ، أو لمختلي العقول سواءً بصورة دائمة ، أو مؤقتة أن يدخلوا في اتفاقيات ، وفي حالة توقيع عقد بين شخص غير بالغ للسن القانونية ، فإن العقد يصبح غير ملزم للطرف غير البالغ ، ولكنه ملزم للطرف ، أو الأطراف الأخرى . وفي حالة توقيع أحد المسؤولين على عقد نيابة عن مؤسسة سواءً أكانت حكومية أو خاصة ، ثم اتضح عدم أحقيته للتوقيع ، أو أنه تعدى صلحياته فإن ذلك العقد لا يلزم الشركة ، أو المؤسسة المعنية ، حتى ولو كان المسؤول قد فعل ما فعل عن حسن نية .

5- صيغة العقد (Agreement formulation)

نظراً للأهمية البالغة للغة العقد وصيغته ، يجب أن تتمشى تلك الصيغة مع القانون، وفي العقودالحكومية (أي تلك التي تكون إحدى دوائر الحكومة طرفاً فيها) لابد من توفر ما يضمن حسن صرف أموال الدولة ، لذلك يشتمل ذلك العقد على شروط عديدة مثل : بند القوة القاهرة ، ولغة العقد ، والقانون ، والأنظمة التي يفسر بموجبها . أما العقود الخاصة فيجوز فيها كتابة صيغة العقد وشروطه كيفما تشاء أطراف العقد ، وباللغة التي تشاء في حدود القانون ، وبشكل عام فإن صيغة العقد ووثائقه الفنية والقانونية يجب ألا تتعدى المبادىء العامة للأنظمة المرعية ، ولا تخالف الشريعة والقانون ، فإن لم تكن كذلك فتعتبر باطلة من أساسها ، ولا يمكن الاستشهاد بها في المرافعات الخاصة ، أو لدى القضاء. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

6.2 طرق التعاقد وأطراف العقد في المشروعات الإنشائية:

" معظم المشاريع الإنشائية تتضمن مشاركة كل من المالك والمصمم والمقاول والموردين ، وعموماً فإن المالك هو الذي يحدد نوعية العقد ، بناء على دراسات مستفيضة ، وبمجرد تحديد نوعية العقد وأخذ قرار تنفيذ المشروع ، فمن الضروري عمل الاستشارات الهندسية والتصميمات الازمة والتي تخدم أهداف المشروع وبناء عليه يشرع المقاول في تنفيذ المشروع ، وتجدر الإشارة بأن اتفاقية العقد ومهام كل طرف في المشروع تعتمد على طبيعة وحجم المشروع ، وهذه المهام يجب أن تقيم وتدرس جيداً لكي تحدد علاقة كل طرف بالآخر خلال

زمن تنفيذ المشروع وبالتالى يمكن القول بأن هنالك خمس أنواع أساسية التعاقد في المشروعات الإنشائية يمكن تخليصها كما يلى:


: (General Contract Method) طريقة التعاقد العام (1

هي طريقة تعاقد بين المالك والمقاول الرئيس ، بحيث يتم تمثيل المالك بواسطة شركة تقوم بإعداد التصاميم الهندسية و كل مايتعلق بالعقد (في مشاريع البناء عادة ما تكون شركة تصميم معماري) ، بحيث يكون دور كل طرف أثناء التعاقد واضحاً ومعروفاً في الشروط العامة لمستندات العقد . وفي العام يتم الإعلان على المشروع في الوسائل العامة لإشعار الأطراف المعنية (المقاولين) على آخر موعد لتقديم العطاء ، هذه العطاءات تفتح وتقرأ في وجود المقاولين وفي الغالب يتم ترسية المشروع الأقل عطاء من حيث السعر ، وبقية العطاءات تبقى مفتوحة وبخاصة العطاء الثاني والثالث من حيث السعر إلى حين توقيع العقد بين المالك والمقاول ، مع ملاحظة أن هذه الإجراءات لها ضوابط قانونية . أما بالنسبة لطريقة التعاقد في القطاع الخاص فإن الخطوات تشبه تلك في القطاع العام ولكن ليس بنفس الضوابط والمعابير. على سبيل المثال ، يكون فتح العطاء في جلسة مغلقة وعليه يحدد المقاول وفي بعض الأحيان قد يلجأ المالك الي التفاوض في تكلفة المشروع بسعر أقل مما هو مذكور والمقدم من المقاول ، وهذا بالطبع ليس مألوفاً . ونخلص من هذا ، سواء كانت طريقة التعاقد خاصة أو على مستوى القطاع الحكومي فإن اتفاقية التعاقد تكون متشابهة فعلى على سبيل المثال شكل (2-3) يوضح أن المقاول الرئيس متخصص في أعمال معينة في بنود أعمال المشروع المختلفة (خرسانة ، تركيبات منشآت معدنية ... الخ) إضافة إلى ذلك ، فقد يكون المقاول الرئيس لا يوجد لديه خبرات معينة لتنفيذ بعض بنود المشروع. وبناء عليه ، فإن يتعاقد من الباطن مع مقاول يقوم بتلك الاعمال ويكون المقاول بالباطن مسؤولاً على العمالة والمعدات والموارد والادارة لبنود الاعمال الموكلة اليه.

متى ينصح باستعمال طريقة التعاقد العام ؟

في هذا النوع من التعاقد يفترض المقاول الرئيس لدية الكفاءة في إدارة المشروع وكذلك مسئووليته في توفير الموارد المختلفة له. هذا يعني أن المقاول يجب أن يكون لديه عمالة ذات كفاءة ، وأجهزة مختلفة لإنجاز بنود المشروع المختلفة . وبناء على ماتقدم ذكره يمكن القول بأنه إذا ماتوفرت لدى المالك الإدارة الأساسية الجيدة في المشروع فإن هذه الطريقة لن تكون المفضلة له . بالرغم من ذلك فإن هذه الطريقة هي الوحيدة التي تعطي المالك تصوراً واضحاً على التكلفة الإجمالية للمشروع برمتة قبل البدء في مرحلة التنفيذ على قرار طرق التعاقد


الأخرى والتى يتم تقدير تكلفة المشروع في مرحلة التصاميم الهندسية أو في مراحل مبكرة من تنفيذ المشروع.



شكل رقم (2-3) رسم توضيحي يبين علاقة المالك بالاطراف المختلفة في التعاقد العام.

2) طريقة التعاقد المنفصل (Separate Contract Method):

في هذه الطريقة يكون التعاقد بين المالك ومقاولين متخصصصين للقيام بأعمال بنود المشروع المختلفة كما في شكل (2-4) ، وهي تشبه طريقة التعاقد العام ولكن بدون مقاول رئيس للمشروع وهذا يعني أن على المالك الإشراف على المشروع. وبناء علية يجب أن يكون لديه الكفاءة والقدرة على ذلك ، وبالتالي فإن الفائدة الأساسية في هذا النوع من التعاقد أن الأرباح التي قد تذهب الى المقاول الرئيس تحفظ من قبل المالك . أما في الحالات التي يفتقر فيها المالك الي الإمكانيات الإدارية داخل الموقع ، فبإمكانه التعاقد مع مؤسسة أو هيئة لتقرم بمهام الإشراف أثناء مراحل تنفيذ المشروع . وتجدر الإشارة الى أن مهام هذه المؤسسة يجب أن تكون واضحة عند التعاقد معها حيث إن مقاولي المشروع ملزمين بالجهود الإدارية والتنسيقية الصادرة من هذه المؤسسة . فمن الواضح أنه يمكن أن تنشأ نز اعات بين المقاولين والمؤسسة (الجهة المشرفة) ، وبناء عليه يجب على المالك في مثل هذه الحالات القيام بأعمال الإدارة والإشراف أثناء مراحل تنفيذ المشروع .



شكل رقم (2-4) الهيكلة النموذجية بطريقة التعاقد المنفصل


♦ متى ينصح باستعمال طريقة التعاقد المنفصل ؟

إن من الشروط الآساسية لتطبيق لهذه الطريقة في التعاقد هي إمكانية الحصول على مدير فني أو مهندس إدارة مشروعات ذي كفاءة بحيث يشرف على البنود المختلفة للمشروع. وبناء عليه تكون هذه الطريقة ملائمة للمشاريع ذات الطبيعة التي تتضمن مقاولين متخصصين يمكن الاستعانة بهم في بنود المشروع التخصصية. ومما تجدر الإشارة إلية هذه الطريقة تعرض المالك الى الكثير من المخاطر مقارنة بطريقة التعاقد العام (لايوجد مقاول رئيسي) ، إضافة الى كونها تقلل جداً من الأرباح التي قد يحصل عليها المقاول الرئيس أثناء تنفيذة لمشروع ما بناء على تقييم المالك للأعمال المنفذة (تكون أرباح المقاول الرئيس في العادة أقل من 3 % من التكلفة الإجمالية للمشروع) ، وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه الطريقة ليست شائعة الاستخدام في المشاريع الإنشائية.

3) طريقة الحساب الإجباري (Force Account Method):

في هذه الطريقة لايوجد كتابة عقد لتنفيذ الأعمال الإنشائية لمشروع ما ، حيث إن المالك تكون لدية إمكانيات من حيث الموارد البشرية قادرة على تنفيذ المشروع من الناحية التقنية

(انظر شكل 2-5). وبناء عليه ، فإنن المالك يجب عليه تزويد الموقع بالموارد ، والعمالة ، والمعدات ، وكذلك الإشراف أثناء تنفيذ بنود المشروع المختلفة . ويمكن القول بأن المالك يمثل دوراً أساسياً (مدير المشروع) ، بينما يمثل المصمم دوراً غير أساسي . ومن الجدير بالذكر ، أن المالك يستفيد استفادة كبيرة في هذا النوع من التعاقد حيث يتم إلغاء التكاليف المتكبدة لمتابعة مقاول ما في المشروعات الإنشائية وبعبارة أخرى تعفي المالك من التكاليف فيما لو كلف مقاول ما لتنفيذ المشروع .



شكل رقم (2-5) الهيكلة النموذجية لطريقة التعاقد بالحساب الإجبارى


متى ينصح باستعمال هذه الطريقة ؟

هذه الطريقة مناسبة بصفة خاصة في المشاريع الصغيرة (مشاريع صيانة) والتى تتصف بالبساطة، وبناء عليه فمن المنطقي أن يكون لدى المالك (خلال شركته) أطقم عمل ماهرة بالأعمال الإنشائية المختلفة للمشروع.

4) طريقة التعاقد بإسناد التصاميم الهندسية للمقاول (Design-Build Method):

في هذه الطريقة من التعاقد يتم توظيف شركة إنشاءات ، ومن ثم الاستفادة من خبراتها في مرحلة التصميم الهندسي على وجه الخصوص ، حيث يكلف المالك المقاول الرئيس للقيام بأعمال التصميم والتنفيذ كما هو موضح في شكل (2-6) وفي بعض الاحيان يطلق عليها بعض المتخصصين في هذا المجال بعقد تسليم وتنفيذ المفتاح (Turnkey Construction) وبناء على ذلك ، فإن المسؤولية التقنية تنحصر من ناحية التصميم والتنفيذ في جهة واحدة (المقاول) إضافة أعمال أخرى قد توكل إليه أثناء مرحلة التنفيذ . وتجدر الإشارة بأن احتمالية تنفيذ المشروع تكون في زمن قياسي بإستخدام هذا النوع من التعاقد .

ويمكن القول ، بأن هذا النوع من التعاقد يشبه الى حد ما طريقة التعقد العام ولكن مسؤولية المقاول كما أسلفت تتضمن التصميم الهندسي وتنفيذ المشروع . و عموماً ، فان هذه الطريقة يكثر استخدامها في المشاريع الكبيرة وذات الطبيعة الصناعية كمحطات تكرير النفط (البتروكيميائية).




شكل رقم (2-6) هيكل نموذجي لطريقة تعاقد بإسناد التصاميم للمقاول

متى ينصح باستعمال هذه الطريقة ؟

حيث إن المقاول يقوم بأعمال التصميم الهندسي والتنفيذ في نفس الوقت ، فعليه يمكن القول بأن أعمال التنفيذ تبدأ فعلياً قبل الانتهاء من التصاميم الهندسية بحيث يمكن ترجمة تلك التصاميم أول بأول الى واقع أعمال وخاصة في البداية المبكرة من تنفيذ المشروع . وعموماً فإن هذه الطريقة تحظى بإقبال واسع عندما يكون معدل التضخم عالياً في قطاع الإنشاءات .

5) طريقة التعاقد المتخصص (Professional Construction Manage Method):

تعتبر طريقة التعاقد المتخصص من إحدى الطرق التي يتم فيها التعاقد مع شركة إنشاءات لكي تقوم بأعمال تخصصية بحته كما هو موضح بالشكل (2-7)



شكل رقم (2-7) هيكل تنظيمي لتوضيح طريقة التعاقد المتخصص

وفي أغلب الأحيان يتم توظيف مدير فني للمشروع قبيل مرحلتي التصميم والتنفيذ، أضف الى ذلك فقد يكون المدير الفني للمشروع عنصراً رئيساً في اختيار الشركة التى تقوم بالتصاميم الهندسية، خلال تلك الفترة فإن المدير الفني للمشروع يقوم بمراجعة وتقييم المشروع من ناحية التكلفة وزمن تنفيذ وعن مدى إمكانية التقليل من التكلفة الإجمالية للمشروع. وعلية فإن المدير الفني للمشروع يعمل في الموقع لمصلحة المالك. أما على طريقة دفع أتعاب من قبل المالك فإنها تعتمد على حجم المشروع (المشاريع ذات التكلفة العالية تعطي مردوداً مادياً عالياً للمصمم). ونخلص من ذلك أن المدير الفني للمشروع يتم توظيفة من قبل المالك لكى:

- أ. يتأكد من أن المشروع ذو جدوى اقتصادي ويحقق أهدافه .
- ب. يقوم المدير الفني بتقويم المشروع ، ومن ثم يعطي ضمانات للمالك على التكلفة الإجمالية للمشروع.
- بناء على ماتقدم ذكرة في الفقرة (ب) فإنه من الممكن لمدير المشروع عمل ترتيبات مع المالك من حيث مقاسمة أموال موفرة فيما لو قلت تكلفة المشروع الفعلية على التكلفة الإجمالية. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات]

7.2 التزامات أطراف التعاقد:

" سبق وأن تكلمت على مسؤوليات طرفي التعاقد وحيث إن الحديث يتطرق الى القضايا التى تمس إدارة العقد من الناحية المالية والقانونية والالتزامات الأخرى فتجدر الإشارة الى ذكر التزامات أطراف التعاقد أثناء مرحلة تنفيذ المشروع ويمكن إيجازها في الأتي:

التزامات المالك:

- 1- تهيئة المناخ اللازم للمقاول لتنفيذ بنود أعمال المشروع.
- 2- لالتزام في تسديد المستخلصات المالية حسب الشروط الواردة في العقد .
- القيام بمهامه الموكلة اليه كمالك والتي لا يمكن لغيرة القيام بها مثل أخذ القرارات .
- 4- استلام المشروع بعد إنجازه واعتماده طبقاً للمواصفات والتأكيد من عمله بصورة جيدة.
 - 5- استرداد أيه ضمانات مالية للمقاول وأية مستحقات أخري بناء على شروط العقد.

التزامات المقاول الرئيس:

- 1- يلتزم المقاول الرئيسي خلال مدة زمنية يتم تحديدها في خطاب الإسناد بتقديم تأمين طبقاً لما هو منصوص عليه في خطاب الإسناد (قيمة مالية) وذلك ضماناً لجودة الأداء والالتزام بشروط العقد.
- 2- تنفيذ بنودأعمال المشروع حسب المواصفات والشروط المتعاقد عليها ، وتوفير جميع المواد والعمالة والأدوات والمعدات لتنفيذ الأعمال على الوجه الامثل.
- 3- يجب الحصول على موافقة كتابية من مالك المشروع إن تطلب التعاقد مع مقاولين بالباطن للتنفيذ.
- 4- بعض الأعمال التخصصية للمشروع ، والتي يقوم المقاول الرئيسي بإسنادها لمقاول من الباطن فهو المسؤول على الزام المقاول بالباطن بكافة الالتزامات والشروط المتفق عليها بين المقاول الرئيس والمالك.
- 5- على المقاول إبلاغ المالك كتابة على أية أخطاء فنية يرى أنها تؤثر على سلامة المشروع

6- على المقاول – بناء على طلب كتابي – إشعار المالك عند استبدال في المواد المستخدمة لتنفيذ بنود الأعمال شريطة أن تكون المادة المقترحة مكافأة من جميع الوجوه للمادة المراد استبدالها.

- 7- على المقاول (بعد تسليم خطاب إشعار البدء في العمل) أن يتقدم خلال الفترة المحددة بالشروط، بالبرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ الأعمال طبقاً للزمن الكلي للمشروع، وكذلك البرنامج الزمني للتدفقات المالية مبيناً فيها المستحقات المالية طبقاً للبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال.
- 8- لايحق في بعض المشاريع للمقاول من تنفيذ الأعمال الدائمة في أيام العطلات الرسمية الإبإذن كتابي من المالك أو من ينوب عنه إلا إذا نص العقد بخلاف ذلك .
- 9- على المقاول إخلاء العمل و إعادة الأرض الى حالتها الطبيعية ، والتخلص من أي مواد داخل الموقع ويسلم الموقع للمالك خالياً من أية مخلفات .
- 10- على المقاول الالتزام ببرنامج الضمان و الصيانة للمشروع حسب الشروط الموضحة في العقد .

- 1- الالتزام بالواجبات (تنفيذ أعمال البنود المتخصصة) المناطة اليه من قبل المقاول الرئيس وذلك طبقاً لشروط العقد.
- 2- يتحمل المقاول بالباطن تعويض المقاول الرئيس على أيه أضرار أو خسائر نتيجة فشله في تنفيذ التزاماته.
- 3- يلتزم المقاول بالباطن بتعويض المقاول الرئيس على أيه أضرار أو خسائر نتيجة إهمال أو إهمال عمالة في استعمال الآلات والتسهيلات التي يوفر ها المقاول الرئيس لأغراض تنفيذ بنود المشروع الموكلة الية.
- 4- في بعض المشاريع قد يلتزم المقاول بالباطن بإعداد تصاميم أو رسومات أو تجهيز معدات المشروع. عليه يتحمل المقاول بالباطن أيه خسائر أو أضرار قد يتحملها المقاول الرئيس وذلك لعدم الوفاء بتلك الالتزامات.

يعتبر السداد المالي لمستحقات المقاول في مجال صناعة الإنشاءات فريداً من نوعه ، حيث يتم تسديد القيمة المالية فور الاستلام في باقي المجالات الاخرى ، بينما صناعة الإنشاءات يتم

تسديد المستحقات المالية على فترات (بشكل دوري) وفي أغلب الأحيان تكون شهرية. ويرجع السبب في ذلك الى أن تكاليف تنفيذ المشاريع الهندسية عالية مقارنة بباقىي الصفقات التجارية الأخرى. ومن ناحية أخرى ، إذا اضطر المقاول لسبب ما ، الى تمويل المشروع مادياً حتى نهاية تنفيذة ، فإن التكلفة النهائية للمشروع سترتفع بحد كبير ، وذلك بسبب عدم وجود منافس آخر لهذا المقاول.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المستحقات المالية تدفع بصورة دورية في معظم المشاريع الإنشائية ، إلا إن هذا لايعتبر حق ضمني للمقاول لاسستلامه مستحقاته بصورة دورية من المالك.

وخلاصة القول ، فإن التسديد المالي لمستحقات المقاول في أغلب المشاريع تتم شهرياً ، في الأسبوع الأول من الشهر الثاني من تنفيذ الأعمال في الشهر السابق هذا يتوقف عملياً على تقييم الأعمال المنفذة من قبل ممثل المالك لتحديد أن القيم المالية المستحقة تكافئ الأعمال المنجزة من قبل المعال المنجزة المشاريع والمقاول . " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

8.2 أنواع العقود الهندسية (Types of Engineering Contract)

" يتم إعداد العقود الهندسية بصيغ مختلفة حسب نوع العمل المتعاقد عليه وظروفه، وتختلف تلك العقود في درجة تعقيدها من اتفاقية بسيطة يتم فيها عرض وقبول ، إلى عقد طويل معقد يتكون من عدد كبير من الوثائق ، تحدد تفاصيل العلاقة التعاقدية من النواحي القانونية والمالية والفنية. وكلما كان العقد وشروطه ومواصفاته ورسوماته وبقية وثائقه واضحة ودقيقة في تحديدها لواجبات ومسؤوليات وحقوق الأطراف المتعاقدة ، كلما قلت احتمالات الاختلاف في وجهات النظر إزاء تفسير تلك الوثائق ، وبالتالي ضاق احتمال نشوب أية خلافات أثناء التنفيذ. ويمكن تقسيم عقود الإنشاء الهندسية إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

عقود التنافس، وعقود التفاوض، مع عدد محدد من المقاولين. وتعد عقود التنافس عادة على أساس سعر ثابت بينما تنص عقود التفاوض على أن يدفع صاحب العمل للمقاول إلى جانب التكلفة المباشرة، التكاليف غير المباشرة لعمل موظفيه ومستخدميه في مقر عمله الرئيسي إلى جانب نسبة معينه من الأرباح. وتتناسب كل من المجموعتين بشكل عام مع سلسلة من الظروف المحيطة بالمشروع. " [علاء أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

: Fixed - Price Contract عقد التنافس 1.8.2

" يتم الإعلان في عقود القطاع العام عن عزم الدائرة أو المؤسسة الحكومية على بناء مشروع مع نبذه وجيزة عنه ، ويطلب من المقاولين الراغبين في الدخول في مناقصة إنشائه تعبئة نماذج التأهيل (Prequalification Forms) وتقديم الوثائق التي تؤيد قدرتهم الفنية والمالية ، وكذلك سجلاً بالأعمال التي نفذوها من قبل ، ثم يختار المالك مجموعة من أحسن المتقدمين كفاءة ويقوم بدعوتهم إلى شراء نسخة من الشروط والمواصفات والرسومات وبقية وثائق العقد ، ويطلب منهم دراستها وتقديم عطاءاتهم في يوم وساعة محددين في خطاب الدعوة ، ويجب أن يقدم الضمان المالي وبقية الوثائق القانونية اللازمة مع العطاء ، ويقوم المالك بعد ذلك بفتح مظاريف العطاءات ، وتحليلها واختيار أفضلها ، كما تنص معظم العقود على أن الجهة صاحبة العمل ليست مازمة بقبول العطاء الأقل ، أو أي عطاء ، وبعبارة أخرى لصاحب العمل الحق في رفض أي عطاء دون إبداء الأسباب.

ويمكن تقسيم عقود التنافس إلى نو عين رئيسين:

أ- عقد المبلغ المقطوع (Lump Sum Contract):

بموجب هذا النوع يتعهد المقاول بتحمل كافة أعباء تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك قيمة المواد وأجور العمال وأتعاب موظفيه وبقية التكاليف المباشرة وغير المباشرة ، نظير مبلغ مقطوع يدفعه المالك أي سعر ثابت مقطوع.

اذن تستخدم عقود المبلغ المقطوع في إنشاء المباني ، عندما تكون الوحدات المكونة للمشروع قياسية في طبيعتها وكثيرة في عددها ومختلفة في أنواعها ، وعند استعمال هذا النوع من العقود لابد أن تكون شروط ومواصفات ورسومات وبنود العقد واضحة ودقيقة لا مجال فيها للتفسيرات المختلفة.

ب- عقد وحدة الأسعار (Unit Price Contract):

في هذا النوع من العقود يطلب من المقاولين المتنافسين وضع تسعيرة للكميات المرصودة في جدول الكميات ، كما يطلب منهم إجراء حساب التكلفة الكلية بناءً على الكميات التقريبية ، وتعتبر القيمة الإجمالية للعطاء هي تلك الناجمة عن القياس الفعلي للأعمال المنفذة.

أما عقد وحدة الأسعار فيستعمل في حالة وجود عدد كبير من الوحدات ، وعدد قليل من أنواع تلك الوحدات ، بحيث لا يمكن تحديد حجم الأعمال بدقة قبل توقيع العقد ، ولهذا النوع من

العقود مزايا مثل: (المرونة في زيادة أو نقص حجم الأعمال) ، ويكثر استعماله في العقود التي يكون المالك فيها مؤسسة خاصة. أما المؤسسات العامة فنادراً ما تستخدم هذا النوع من العقود نظراً لأن هناك حيزاً أعلى لا يستطيع المالك أن يتعداه في زيادة أو نقص حجم الأعمال.

كما أن هناك أوجه للشبه بين هذين النوعين من العقود ، في حين توجد أوجه كثيرة للاختلاف في طرح العطاء وتنفيذ الأعمال ، بل وفي طريقة كتابة المواصفات وبقية وثائق العقد. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

2.8.2 عقود التفاوض (Negotiated Contracts) عقود التفاوض

"على عكس عقود التنافس، يتم في هذه الحالة ترسية العطاء بعد استدعاء عدد محدد وقليل من المقاولين المؤهلين تأهيلاً عالياً من وجهة نظر المالك من حيث الخبرة السابقة ووجود الأليات والأجهزة والعمال وسلامة القاعدة المالية لهم، ثم يجرى التفاوض معهم لاختيار واحدا منهم، ولايستخدم هذا النوع من العقود في أعمال القطاع العام إلا في نطاق ضيق ولأجهزة خاصة مثل أعمال القطاعات العسكرية. وبناء على ذلك فإن هذا النوع من العقود يكثر استعماله في عقود القطاع الخاص، ويقوم المالك بدفع تكاليف الأعمال الفعلية إلى المقاول مضافاً إليها تعويض مقابل خدماته وأجهزته وأرباحه، مع الاستفادة من خبرته التقنية ويتم تقدير تكلفة الأعمال بواسطة طريقة دقيقة وواضحة لحساب الكميات.

وينقسم هذا النوع من العقود إلى الفئات التالية:

أ- عقد التكلفة مضاف اليها نسبة مئوية من التكلفة:

(Cost Plus -a-Percentage -of- cost)

وفى هذه الأنواع من العقود يدفع صاحب العمل للمقاول التكاليف الحقيقية للأعمال مضافاً اليها مبلغ نظير أتعابه وأرباحه ، ويحسب هذا المبلغ بنسبة مئوية من إجمالي التكلفة الحقيقية للعمل.

ب- عقد التكلفة مضافً إليها مبلغ مقطوعاً مقابل التعويضات:

(Cost - Plus -a- Fixed - Fee)

وفى هذه الصديغة يقوم المالك بدفع التكاليف الفعلية للإنشاء مضاف إليها مبلغ مقطوع مقابل خدمات وأتعاب وأرباح المقاول، وهذه الصيغة تتطلب وجود مواصفات دقيقة تحدد حجم

الأعمال بصورة واضحة لأن المقاول سيطالب بزيادة مبلغ حجم الأعمال حالة تغييرها بصورة جوهرية ، ويكثر استعمال هذا النوع من العقود في العقود العسكرية وفي مشاريع القطاع الخاص.

ج- عقد التكلفة مضاف إليها مبلغ مقطوع ونسبة من أرباح التوفير:

(Cost - Plus -a- Fixed - Fee & a- Percentage of Profit)

يعطى العقد للمقاول بالإضافة إلى المبلغ نظير خدماته وأتعابه نسبة من الأرباح فى حالة حدوث توفير فى التكلفة الكلية التى تم تقديرها عند توقيع العقد، وبهذه الوسيلة يكون لدى المقاول حافزٌ قوي للاقتصاد في التكلفة أثناء التنفيذ.

د- عقد التكلفة مضاف إليها مبلغ مقطوع وحافز لتوفير الوقت:

(Cost - Plus -an- Incentive Fee)

وتستخدم هذه الصيغة في العقود التي يعتبر فيها العامل الزمني ذا أهمية كبيرة ، ويمنح العقد للمقاول بالإضافة إلى كامل التكلفة والمبلغ المقطوع نظير أتعابه مبلغاً آخر مقطوعا مقابل كل يوم يستطيع فيه المالك استعمال المنشأ قبل التاريخ المتوقع لإكمال المشروع عند توقيع العقد ، ويمكن أن ينص العقد أيضاً على غرامة للتأخير إذا تأخر المقاول في إكمال الأعمال في التاريخ المحدد لإكمالها.

ه ـ عقد التكلفة مضاف اليها مبالغ متغيرة (Cost- Plus- a variable Fee) :

يدفع المالك كامل تكلفة الإنشاء إلى المقاول مضاف إليها مبالغ تحسب بواسطة علاقة رياضية ، مبنية على تكلفة المشروع ومدة تنفيذه وتصاغ تلك العلاقة الرياضية بطريقة ترتفع معها أتعاب المقاول كلما قام بتوفير في تكاليف المشروع ، وكلما أسرع في تنفيذه بحيث يتم إكماله قبل الموعد المقرر له.

و- عقد التكلفة مضاف اليها مبلغ مقطوع مع ضمان حد أعلى للتكلفة:

(Guaranteed Maximum Price Contract)

يؤخذ على عقود التكلفة - مضاف إليها أتعاب المقاول - أنها لا تعطى المالك أية وسيلة يستطيع بها تحديد التكلفة الكلية للمشروع، وللتغلب على ذلك جاءت" صيغة عقد التكلفة مضاف اليها مبلغ مقطوع مع ضمان المقاول للحد الأعلى لإجمالي تكلفة المشروع "، بحيث لا يزيد عن مبلغ محدد فإذا زادت التكلفة الإجمالية عن الحد الأعلى تحمل المقاول الزيادة بكاملها .وإن

لم تبلغ التكلفة الحد الأعلى فإما أن يكون كامل الفرق من نصيب صاحب العمل ، أو أن يكون للمقاول نصيب من ذلك التوفير .ويحدد العقد وشروطه الصيغة المتفق عليها في هذه الحالة. "

[علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

3.8.2 أنواع أخرى من العقود:

" هناك أنواع من العقود ذات الصيغة الخاصة ، ويمكن التوصل اليها إما بطريقة التنافس ، أو التفاوض ، أو كليهما ، ومن هذه العقود ما يلي:

1/ عقود إدارة المشاريع: (Project Management Contract)

يتم اختيار المقاول في هذا النوع من العقود بناءً على أمانته وخبرته وسداد رأيه في تنفيذ المشاريع المماثلة وقد ينص العقد على أن يقوم المقاول الذي يدير المشروع بتنفيذ جزء من الأعمال عن طريقه مباشرة ، بشرط ألا يزيد حجم تلك الأعمال عن % 20 من حجم أعمال المشروع كله ، وإلا كان مقاولاً عاماً عادياً.

ويجب أن يحدد العقد بصورة واضحه واجبات ومسؤليات المقاول " مدير الأعمال "، وعلاقته بكل المقاولين في الموقع ، وكذلك بالاستشاري وقد يحدث أن يكون العقد شاملاً أيضاً للتصميم والاشراف وإدارة المشروع.

: (Turnkey Contracts): عقود تسليم المفتاح /2

وبموجب هذا العقد يقوم المقاول بإكمال كافة الأعمال بما في ذلك توريد المواد ، وربما التصميم والتنفيذ معا بمبلغ محدد ، بحيث يتم تسليم المشروع بشكل كامل ، ليتم استعماله مباشرة سواء أكان مبنى سكنياً أو مستشفى أو مصنعاً.

: (Joint - Venture Contracts) عقود الاتحاد او المحاصة:

تستخدم العقود إذا كان حجم الأعمال التي يتكون منها المشروع كبيراً جداً ، وفي هذه الحالة فإن تولي مسئولية تنفيذ العقد من قبل شركة واحدة سيشكل عبئا ثقيلا على هذه الشركة ، وذلك من النواحي المالية والإدارية والفنية ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا تعرض هذا المشروع لأية متاعب أو مشاكل ، فإن ذلك قد يعنى نهاية الشركة كلها . ومن أجل هذه الأسباب ، وغيرها تكونت فكرة عقود الاتحاد . وفي هذا النوع من العقود تتحد شركتان أو أكثر لإيجاد هيئة تشبه شركة أو مؤسسة مستقلة ، وتتجمع خلالها جهود الشركات المكونة للاتحاد في توفير الإمكانيات المالية والإدارية ، والفنية والتقنية لتنفيذ المشروع ، ويختلف اتحاد الشركات عن الشركات

والمؤسسات الأخرى في أنه ينشأ من أجل تنفيذ مشروع واحد ، وبالتالى فليس له صفة الاستمرارية ، ويعتبر بقاؤه مرتبطاً بتنفيذ المشروع الذي أنشىء من أجله.

ولابد من وجود اتفاقية توقعها الشركات المكونة للاتحاد ، لتوضيح طريقة التمويل والإدارة للمشروع ، وكذلك الطريقة التي يتحمل بموجبها أعضاء الاتحاد الخطر ، وأيضاً طريقة تقسيم الأرباح أو الخسائر ، ولابد من موافقة المالك (صاحب العمل) على اتفاقية هذا الاتحاد ويكون عادة أحد الشركاء الذين قاموا بتكوين الاتحاد رئيسا له ، ويملك هذا الشريك أعلى نسبة من رأسمال الاتحاد ومسؤولياته. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات]

9.2 الوثائق المكونة للعقد:

" تختلف الوثائق المكونة لأى عقد هندسى كماً وكيفاً من مشروع لآخر ، تبعاً لعدة عوامل ، فعقود التنافس تختلف عن عقود التفاوض ، من حيث نوع وحجم الوثائق المكونة للعقد في كلّ منها ، كما تختلف وثائق العقد تبعا لحجم المشروع ، فكلما صغر حجم المشروع كلما كان نوع العلاقة بين المالك والمقاول أسهل والعكس صحيح . فالغرض الأساسى من وجود وثائق العقد هو تحديد العلاقة بين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة بصورة دقيقة تحدد حقوق وواجبات كل طرف منهما بموجب العقد. وبشكل عام لابد من وجود الوثائق التالية:

1-خطاب الدعوة:

و هو عبارة عن رسالة موجهة من صاحب العمل تصف العمل المراد إنشاؤه بشكل مختصر وتدعو المقاول الموجهة إليه الدعوة لتقديم عطائه لتنفيذ المشروع.

2- تعليمات إلى المقاولين:

وهذه تعطى معلومات أكثر تفصيلاً إلى المقاولين بغرض تمكينهم من تقديم عطاءاتهم على أسس سليمة.

3- العرض أو صيغة المناقصة:

وتحدد هذه الوثيقة رغبة المقاول واستعداده لتنفيذ المشروع بسعر معين وفي وقت محدد ، ويوقع عليها المقاول وتختم بختمه الرسمي والغرض من هذه الوثيقة توحيد صيغ العروض.

: (Agreement) -4

وهذه وثيقة قانونية (تسمى أحيانا صيغة العقد) تلزم كلاً من المالك والمقاول بالتزامات معينة وتحدد عادة نوع الالتزام وقيمة العقد وزمن تنفيذه بالإضافة إلى عدد آخر من البنود الهامة.

5- شروط العقد (Contract Conditions)

- ♦ الشروط الخاصة (Special Conditions) أحياناً تسمى (بالعقد الأصلي) وتشمل:
 - 1- أسماء طرفى العقد وتاريخ تعاقدهما.
 - 2- محل العقد.
- 3- المبلغ الاسمى للعقد: وهو المبلغ المحدد بالاستناد إلى الكميات المقدّرة في جدول الكميات بالاستناد إلى جدول الأعمال المنفذه فعلاً.
 - 4 مدة العمل.
 - 5- جزاء التأخير.
 - 6- التأمينات.
 - 7- طريقة الدفع.
 - 8- التوقيفات (النسبة المئوية التي تستقطع من المستخلصات).
 - 9- الاستلام (وتشمل المؤقت والنهائي).
 - 10- نظام العقود.
 - ♦ الشروط العامة (General Conditons) وتشتمل:
 - 1- الالتزامات العامة للمتعهد.
 - 2- الضمانات.
 - 3- العمال ووكلاء المقاول والإدارة.
 - 4- تنفيذ العمل.
 - 5- التأخير والقصور في القيام بالالتزامات.
 - 6- التنازل عن العقد.
 - 7- حل الخلافات.
 - 8- أحكام متفرقة.

♦ أهداف الشروط الخاصة في العقود الهندسية:

1/ إعطاء المالك مرونة في إحداث بعض التعديلات في بنود المشروع دون التاثير في زيادة الاسعار.

2/ تغير بنود التامينات التي نص عليها في الشروط العامة وكذلك وضع شروط غرامة التاخير وكيفية تحمل المخاطر .

3/ تحديد مسؤلية المالك في توفير عدد من المواد الخاصة كالمعدات والأدوات أو القيام ببعض الأعمال الاستشارية المكملة للمشروع كأعمال مساحية أو اختبارات للتربة أو مواد البناء او تزويد المشروع بخدمات عامة (كهرباء ، مياه).

4/ وضع مواصفات خاصة كاستبدال مواد إنشائية مذكورة في الشروط العامة بأخري ذات مواصفات وجودة عالية.

5/ وضع اشتراطات علي المقاول بعدم انشغاله بأعمال إنشائية اخري في الوقت الذي يتم فيه
 تنفيذ المشروع حتي لايعرقل سير المشروع المتعاقد عليه.

6- الجداول الملحقة بشروط العقد (Supplementary to general condition)

وهذه في الغالب تصف بعض الصيغ ، التي يتم بموجبها تقديم طلب ما أو إرسال إشعار من طرف إلى آخر ، وكذا صيغة القبول أو الرفض.

: (Specification) المواصفات

و هذه الوثيقة تصف الجانب الهندسى ، أو الفنى من المشروع ، وكيفية تنفيذه ، حيث يكون هناك تحليلٌ ووصف تفصيلي لكافة مواد البناء ، التي تلزم للمشروع وتكون ملزمة للمقاول.

يمكن تقسيم المواصفات في العقود الهندسية إلى الأنواع التالية:

أ/المواصفات المفتوحة (Open specification):

وهي تعطي المقاول حرية التعامل مع موردي مواد مختلفة شريطة التقيد بالمواصفات العامة لتلك الموارد وهنالك حالات خاصة فقط يضطر المهندس فيها إلي تحديد نوع معين من المواد المستخدمة في المشروع بغرض تحقيق جودة عالية ، وفي حالة وجود نزاع بين المالك والمقاول يتم عادة اللجوء إلى جهة استشارية لابداء الراي النهائي ولحل النزوع .

ب/المواصفات المحددة (Closed specification) :

وهي عادة ماتشترط عدم السماح باستبدال أي نوع معين من المواد أو العمالة ، أو المعدات . وعادة ماتستخدم هذه المواصفات في أعمال القطاع الخاص .

ج/ المواصفات القياسية (Standard specification)

وهي عادة مواصفات توضع من جهة رسمية ومسؤولة عن تنفيذ بعض المشروع الإنشائية التخصصية مثل وزارة المواصلات بحيث تقوم بوضع المواصفات لتنفيذ طريق أو ماشبه ذلك.

د/ مواصفات الأداء (Performance specification) د/ مواصفات

وهي تلك المواصفات التي يجب توفرها في أي نشاط داخل المشاريع الهندسية بعد تنفيذها وعادة مايقوم المقاول الرئيسي بانجاز العمل بالجودة المطلوبة والمنصوص عليها في المواصفات علي أن تخضع الأعمال الإنشائية للاختبارات الهندسية اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات.

هـ/ المواصفات التقنية (Technical specification)

وهي مجموعة من الشروط تشتمل بالاساس علي عبارات تقنية متفق عليها وذلك لضمان جودة الأعمال المختلفة (Quality Control) داخل المشروع، ويتم النص فيها عادة علي نوعية ومواصفات المواد المراد استعمالها من أسمنت وركام (حصي ورمل) وطوب وحديد وخشب وغيرها، كما ينص فيها علي نوعية ومواصفات الخلطات الخرسانية إلي غير ذلك من الأمور المعروفة في هذا المجال، وكذلك علي نوعية المعدات المطلوب استعمالها ومواصفاتها الفنية. وخلاصة القول، فان جميع بنود الاعمال في المشروعات الأنشائية يتم وصفها وكيفية تنفيذها وفقا للمعايير المتفق عليها مهما كان نوعها.

و/ مواصفات المواد والعمالة (Material and Workmanship Specification):

وهي تلك المواصفات التي توضح معايير المواد المستخدمة في الأنشاء (الميكانيكية والطبيعية) ومستوي العمالة فانها توضح خصائصهم من حيث الخبرة ومستوي الأداء مثل أعمال الصرف الصحي وأعمال اللحام، والتي تتطلب عمالة ذات كفاءة معينة، وعادة يقوم المالك بعمل الاختبارات اللازمة للتاكد من دقة الأعمال المنجزة والتي تتطلب عمالة ذات كفاة معينة ومن حق المالك أو من ينوب عنه التاكد من توافر الخبرات المطلوبة من عمالة للتاكد من سير العمل على الوجه المطلوب.

8- الرسومات (Drawings):

تصف الرسومات الأبعاد الحقيقية للمبنى ، وتشتمل على الواجهات والتصميمات المعمارية ، وكذلك التفصيلات المدنية ، كما تشمل الطريقة الفنية التي سيقام بموجبها المشروع.

9- جدول الكميات (Bill of Quantities)

يسرد في هذه الوثيقة جميع أنواع المواد ، أو الوحدات القياسية لكل جزء من اجزاء المشروع وتسعيرة كل منها بالوحدة ، أو حسب القياس الطولى أو المربع أو المكعب إلخ . ويعتبر جدول أما في عقد المبلغ ، (Fixed Price Contract) الكميات من أهم وثائق العقد في حالة عقد وحدة السعر المقطوع فإن أهميتة إن وجد تنحصر في تسهيل عملية تسعير العملية ؛ لأن السعر الإجمالي هو الأساس في هذا النوع من العقود.

(Bill of Uint price) جدول وحدات الأسعار

وهذا الجدول مشابه لجدول الكميات ، إلا أنه يختلف عنه في مضمونه وطريقة الوصول إلى تعبئته والغرض منه ، فجدول وحدات الأسعار هو جدول يستعمل عادة في عقود السعر المقطوع ، ويحتوى على قائمة بجميع أنواع الوحدات أو الأليات الداخلة في تركيب المشروع ، ويقوم المقاول والمالك بالتفاوض على تسعيره ، والغرض الأساسي منه هو استخدامه في تقدير قيمة أوامر التغيير ، وخاصة في المشاريع الكبيرة.

11- تقرير عن حالة التربة (Soil investigation Report):

يتم إعداد هذا التقرير عادة بواسطة شركة متخصصة في شئون التربة والجيوتكنولوجيا ، ويعطى هذا التقرير وصفا لنوع التربة في موقع العمل وقوة احتمالها ، وغير ذلك من المعلومات الهامة عنها.

: (guarantee of securing) خطابات الضمان

عند التسليم النهائي للمشروع فإن المالك في العادة يرغب في الحصول على ضمانات للمشروع بحيث يعمل كما خطط له ، وبعبارة أخرى فهو يريد من المقاول القيام ببعض أعمال الصيانة والمتابعة بعد تنفيذ المشروع ، وهي في العادة تتم بناء على وثيقة موقعة من الطرفين (وثيقة ضمان) وتشمل فترة ضمان زمنية من تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع ، وهي في العادة تشمل المشاريع التي تحوى معدات ميكانيكية وكهربائية وفي بعض مشاريع البناء أيضاً . ويجب الإشارة الى أن أهداف هذه الضمانات قد تكون غير واضحة (يمكن لمشروع واحد أن

يحوى عدة ضمانات وكل ضمان له هدفه وتأثيراته) ، وبذلك قد يتحمل المقاول تبعات أخرى من حيث تغيير بعض البنود التي تم تنفيذها مسبقاً في المشروع والتي هي بالأصل ليست ملزمة له من واقع العقد الموقع. ويمكن القول إن مشاريع البناء الكبيرة والتي يتم تنفيذها تحتوي على مرحلة صيانة لكي يتم التأكد من أن جميع بنود المشروع مطابقة للشروط والمواصفات المذكورة في العقد وعملها بصورة جيدة. أضف الى ذلك ، أن خطاب الضمان يتضمن قيام المقاول بأعمال صيانة للمشروع لمدة زمنية بعد تسليم المشروع ، وعادة ماتكون سنة كاملة لضمان كفاءة المشروع بدون تكاليف إضافية يتكبدها المالك.

13- الملاحق والإضافات (Addendum):

كثيراً ما يحتاج الأمر الى تغيير بعض المعطيات ، أو إصدار توضيح أو تفسير للوثائق ، التي تم تسليمها للمقاولين قبل موعد تقديم العطاءات ، وعندئذ تصدرتك التوضيحات ، أو التعليمات ، أو التفسيرات ، أو التعديلات في ملاحق تعتبر جزءاً من وثائق العقد. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

10.2 مراحل تصميم وتنفيذ المشاريع (المراحل السابقة على عقد المقاولة):

" تمر المشاريع بمراحل أساسية هي:

1. دراسة الجدوى (Feasibility Study):

لدرسة الجدوى ثلاثة عناصر أساسية هي:

❖ الجدوى الفنية :وتدرس إمكانية إقامة المشروع من الناحية الفنية ، وذلك بناء على ظروف

الموقع والمناخ وحالة التربة .. إلخ.

- ♦ الجدوى المالية :المصادر المالية والخامات التي يجب استير ادها.
- ❖ الجدوى الاقتصادية: دراسة التكاليف والفوائد الناجمة عن المشروع.

2. التصميم المبدئي (Preliminary Design):

فى هذه المرحلة يقوم المهندس المعمارى بتخطيط مبدئى للموقع المقترح وعمل التقسيمات المطلوبة ثم مناقشتها مع المالك ، وأيضاً يتم إجراء دراسة أولية لمواد البناء ، وتقدير الكميات المطلوبة لتلك المواد ، وتقدير التكلفة الأولية للمشروع.

3. التصميم التفصيلي (Detailed Design)

بعد الاتفاق المبدئى على الرسومات الأولية يتم فى تلك المرحلة التصميم المعمارى للمشروع (تفصيلات داخلية وواجهات ومرافق)، كما يتم تصميم التفصيلات الإنشائية والميكانيكية والكهربائية لجميع أجزاء المشروع، وبذلك يمكن تكوين فكرة متكاملة عن مكونات المشروع والوسائل المقترحة للتنفيذ.

4. إعداد التصميمات النهائية ومستندات العطاء:

(Final Design and preparation of Tender Documents)

بعد الانتهاء من دراسة التصميمات الابتدائية والتفصيلات والاتفاق عليها بين المالك والمهندس المصمم، يعد المهندس التصميمات النهائية شاملة جميع التفصيلات اللازمة للإنشاء وتركيب المعدات الخاصة بالمشروع، كما يعد مواصفات المواد وطرق الإنشاء بالإضافة لجداول الكميات.

5. طرح الاعمال في المناقصة (Invitation to Tender):

يتم الإعلان عن هذه العطاءات بواسطة وسائل الإعلام(جرائد أو مجلات) قبل موعد العطاءات بمدة 30 أو 60 يوماً ، ويطلب من جميع المقاولين المهتمين بالمشروع تقديم عروضهم عن طريق سحب مستندات المشروع ودراستها وتقديم عرض بذلك بواسطة مظاريف مختومة ويطلب تسليمها في مكان وزمان محددين، وتشمل المستندات نموذجاً للعقد ، والرسومات المعمارية والإنشائية وجداول كميات ومواصفات الأعمال المطلوبة.

6. التقديم بالعطاء (Bidding):

عندما يحصل المقاول المهتم بتقديم العطاء على وثائق المشروع المعلن عنه يقوم بدراسة إمكانية التنفيذ ، وتكاليف كل بند والتكاليف الإجمالية ، ويقدم عطاءه في الموعد المحدد في مظاريف مغلفة.

7. فتح المظاريف (Opening Envelopes) :

يتم فتح المظاريف التى تحتوى على نماذج العطاءات المقدمة من المقاولين فى موعد محدد (التاريخ والساعة) وذلك بحضور مندوبين عن كل الشركات المتقدمة بعروض ، ويتم تلاوة عروض الشركات من ناحية القيمة الكلية لكل عرض ، وكذلك مدة التنفيذ وشروط الدفع وخطاب الضمان وأية متطلبات أخرى.

8. تقييم العرض (Bid Evaluation)

- پشكل مدير الإنشاء لجنة لتقييم العروض.
 - ❖ يستلم رئيس اللجنة العروض مختومة.
- ❖ تقوم لجنة التقييم بتسـجيل الأسـعار ، التي تقدم بها كل من المتنافسـين ، وتشـير إلى السعر الاقل.
 - ❖ تبدأ عملية التقييم باجتماع اللجنة في جلسة خاصة وسرية بمناقشة عدد من العوامل الرئيسية ، التي يجب أخذها في الاعتبار.
 - ❖ يجب أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة واسعة في هذه الأمور ، مع الإلمام بشروط
 التعاقد وقدرات المقاولين في هذا المجال.
 - ❖ يجب أن يكون العطاء المقدم متجاوباً مع المواصفات المطلوبة.
 - ❖ من صلاحيات لجنة التقييم أن ترفض عرض المقاول المتقدم بالسعر الأدنى ، على
 أساس أنه ليس متجاوباً مع الشروط المنصوص عليها في طلب العروض.
- ❖ يجب أن يكون مع العطاء الضمانة المالية ، وذلك لتأكيد نية المقاول في تنفيذ المشروع
 إذا ما رسا عليه.
- ❖ الضمانة تحمي صاحب العمل من انسحاب المقاول ، أو تغيير السعر الذي تقدم به إذا ما رسا عليه المشروع.
- ❖ يتوجب على المقاول الفائز أن يتقدم بضمان تنفيذ قبل أن يستلم إشعاراً من صاحب
 العمل بالبدء في التنفيذ.
 - ❖ تقوم لجنة التقییم بفحص معدات و قدرات المقاول الأخرى ، التي قد تساعد على تنفیذ المشروع بنجاح.
 - ❖ تأخذ لجنة التقييم بعين الاعتبار خبرة المقاول وأداءه في مشاريع سابقة مماثلة.

❖ يجب على المقاول تسليم لجنة التقييم لائحة بأسماء الأشخاص الذين سيشغلون مناصب رئيسية خلال التنفيذ.

- ❖ إقرار المقاول بأنه استلم جميع المواصفات والشروط والخرائط، والإضافات التي تم توزيعها.
- ❖ إذا اكتشف المقاول أنه ارتكب خطأ أو نسي قسماً ، فقد ترفع لجنة التقييم هذا الأمر إلى موظف التعاقد طالبة منه السماح للمقاول هذا بالانسحاب بدون أية عقوبة ، إذ إنه من الصحب أن تتأكد لجنة التقييم من أن الخطأ كان عفوياً ، أو أن المقاول اكتشف متأخراً أنه لا يستطيع تنفيذ المشروع بالسعر الذي عرضه.
 - ♦ إذا لم يصل العرض إلى لجنة التقييم في الوقت المحدد فلا يقبل.

9. الممارسة (بعد العطاء):

قد يرى كل من المالك ، أو المقاول إجراء ممارسة ، أو مفاوضات لمناقشة الشروط والأسعار، وإيضاح بعض النقاط، أو للحصول على شروط أفضل قبل توقيع العقد النهائى بين الطرفين ، وتجرى هذه المفاوضات بين المالك وأقرب المقاولين للفوز بالعطاء واجراء المفاضلة

10. الإخطار بترسية العطاء وتسليم الموقع:

عند اختيار الشركة المنفذه يتم إخطارها بذلك ، ويطلب منها الحضور لتوقيع العقد ودفع خطاب الضمان ، كما يتم تسليم الموقع للشركة رسمياً بعد ذلك مباشرة . وتعتبر بداية فترة التنفيذ من تاريخ تسليم الموقع للمنفذ أو بالتاريخ المحدد بالعقد . " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات]

11.2 أسباب انتهاء العقود الهندسية:

" يحق للأطراف المشتركة في أي عقد إنهاء مفعوله في أي وقت خلال مدة سريانه، إذا اتفقت تلك الأطراف على الإنهاء وشروطه ، كما أن هناك حالات أخرى يعتبر معها العقد منتهياً أو لاغياً بصورة تلقائية مثل: وفاة المقاول ، أو إعلان إفلاس أحد الطرفين رسمياً ، وكذلك عند وفاء كل طرف من الأطراف بالتزامه بموجب العقد.

1. انتهاء العقد باكتمال الأعمال:

يتم إنهاء العقد عادة بصورة تلقائية في اللحظة التي يتم فيها وفاء كل طرف من اطراف العقد بالتزاماته كاملة ، وذلك عند التأكد من دقة تنفيذ العقد وشروطه ومواصفاته وجميع وثائقه ، واستيفاء المقاول لكامل استحقاقاته مقابل ما قام به من أعمال.

2. انتهاء العقد بالاتفاق:

يمكن للأطراف الموقعة على عقد هندسي أن تتفق على إنهاء ذلك العقد في أي وقت أثناء مدة سريان مفعوله ، وقد تكون اتفاقية إنهاء العقد مبنية على التنازل المتبادل ، أي أن تتنازل أطراف العقد عن حقوقها وواجباتها بموجب العقد بصورة متبادلة وفي وقت محدد.

ويحدث في كثير من الأحيان أن يكون إنهاء الاتفاقية مبنياً على مبدأ التعويض ، وهو أن يلتزم المتعهد بدفع مبالغ مالية إلى الطرف المعهود له ، مقابل عدم مطالبته له بتنفيذ ما تعهد به من التزامات بموجب العقد الأصلي ، ويمكن أيضاً أن تكون اتفاقية إنهاء العقد مبنية على " الاتفاق والرضا " ، بحيث يكون إما التعويض أو الإعفاء من الالتزامات دون مقابل . وتحتوي العقود الهندسية عادة على بند خاص يتيح للمالك إنهاء العقد في أي وقت بناءً على طلب ما تقتضيه مصلحته، وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الاطراف المعنية على تسوية الجوانب المالية للاتفاقية.

3. إنهاء العقد بالنقض:

عندما يرفض ، أو يفسل أحد الأطراف في عقد ما في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد ، أو عندما تؤدي تصرفات أحد الأطراف إلى استحالة تنفيذ العقد ، فإنه يحق للطرف الأخر إنهاء العقد بناءً على مبدأ النقض ، ويكون عندئذ الطرف الفاشل أو المقصر ملزماً بدفع تعويضات للطرف ، أو الاطراف الأخرى ، مقابل ما تعرضت له تلك الأطراف من أضرار، ويمكن تصفية الأمور المالية بعد إنهاء العقد بالنقض ، إما بالاتفاق المباشر بين الأطراف المعنية أو بالتحكيم.

4. إنهاء العقد لاستحالة التنفيذ:

يمكن إنهاء العقد بسبب استحالة التنفيذ، وذلك عندما يتبين بعد توقيع العقد أن طرفاً ما لم يكن قائماً قبل توقيع العقد قد جعل من التنفيذ أمراً مستحيلاً، مثل: اكتشاف أن حالة التربة في موقع مشروع لا تتحمل بناء السد المراد إنشاؤه خلافاً للتقارير الأولية التي بني عليها طرح المناقصة وتوقيع العقد.

أ - عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً ؛ بسبب الأنظمة والقوانين المحلية (منع التحويل من المصرف المركزي للشركات الأجنبية مثلا).

- ب -عندما يختفي موضوع العقد من الوجود قبل التنفيذ مثل: غرق سفينة قبل توقيع عقد شرائها.
 - ج مرض ، أو وفاة أطراف عقد لخدمات شخصية.
 - د- عندما يتم تدمير أو إتلاف الوسائل التي كان من المقرر استخدامها لتنفيذ العقد.

5. إنهاء العقد بفعل القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوة حدث غير عادية مثل الحرب (معلنة أو غير معلنة) ، وقيام ثورة ، أو تغيير في نظام الحكم يجعل من المستحيل الاستمرار في تنفيذ العقد . ولابد أن يحتوي العقد على تعريف واضح للقوة القاهرة نظراً للأهمية البالغة لمثل هذا التعريف ، وما قد يترتب عليه من ملابسات قانونية ومالية في المستقبل . وتختلف هذه التعاريف من عقد لأخر ومن بلد لأخر ، كما يختلف أيضاً تعريف القوة القاهرة الذي تتبناه هيئة أو منظمة متخصصة في إعداد العقود النموذجية باختلاف القوانين في الدولة ، أو الدول التي تتواجد فيها تلك الهيئات أو المنظمات . فمثلاً يختلف تعريف القوة القاهرة الوارد في نموذج (فيديك FIDEC) للعقود الهندسية المعمول بها في أوروبا عن مثيله المعمول به في نموذج المعهد الأمريكي للمعماريين ، ويجب أن يولى تعريف القوة القاهرة أهمية خاصة ويعالج بلغة واضحة وصريحة بقدر الإمكان ، حتى يمكن تضييق المجال المحتمل للخلاف في المستقبل . وبناءً على تعريف القوة القاهرة ، تحتوي شروط العقد عادة على بند أو بنود خاصة تعالج مستقبل العلاقة بين طرفي أو أطراف العقد في حالة حدوث القوة القاهرة .

ولابد من الإيضاح التفصيلي لتصفية حقوق المقاول عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل إنهاء العقد وكذلك تعويضه بطريقة عادلة مقابل ذلك الإنهاء. وتتخوف الشركات الأجنبية العاملة في الدول النامية عادة من احتمال حدوث القوة القاهرة ، ولذا فهي تحاول وضع شروط منحازة لصالحها عند حدوث القوة القاهرة ، كما أن تلك الشركات تحاول الإصرار على تصميم تعريف القوة القاهرة ليشمل كافة الاحتمالات المختلفة ، تعريف القوة القاهرة يشمل على سبيل المثال:

" انتشار الأوبئة ، الشغب ، الفوضى ، الحرب ، العصيان المدني المسلح ، المقاطعة التجارية ، الحظر التجاري أو الحصار ، الإضراب. " [علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشاريع والمقاولات].

الباب الثالث



التحكيم كألية لتسوية منازعات العقود الهندسية

1.3 مقدمة :

" سبق لنا أن مررنا علي أطراف المشروع وتعرفنا علي واجبات ومسؤليات كل منهم وتنظيم العلاقات بينهم عن طريق العقود أو حتي باقي الوثائق ، وهنا يجب معرفة أن الإخلال بواجبات أو مسؤليات أحد الأطراف يؤدي بالتبعية لحدوث المنازعات و من ثم اللجوء للتحكيم أو أى من الوسائل الآخرى لفض النزاعات.

وهل كل مشكلة تعد بالضرورة نزاعا ؟

حتى لا نبقي محتارين في تفسير معني النزاع فإنني أميل الي الرأي الذي إعتمده الكثير من الأساتذة الدوليين والذي يعرف النزاع كما يلي:

النزاع (بشكل عام): هو خصومة تنشأ عادة عن اختلاف المصالح في موضوع معين وليس بالضرورة ان يحل النزاع عن طريق القضاء.

أما بالنسبة لمعني النزاع في المشاريع الهندسية فيجب تحديده بدقة أكبر كي نتمكن من فهمه وتحديد طريقة الحل بما يتماشي مع العقد المبرم بين الأطراف ، ونظراً لتنوع عقود المشاريع الهندسية نتيجة لتنوعها كمشاريع ، فاننا يمكننا القول أن الدر اسات الحديثة قد اوضحت معنا حديثا لكيفية نشوء النزاع وهو:

ينشأ بشكل عام إذا قام أي طرف بإرسال خطاب الي الطرف الآخر ولم يقم الطرف الاخر بالرد عليه او كان رده سلبيا فإن هذا يعتبر نزاعا بالمعني الفني.

وحل هذا النزاع يتم حسب بنود العقد إذ أنه قد نجد طريقة الحل عن طريق هيئة حل النزاعات او عن طريق القضاء (عن طريق المحكمة) أو عن طريق التحكيم وكل ذلك يتم تحديده حسب بنود العقد الذي نشأ هذا النزاع تحت ظلة. "[محمد محمود الغنيمي، ورقة علمية بعنوان إستراتيجيات عقود المقاولات وفض المنازعات].

2.3 أنواع النزاعات الهندسية:

" وبشئ من التفصيل نتناول أنواع النزاعات وتصنيفاتها ويمكن ايجازها كالتالى:

1- النزاع بين الاطراف:

- أ) النزاع العقدي .
- ب) النزاع العملي.
- ج) النزاع المالي .
- د) النزاع علي المكلية الفكرية للمخططات .
- 2- النزاع بين أحد الأطراف والمحكم أو هيئة التحكيم.
 - 3- النزاع المتعلق بسلامة حكم التحكيم.

1.2.3 النزاع بين الأطراف:

وقد يكون لإحدى الأسباب التالية:

أ) النزاع العقدي :

هو النزاع الذي ينشأ بشان تفسير بنود العقد ، إن هذا النوع من النزاعات غالبا ما يتواجد عند وجود سرعة في انجاز عقود تكون غالبا غير مستوفاة للشروط وذلك نتيجة للسرعة لانجاز عمل معين فتكون غامضة في بعض نصوصها ويحدث فيما بعد اختلاف في فهم معني هذه النصوص ، أو قد نجدها احيانا في العقود الكبيرة التي تحوى بنودا كثيرة قد يتعارض أحدها مع الاخر .

هذه النزاعات تحتاج قانونيون لتفسير ها ومن ثم يقوم الفنيون بدراسة هذه التفاسير وإعطاء الرأي الفني بشأنها بما يتماشي مع العرف المتبع وكيفية تنفيذ الاعمال المختلف بشانها ومن ثم يتم رفع المطالبة إلى الطرف الأخر.

كذلك نجد في كثير من العقود أن عبارات المطالبات الخاصة بالمقاول تكون صعبة التحقيق حيث يتعين علي المقاول عادة تقديمها في خلال وقت قصير ويعتبر عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين - الفيديك - كاحد الامثلة علي ذلك حيث نجد تحديدات للمدد في عقد الفيديك لتقديم المطالبات وهذه المدد تعتبر قصيرة نسبيا بالنسبة للمقاول الذي يتعين علية تعيين كادر خاص بة لمواجهه هذه الحالات ، لأنه إذا فشل في تقديم المطالبة خلال الفترة الممنوحة لة فانه يفقد حقه في المطالبة بسبب عدم تقديمها ضمن الوقت ، (قد يعترض البعض أن هذا لا يتماشي مع قواعد العدل والإنصاف ، إلا أننا نري أن تحديد المهلة أفضل حتى لا يبقي الباب مفتوحا ثم يفاجأ المالك

والاستشاري بمطالبات لاعمال تم تنفيذها منذ فترة طويلة ولا يمكن التحقق منها أو من قياساتها مرة اخري).

ب) النزاع العملى:

هو النزاع الذي ينشأ اثناء تنفيذ الاعمال ، وهذا النوع من النزاعات يبدأ فنيا وغالبا ما يتعلق في نهايتة بمطالبات مالية ناتجة عن امور نتجت اثناء التنفيذ مثل:

- التاخير في التنفيذ .
- الخلافات في تفسير المواصفات.
- الخلافات في شأن تعيين مقاولي الباطن .
 - الخلافات بشأن تمديد فترة المشروع.
- الخلافات بشأن تأخر المالك (والمهندس الاستشاري) في تأدية إلتزاماته.
 - أو بشأن تسليم الموقع للمقاول .
 - أو بشأن استخراج التراخيص لكامل الاعمال .
 - أو بشأن إحضار المواد التي إلتزم المالك بها.
 - أو بشأن إنجاز المخططات الأصلية او المعدلة.
 - أو بشأن التاخير في اعطاء الموافقات والردود على طلبات المقاول .

وغير ذلك من النزاعات التي تحدث اثناء التنفيذ ويجب الانتباه هنا الي انه يتوجب علي المقاول اعلام المهندس الاستشاري (و/أو المالك) بالحوادث التي أدت إلى تقديمه المطالبة و التي تحولت إلى نزاع فيما بعد بسبب عدم موافقة الإستشاري (و/أو المالك) على مطالبات المقاول ، والانتباه الي ان تقديم المطالبات يجب ان يتم ضمن المهل المحددة بالعقد ، وإذا كانت الاسباب ذات أثر مستمر (مثل إستمر ار المالك في عدم تمكين المقاول من إستلام الموقع) فيتم اعلام الاستشاري في بداية حدوث المشكلة ويفضل إرسال عدة مكاتبات تأكيد مع إستمر ار وجود المشكلة.

ج) النزاع المالي:

هو النزاع الذي ينشأ بشأن التعويضات المالية ، مع أن اغلب النزاعات ترمي في نهايتها الي الحصول علي مكاسب أو مطالبات مالية ، الا ان الفرق يكمن في ان النزاع المالي الصرف لا يكون فية خطأ فنى وإنما يعتمد أساسا على ارتكاب مخالفات عقدية من قبل احد الطرفين تسبب

اضرار للطرف الآخر الذي بدوره يطالب الطرف الآخر بتعويضه عن هذه الاضرار ، وفيما يلى نذكر بعض الامثلة على ذلك :

- مطالبة المقاول بزيادات الاسعار التي حصلت اثناء توقيف المشروع من قبل المالك.
- مطالبات المقاول بالمصاريف الموقعية الناتجة عن فترة توقف المشروع بسبب المالك.
- مطالبات المقاول بمصاريف الإدراة المركزية والموقعية وفوات الربح نتيجة تمديد فترة المشروع بسبب المالك .

د) النزاع على الملكية الفكرية للمخططات:

يعتبر النزاع علي الملكية الفكرية للمخططات من النزاعات الخطيرة لانها نزاعات جنائية وليست مدنية وبالتالي عقوبتها الحبس وليس فقط التعويضات المالية ، كما انها نزاعات غير واضحة المعالم وذلك لان القوانين الناظمة لحمايه الملكية الفكرية بصورة عامة وفي اغلب الدول تكون غامضة بالنسبة للملكية الفكرية للمخططات ، خصوصا وأنه لا يرد عادة تعريف فنيا دقيقا لكلمة (المخططات) في القوانين مما يؤدي الي اللبس بين المخططات الفكرية المعمارية ، والمخططات المطورة ، والمخططات النهائية بغرض المناقصة ، والمخططات الحاصلة علي موافقة البلدية ، مما يؤدي الي تضارب التفسيرات عن ماهية المخططات المشمولة بالحماية القانونية ، وتزداد المشكلة غموضا عندما نجد عدة قوانين في بلد واحد تضع تعاريف مختلفة للمهندس الاستشاري فتطلق علية تارة اسم المعماري في احد القوانين وتطلق عليه اسم المهندس في قانون آخر والاستشاري في قانون ثالث مما يوحي بأن هؤلاء ثلاثة أصناف ، وتكبر المشكلة عندما تكون نصوص القانون الخاص بالملكية الفكرية تشير الي حماية المخططات التي اعدها المهندس المعماري وهنا يبرز السؤال ماذا بشان المخططات التي اعدها المهندس المدني او المهندس الكهريائي ... الخ .

هل هذه المخططات مشمولة بالحماية ام لا ؟

و هل يمكن ان تشمل الحماية مخططات الجزء المعماري فقط بينما باقي الاجزاء ليس لها حماية!! ، أم أن المشروع ككل مشمول بالحماية بكافة اقسامه الهندسية ؟

وما المقصود بلفظ المعماري الذي ورد في القانون إلا كناية عن كل التخصصات الهندسية وليس الاختصاص المعماري فقط كما ورد بظاهر اللفظ؟

ثم إنه ما هو المقصود بالمخططات المعمارية فهل هي مخططات الفكرة المعمارية الاولية ؟ أم المخططات المعمارية النهائية للمشروع ؟ (هذا ان استطعنا الاتفاق علي تعريف المخططات النهائية للمشروع).

إن الاجابة علي الاسئلة السابقة تحتاج الي فهم عميق قانوني هندسي للموضوع من اجل توضيح المقصود.

2.2.3 النزاع بين أحد الأطراف و المحكم و هيئة التحكيم:

لا يقصد بالنزاع هنا الخلاف في الرأي مع المحكم علي اتخاذ اجراء معين ، او علي تطبيق مبدأ معين ولكن يقصد به النزاع الذي يؤدي إلى رد المحكم أو هيئة التحكيم (إذا توفرت اسباب الرد) ، ونلاحظ ان الكثير من القوانين في العالم تحصر حالات إمكانية رد المحكمين وتجعلها غالبا هي نفسها الحالات التي يمكن ان يرد القضاة حسبها ، وعلية فإنه لا يمكن رد المحكمين بطريقة عشوائية وإنما تتم حسب الحالات الحصرية المنصوص عليها في القوانين ، ونود هنا أن نذكر انه قد حصلت سابقة في الاردن تم فيها رد المحكم بسبب خصومة مع وكيل أحد الأطراف، وهذه سابقة خطيرة لان القانون الأردني قد ساوى في هذه الحالة ما بين الأصيل والوكيل في مسألة رد المحكم.

3.2.3 النزاع المتعلق بسلامة حكم التحكيم:

أن النزاع المتعلق بسلامة حكم التحكيم يعني أن أحد الأطراف قد وجد ثغرة في الإجراءات التي اتبعها المحكم ، مثل تجاوز الفترة المحددة لاصدار الحكم ، او مخالفة النظام العام ، أو عدم المساواة في معاملة الأطراف، أو غير ذلك ويقوم محامي هذا الطرف بإتخاذ الإجراءات المضادة من أجل الغاء حكم التحكيم وايقاف تنفيذه نتيجة عدم سلامة إجراءاته ." [محمد محمود الغنيمي ، ورقة علمية بعنوان إستراتيجيات عقود المقاولات وفض المنازعات] .

3.3 وسائل حل النزاعات:

" بعد التعرف علي طبيعة النزاعات وتصنيفاتها يكون لزاما توضيح وسائل حسم المنازعات. عادة ما يتم ادراج شرط في العقد بين أطراف المشروع يتضمن إتفاق بينهم علي وسيلة حسم المنازعات وغالبا ما تكون بعيدة عن قضاء الدولة بسبب ما تتضمنه الإجراءات القضائية من إطالة لأمد النزاع مما يؤثر بالسلب على تنفيذ عقود الانشاءات.

وإلى جانب شرط التحكيم الذي غالبا ما تتضمنه العقود فقد يتضمن العقد إمكانية اللجوء الي أحد الطرق الاخري البديلة قبل اللجوء الى للتحكيم مثل مجلس حسم المنازعات.

وفي عقد الفيديك يتضمن العقد نصوصا على الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم المطالبات من احد الأطراف ضد الاخر ، وهي النصوص التي تنص على احالة المنازعات الي مجلس حسم المنازعات والتي قد يتبعها اللجوء للتحكيم .

وبالحديث عن الوسائل التي يكثر اتباعها حسم النزاعات بعيدا عن قضاء الدولة ، فنذكر منها:

- 1- التحكيم.
- 2- الوسائل البديلة للتحكيم ، وتتضمن:
 - أ) التفاوض المباشر .
 - ب) التوفيق والوساطة.
 - ج) المحكمة المصغرة.
- د) مجلس مراجعة حسم المطالبات او النزاعات.
 - و) المشاركة .

وتفصيلها كالاتي:

أ) التفاوض المباشر (Direct Negotiations) :

هو اتفاق الطرفان علي تحديد فترة زمنية يلتزمان خلاها بالتفاوض لإيجاد حل للنزاع ، بحيث لا يجوز اللجوء قبل انقضائها الي وسائل اخرى لتسوية النزاع .

ب) التوفيق والوساطة (Conciliation and Mediation):

ينطبق هذان المصطلحان علي إجراءات متماثلة ويتم استخدامهما عادة دون تمييز.

يهدفان الي مثول الأطراف معا امام الطرف الثالث يتفقان علية بغرض تسوية نز اعاتهم لتقريب وجهات النظر بين الطرفين. او ايجاد حل وسط يرضي الأطراف حتى ولو كان مختلفا عن ذلك الحل الذي تمليه نصوص العقد.

ج) المحاكمات المصغرة (Mini Trial):

هي وسيلة لحل النزاع سلميا تحاكي القضاء ولكن لا تتبع اجراءاته ، وفكرتها هي احالة النزاع الي ممثلي الأطراف من الإدارة التنفيذية العليا بعد تقديم موجز للأطراف بتبادل المستندات والملاحظات التي تعتبر جزء من المرحلة القضائية.

د) مجلس مراجعة / حسم المطالبات او المنازعات:

(Dispute Adjudication Board)

تستخدم هذه الوسيلة بانتظام في العقود الكبيرة لمشروعات الانشاءات حيث تشترط هذه العقود تعيين هيئة خبراء من المتخصصين (مهندسون ، محامون ، اقتصاديون) سواء عند توقيع العقد أو اثناء تنفيذه . ويتم تشكيل هيئتين : احداهما لمراجعة / حسم النزاعات الفنية واخرى للامور المالية . ويتم تعيين المجلس بصفة عامة في بداية المشروع ويستمر خلال فترة تنفيذ المشروع لمواجهه المشاكل قبل تفاقمها ومحاولة حلها وديا.

و) المشاركة (Partnering):

هي اسلوب من أساليب أداء الاعمال يؤكد علي أهمية الثقة والاداء بروح الفريق والتعاون بين الأطراف المتعددين المشاركين في العقد . وهي وسيلة لتجنب المنازعات اكثر منها وسيله لحسم المنازاعات . ويهدف لتأسيس علاقات عمل بين كل الأطراف بعمل ورش عمل مشركة للمساعدة في تحديد توقعاتهم فيما يتعلق باهداف واغراض المشروع . وتوقع المنازاعات المحتملة ووسائل منعها قبل حدوثها . " [محمد محمود الغنيمي ، ورقة علمية بعنوان إستراتيجيات عقود المقاولات وفض المنازعات]

: (Arbitration) التحكيم 4.3

" يعرف بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يتم بموجبه سحب النزاع من اختصاص محاكم الدولة وجعلة في يد هيئة التحكيم مع اعطاء صلحية وسلطة حل النزاع حلا نهائيا لتلك الهيئة."

ويتم النص على شروط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين قبل حدوث اي نزاع بينهما وقد يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم بعد وقوع الخلاف ، والتحكيم نوعان خاص ومؤسسى .

[محمد محمود الغنيمي ، ورقة علمية بعنوان إستراتيجيات عقود المقاولات وفض المنازعات]

: (Adohc Arbitration) التحكيم الخاص

هو الذي يتم بناءاً على اتفاق يتم بين الطرفين على إحالة نزاع معين بينهما الى هيئة تحكيم يتم تعيينها باتفاق الطرفين ويحدد القانون الواجب التطبيق (Substantive

(Law) والقانون الإجرائي (Procedural Law) وتنتهى مهمة الهيئة بإصدار حكمها (Award) في النزاع المعروض أمامها ، كما يمكن ان يكون التحكيم محليا ودوليا .

♦ التحكيم المؤسسى (Institutional arbitration):

التحكيم المؤسسي هو الذي يتم تحت رعاية هيئات تحكيم دائمة أنشئت بغرض حل النزاعات والتدريب في مجال العقود والتجارة الدولية.

وتتميز هذه الهيئات بنظامها الخاص بها وبقواعدها المتميزة كما أن لها أجهزة إدارية متخصصة وذات كفاءة عالية. ولبعض هذه الهيئات الدائمة قوائم بالمحكمين الذين يتم اختيار هم بعناية فائقة من جميع دول العلم وفي التخصصات المختلفة.

وتقوم هذه الهيئات باختيار المحكم أو المحكمين المؤهلين للنظر في المنازعات الهندسية وغيرها التي تحال إليها لحلها. وعالميا يتوافر اليوم ، لمن يرغب في اللجوء الى هذه الهيئات ، عدد مقدر منها.

التحكيم الهندسي المحلي:

التحكيم المحلى او الوطني هو ذلك التحكيم الهندسى الذى تتم اجراءاته داخل الدولة الواحدة من حيث (اجراءاته - طبيعة المنازعة - الاجراءات - القانون الواجب التطبيق - تشكيل الهيئة - مكان نظر النزاع - مكان تنفيذ الحكم) . [د. إبراهيم دريج ، شرح قانون التحكيم 2005]

↔ التحكيم الدولى:

اختلف الفقه حول المعابير التي تحدد دولية التحكيم فمنهم من اخذ بمعيار القانون الواجب التطبيق ، ومنهم من أخذ بمكان التحكيم ، ومنهم من اخذ بمكان النزاع ، ومنهم من أخذ بجنسية المتنازعيين ، ومنهم من أخذ بجنسية المحكميين . [احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري] ونرى انه علي الرغم من الخلاف السائد حول مايقصد بالتحكيم الدولي أو الاجنبي الا أن بعض التشريعات الحديثة حددت بصورة قاطعة الضابط والمعيار الذي يحدد دولية واجنبية التحكيم (كقانون التحكيم المصري 1994 ، كذلك القانون النموذجي الصادر من اليونسترال فقد حدد كذلك الضوابط والمعايير التي يستند عليها في تحديد دولية التحكيم). [د.ابراهيم دريج ، شرح قتون التحكيم 1005]

وقد حدد القانون السوداني للتحكيم 2016 لسنة المعايير التي تحدد اذا ما كان التحكيم دوليا وذلك كالاتي:

المادة 7 – يكون التحكيم دوليا في الحالات الاتية:-

- أ- اذا كان المركز الرئيسي لاعمال اطراف التحكيم في دولتين مختلفتين.
- ب- اذا كان موضوع النزاع الذي يشملة اتفاق التحكيم يرتبط باكثر من دولة .

والرأي الصحيح ان التحكيم يكون محليا ودوليا متى ما اقتضت ارادة الاطراف بجعله دوليا او محليا. اذ ان التحكيم في اصله اتفاق ببني على اراده الاطراف. فيمكن لاطراف محلية ان يجعلوا التحكيم دوليا وذلك بالنص علية في العقد بالقانون الواجب التطبيق او المحكمين الناظرين للتحكيم أو موطن التحكيم، وكل هذه المعابير مجتمعه يمكن ان تجعل التحكيم دوليا.

1.4.3 تعريف التحكيم الهندسى:

إذا ما حاولنا وضع تعريف جامع للتحكيم ، تصادفنا في ذلك عقبات كثيرة ، حيث لا يمكن أن يحوي مثل هذا التعريف – حال وجوده – على جميع خصائص التحكيم وفقا للفقه والتشريع المقارنين ، ولكن يمكن استفاء ذلك من تعريف التحكيم في قانون 2016 ووفقا لذلك فإن التحكيم الهندسي يقصد به :

(إتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ، ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم إختيار هم بإرادتهم و اتفاقهم).

2.4.3 خصائص التحكيم الهندسي:

- " في ضوء ماتقدم من تعريف ، فمن الاوفق لنا بيان خصائص التحكيم:
- ♦ فمن الناحية أولي: فالتحكيم هو أسلوب أو وسلية من وسائل فض النزاعات التي تنشأ عن العقود الهندسية وعن طريقة يمكن حسم أية منازعة.
- ومن ناحية ثانية: فان حسم المنازعة إنما يتم عن طريق شخص أو أشخاص محايدين يسمون المحكم أو المحكمين والذين يتم تعيينهم بواسطة الخصوم.
- ❖ ومن ناحية ثالثة: فإن المحكم أو المحكمين يكون لهم سلطة الفصل في النزاع الهندسي ، كما
 هو الحال بالنسبة للقضاة ، حيث خولهم الخصوم مثل هذه السلطة .

- ومن ناحية رابعة: فان الخصوم إنما يتوقعون أن يقوم المحكمون بحسم النزاع الهندسى الماثل أمامهم بطريقة قضائية. ولكن هذا لايعني إطلاقا، أن المحكمين سوف يلتزمون بأحكام القانون بطريقة صارمة، ولكنهم سوف يعطون الخصوم فرصة عادلة لعرض قضيتهم والأدلة التي يستندون إليها في الإثبات، وإزاء ذلك، سوف يقوم هولاء المحكمون بالحكم في النزاع المعنى، وذلك بعد وزن الأدلة سالفة الذكر وتقديرها.
- ❖ من ناحية خامسة: فإن التحكيم الهندسي هو وسيلة خاصة لحسم المنازعات، والأفراد هم الذين يقومون بإدارة العملية التحكمية، دون تدخل من الدولة في هذا الخصوص الاعن طريق اختيار هم.
- ❖ ومن ناحية سادسة : فان الحكم الصادر من المحكم أو المحكمين ، سوف يكون نهائيا وشاملا
 ، حيث يضع نهاية للنزاع القائم بين الخصوم .
- ❖ ومن ناحية سابعة: فان التزام الخصوم بالحكم الصادر من المحكم أو المحكمين المعنيين ، إنما يستند أو لا الى إرادة الخصوم أنفسهم ، وثانيا بموجب شرط أو مشارطة التحكيم ، حيث ارتضوا بكامل إرادتهم ، الخضوع للتحكيم ، وللحكم المتولد عنه .
- ♦ ومن الناحية الثامنة: فالثابت أن إجراءات خصومة التحكيم والحكم المتولد عن الهدف من التحكيم الهندسي الدولي ، إنما يتم بعيدا عن الدولة المعنية ، وتقوم المحاكم العادية في هذه الأخيرة ، بالتدخل وذلك بهدف تفعيل اتفاق التحكيم الهندسي أو بهدف إزالة العقبات التي عسى أن تصادف المحكمين أثناء الخصومة ، وفي النهاية بهدف تنفيذ الحكم الصادر من هولاء المحكمين جبرا ، وذلك في الفرض الذي لا يقوم فية الخصم المحكوم ضده ، بتنفيذ هذا الحكم طواعية وبكامل إرادتة . ولاشك أن تدخل الدولة المعنية في الحالات السابقة ، إنما يتم بناء على طلب الخصوم وفي ضوء أحكام القانون الوطني لهذه الدولة .

وتجدر الاشارة ، الى أن الخصائص والمشخصات السابقة ، أنما تصدق بالنسبة لكافة أنواع التحكيم ، هندسيا كان أو تجاريا ، صناعيا ، عماليا ، أو مهنيا.

كذا فان هذه الخصائص والمشخصات ، إنما تصدق بالنسبة للتحكيم الداخلي والدولى ، على حد سواء ، ومن هذا المنطلق فهي كافية للوقوف على الظاهرة محل در استنا الماثلة. " [1- د . أحمد أبو الوفا: التحكيم الختياري ، 2- مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، 3- د صلاح الدين جمال الدين اوليات التحكيم التجارى الدولى]

3.4.3 مزايا التحكيم الهندسى:

يلاحظ أن المهندسيين والمقاولين ورجال الأعمال والمستثمرين لا يقدمون على التعاقد او تمويل او تنفيذ مشروع من المشروعات إلا بعد إجراء العديد من الدراسات المتأنية وعلى الرغم من ذلك يتعصى عليهم أمر واحد لايمكنهم التنبؤ به هو احتمال نشوء نزاع بينهم وبين الطرف الأخر. ولذا فإنا تجدهم يبحثون دائما عن تأكيدات صريحة وقوية بان أي نزاع متوقع سيتم حله وحسمه بسرعة وبكفاءة عالية ، فوجدوا في التحكيم ، عند مقارنته بقضاء الدولة ، المميزات الأتبة :

- (1) سرعة الإجراءات نظرا لان القضاء العادي يتصف، في أغلب الأحيان، ببطء إجراءاته.
- (2) السرية التى يحققها التحكيم الهندسى لاطراف التعاقد وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال ، وهذه السرية غير متاحة في المحاكم العادية نظرا لعلنيتها ، بينما يحرص رجال الأعمال والمستثمرين على الاحتفاظ بأسرار خلافتهم الهندسية في أضيق نطاق .
- (3) سرعة تحقيق العدل لما يتمتع به المحكمون من إلمام متخصص بجميع جوانب النزاع الهندسي، فغالبا ما يكون المحكميين في النزاعات الهندسية مهندسين متخصصين.
 - (4) عدم التزام المحكمين بالسوابق القضائية كما يلتزم قضاء الدولة .
- (5) يحافظ التحكيم على علاقة المتنازعين ببعضهم لقربه من الطرفين وعلى الرغم من أن التحكيم لايسعى الى الصلح بين الاطراف إلا انه يصدر حكماً ترضي عنه الأطراف في أغلب الأحيان.
- (6) يحقق التحكيم العدالة السريعة بتبسيط القوانين الإجرائية وقواعد الإثبات حيث تحدد الإطراف أو هيئات التحكيم مدة التحكيم وهذا لا يتوافر في قضاء الدولة
- (7) التحرر من الشكلية مالم يقيد أطراف النزاع المحكمين بقانون أو إجراءات معينة. ويتقيد المحكمون دائماً بالضمانات الأساسية للتقاضي بمرونة كافية ودون إخلال بقواعد العدالة.
- (8) يخشى المستثمرون والمهندسون في منازعات العقود الهندسية الدولية من تطبيق قوانين دول لا يعرفونها ، كما يخشون المثول أمام قضاء غريب عنهم .
 - (9) ويفضلون اختيار المحكمين والقانون المناسب والمكان القريب.

4.4.3 سلبيات التحكيم الهندسي:

وعلى الرغم من أن للتحكيم من الايجابيات إلا أنه لا يخلو من السلبيات كذلك ، وسلبياته هي:

- (1) على الرغم من أن هيئات التحكيم والمراكز المتخصصة تحدد مدة التحكيم إلا أن بعض المنازعات الهندسية المعروضة أمام المحكمين تستغرق وقتا أطول مما هو محدد فيفقد التحكيم ميزتين أساسيتين وهما السرعة وقلة التكاليف.
- (2) ضرورة حصول الطرف المحكوم لصالحه على أمر قضائي لتنفيذ قرار التحكيم في الدولة المطلوب فيها التنفيذ مما يمكن تلك الدولة من رفض تنفيذ حكم التحكيم.
- (3) يجوز الطعن في أحكام التحكيم الهندسي حتى إذا اتفق الطرفان على نهائية أحكام التحكيم وعدم جواز الطعن فيها. ويمكن الطعن في حكم التحكيم بمخالفتة لقواعد النظام العام أو تجاوز المحكمين لاختصاصهم.
 - (4) ارتفاع تكاليف التحكيم في بعض الأحيان.
- (5) ورغم ما ذهب اليه الشراح في هذا الصدد الا ان الوضع الحاصل عمليا في السودان ان ضعف الثقافة التحكيمية لدى الكثير اعجزات التحكيم عن القيام بدوره. مما جعلت السلبيات المذكورة طاغية اكثر وحاضرة في التطبيق.

5.4.3 التحكيم الهندسي في السودان:

غرف التحكيم بصورة عامة في السودان منذ قديم الزمان قبل ظهور السودان كدولة ذات حكم مركزي منظم، ولقد كان السودان مقسم الي كيانات قبلية وممالك في شكل دويلات وكانت هنالك منازعات تنشا بين افراد المجتمع وبين هذه الدويلات، هذه المنازعات كانت تحل عن طريق الصلح والتحكيم علي الرغم من انه لم يكن بالشكل المتطور الحالي، وكان يتم هذا التحكيم عن طريق رؤساء القبائل والعمد و المشايخ.

ونظرا للدور البارز الذي يلعبه هؤلاء في ادارة شئون المجتمع وفض المنازعات فقد استعان بهم المستعمر في ادارة شئون الدولة باعطائهم سلطات قضائية بموجب القانون حتى يومنا هذا يتمثل ذلك في قانون الاجراءات الجنائية والاجراءات المدنية وقانون السلطة القضائية وذلك من خلال تكليفهم كقضاة في محاكم المدن والارياف بسلطات قاضي الدرجة الثالثة – هؤلاء مؤخرا تم تسميتهم بالادارات الاهلية على كل نطاق السودان ، ولم تكن هنالك نزاعات هندسية بالمعني المتعارف علية في هذه الدراسة .

و لأهمية التحكيم في فض المنا زعات تم تضمين نصوص خاصه به في قانون القضاء المدني لسنة 1900م وفي تعديل 1929م وقانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م حيث كانت القواعد تنص علي التحكيم عدد (18) مادة في المواد من 139 – 156 لكن نسبة لقصور هذه النصوص وعدم مواكبتها للتطور الذي طرأ على التحكيم والمعاملات الدولية لم تحظى بالإنتشار.

وتماشيا مع الاتجاه العالمي بسن تشريعات منفصلة خاصة بالتحكيم فقد تم سن قانون التحكيم لسنة 2016 في عدد 50 مادة ملغيا بذلك القواعد التي كانت مضمنة في قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983 ولم تفرد كل هذه القوانين قواعد خاصة للمناز عات الهندسية وانما كانت تنظر النزاعات الهندسية وفقا للاجراءات المعمول بها في القوانين المذكورة وهذا القانون خطوة كبيرة متقدمة في إطار التحكيم في السودان و ذلك لاجابته لكثير من للتساؤ لات ولسده لكثير من الثغرات في النصوص السابقة وعلى الرغم من هذا الاتجاه الا ان هنالك قصورا أيضا صاحب هذا القانون ظهر من خلال التطبيق العملي أهمها دور المحكمة في احالة النزاع و التحكيم اذا تماطل أو رفض احد الطرفين تنفيذ اتفاق التحكيم ... الخ ، وتقديرا لدور التحكيم الهندسي في فض المناز عات الهندسية في السودان اصدر المجلس الهندسي السوداني لائحة التوفيق و التحكيم في النزاعات الهندسية في عدد 47 مادة للتطبيق على المستوى المحلى و الاجنبي اذا ارتضوا ذلك و نستصحب في ذلك المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم فقد انضم السودان لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار و رعايا الدول الاخرى لسنة 1965 المعروف اختصارا بالاكسيد كذلك انضم لاتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 و كذلك اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1953 و أيضا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1984 كما نجد ان السودان عضو بغرفة التجارة الدولية بباريس والتي اسست اهم جهاز تحكيم لفض مناز عات التجارة وذلك منذ عام 1923 ولكن بكل اسف لم ينضم السودان حتى الان لاهم اتفاقية دولية هي اتفاقية نيويورك لاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لسنة 1958 على الرغم من انضمام عدة دول عربية و اسلامية من بينها السعودية ، الاردن ، مصر ، تونس و كذلك عدد من الدول الافريقيه منها جنوب افريقيا ، كينيا ، تنزانيا ، إن اهمية المصادقة على هذه الاتفاقية تكمن في اعتراف و تنفيذ الدول الاعضاء للقرارات التحكيمية التي تصدر منها و هذا يسهل عمل الشركات و المهندسين و المقاولين فض النزاع عن طريق التحكيم في الدول الاعضاء. و تماشيا مع هذا الاتجاه هنالك عدة شركات هندسية دولية في السودان تتردد في النص في عقودها على التحكيم للسودان خوفا من عدم الاعترافات تنفيذ الحكم بواسطة المحاكم السودانية ونحن نرى ان ليس هنالك ما يمنع السودان على هذه الاتفاقية نسبة لمرونة نصوصها

و اعطائها الحق للدول الاعضاء بعدم الاعتراف و عدم تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي في بعض الحالات خاصة المتعلقة بالنظام العام.

5.3 التباين في إمكانية إستخدام التحكيم كآلية لفض المنازعات:

إن كان التحكيم دوره المهم في مجال تسوية المنازعات ذات الطبيعة الخاصة الدولية إلا أن خصوع المنازعات الناشئة عن العقود الهندسية الدولية و خاصة عقود نقل التكنولوجيا لقضاء التحكيم أثار خلافا كبيراً بين المدافعين عن مصالح الشركات المتعددة الجنسيات المنفذة للمشروع أو مالكة التكنولوجيا و المدافعين عن مصالح الشركات مالكة المشروع و الدول النامية المستقبلة للتكنولوجيا ، فبينما يحاول أنصار الاتجاه الأول التوسع في اللجوء إلى التحكيم ، يتسم موقف أنصار الاتجاه الثاني بالحذر وعدم الثقة في التحكيم الخاص الدولي كوسيلة لتسوية هذه الطائفة من العلاقات .

الاتجاه الأول: التوسع في اللجوع إلى التحكيم الهندسي:

على الرغم من قيام معظم الشركات الهندسية الدولية ذات الصيت و الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا بدعم التوسع في اللجوء إلى التحكيم الهندسي إلا أن منها ما يضع قيودا على عرض المنازعات الهندسية على هذا القضاء - ومع هذا فإن مثل هذه القيود ليست إلا قيودا استثنائية يقلل من أهميتها أن نقل التكنولوجيا عبر تراخيص براءات الاختراع قد لا يتعدى اسبة 5% من إجمالي التكنولوجيا المنقولة على المستوى الدولي. و أن تشريعات دول أخرى كالمانيا لم تتضمن مثل هذه القيود. وأن من الفقهاء والقضاء الفرنسيين من يتجه إلى أن المتحدة الامريكية يفضلون إخضاع هذه الطانفة من المنازعات للتحكيم باعتبارها من المسائل المتروكة لاختيار الأطراف - ومن ذلك مثلا أن تشريعات الملكية الصناعية في فرنسا و العلاقات الخاصة بملكية براءات الاختراع والعلاقات التجارية والصناعية على التحكيم سواء رغبة في الاحتفاظ للمحاكم الوطنية بالاختصاص باعتبار القضاء العادي هو الحارس التقليدي للملكية الخاصة ، أو باعتبار اتصال هذه النوعية من الدعاوى بالمصلحة العامة ، وهو ما يترتب عليه اعتبار حكم التحكيم الذى قد يصدر في هذه المسائل حكما لمحكم تجاوز حدود سلطاته ، بل ويلزمه كالمشرع الإجرائي

الإيطالي بإحالة ما يثار أمامه بشأن براءات الاختراع إلى المحاكم الإيطالية للفصل فيها. [تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا ، صلاح الدين جمال الدين]

الاتجاه الثاني: الحد من اللجوء إلى التحكيم:

يغلب أن تحرص الدول النامية الساعية إلى التصنيع وإقامة المشاريع الهندسية على قصر الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ المشاريع ونقل التكنولوجيا على قضاءها الوطني بما يحول دون عرض أي نزاع في هذا الشأن على قضاء محاكم دولة أخرى ، ولو كانت محاكم الدولة التى يتبعها مورد التكنولوجيا ، ويحول من باب أولى دون عرض النزاع على قضاء التحكيم ، على خلفية من الشك والتحفظ على هذا النوع من القضاء على النحو الذى قننه المشرع الهندي بالمادة 51 من قانون الاستثمار الأجنبي الصادر في 20 نوفمبر 1976م التى وكذا المشرع الكولومبي بالمادة 74 من القانون رقم 222 الصادر في 2 نوفمبر 1983م التى نصت على أن "عقود الدولة يحكمها القانون الكولومبي وتخضع المنازعات الناشئة عنها لاختصاص المحاكم الكولومبية .

أما في الأكوادور فقد اعتبر الاتفاق على التحكيم الدولي عملا غير دستوري وفقا لنص المادة 16 من الدستور التى أوجبت بلا استثناء عرض أى نزاع ناشىء عن عقود التنمية التكنولوجية التى تنفذ في الإكوادور على المحاكم الوطنية دون غيرها. [دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانيين، صلاح الدين جمال الدين].

هذا فضلا عن المادة 155 من الدستور الأرجنتيني التى تحظر إدراج شرط التحكيم في العقود التى تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها إذا ما كانت تتعلق بمسألة مما يقتضي تطبيق القوانين الفيدرالية وهي المسائل المتعلقة بإقتصاد الدولة ومصالحها السياسية والمرافق العامة. وهو نفس الاتجاه في دولة بيرو التى يحظر فيها اللجوء للتحكيم في عقود التنمية التكنولوجية بصفة عامة. وهو ما تبنته مجموعة السبع والسبعون أثناء المفاوضات ومن خلال المشروعات التى قدمتها بشأن وضع مدونة السلوك لتنفيذ المشاريع الضخمة ونقل التكنولوجيا. [تنزع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، صلاح الدين جمال الدين].

وقد أورد بعض الفقهاء العديد من المبررات التي استندت عليها هذه الدول لتنحو هذا المنحى نجملها فيما يلي:

1- أن تنفيذ المشاريع الهندسية ونقل التكنولوجيا بين الدول عادة ما يستبع بنوع من التبعية الاقتصادية والتكنولوجية بين الدول المنفذة للمشروع و الدول المستفيدة من هذه المشاريع ومثال لذلك حصلت تبعية اقتصادية خاصة في بيع البترول في العلاقات التعاقدية للبترول بين السودان والصين و المعلوم أن الصين لها نصيب الاسد في تنفيذ مشاريع البترول في السودان ومن ثم فهي تحرص على الحد من هذه التبعية بعدة وسائل من ضمنها قصر الأختصاص بالمناز عات التي تنشأ عن التنفيذ بواسطة الشركات الدولية على قضاءها الوطني .

2- إن التحكيم الدولي يهدف إلى تدويل النزاع الناشئ عن العقد ، بمعني عرض النزاع على غير قضاء الدولة التي يتبعها صاحب المشروع كخطوة ضرورية لاستبعاد قانون هذه الدولة سعيا نحو توحيد النظام القانوني لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي تحوز الامكانيات الفنية . بينما يتركز تنفيذ العقد في إقليم الدولة صاحبة المشروع وهو ما يوجب تنفيذا لقواعد تحديد الاختصاص بالمناز عات ذات العنصر الأجنبي لا سيما قاعدة اختصاص محكمة محل التنفيذ ، اختصاص القضاء الوطني للدولة المتلقية للتكنولوجيا بما ينشأ عن هذه العلاقة من مناز عات فضلا عن أن الأصل هو خضوع العقد من حيث مدى صحته وتفسيره وتنفيذه لقانون محل التنفيذ ، الا وهو إقليم الدولة المالكة للمشروع .

3- أن التحكيم أداة لتطبيق مجموعة من القواعد التي أرساها فقهاء القانون في الدول الصناعية ، لتحقيق مصلاح الدول التي ينبعونها ومن ثم فهي من الناحية النظرية تعبر عن حاجات النظام الدولي الجديد لرأس المال ومن ثم فلا يمكن أن تمثل نظاما قانونيا محايداً. ومن الناحية العملية نادراً ما تؤدي إلى حكم عادل بالنسبة للدول النامية.

4- أن اللجوء للتحكيم يضع الأجنبي في مركز أفضل من المواطن - حيث كانت معظم دول أمريكيا اللاتينية تتجه إلى حظر الاتفاق على شرط التحكيم استنادا إلى وجوب المساواة بين المواطينين والأجانب وهو ما يلزم منه قبول المشروع الخاص الأجنبي للاختصاص المطلق للقضاء الوطني للدولة المضيفة ، إلى أن هذه الدول تراجعت عن هذا الأتجاه منذ عام 1965م وعملت على ضمان مركز قانوني للمستثمر الأجنبي يسمح له باللجوء إلى قضاء التحكيم - .

5- مخالفة اللجوء للتحكيم للنظام العام في الدولة طالبة المشروع:

و ترجع فكرة النظام العام في القانون الوطني إلى القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز للأفراد مخالفتها ، وفي القانون الدولي الخاص إلى وجود مبادئ وقيم عليا قانونية وسسياسسية

واقتصادية و اجتماعية لا يجوز مخالفتها . وقد اتجه البعض إلى أن شرط التحكيم بشأن المسائل المتعلقة بالنظام العام يبطل بطلانا مطلقا يصل إلى حد الانعدام - فإذا ما نظمت الدولة من خلال تشريعها الوطني مسألة تنفيذ المشاريع الهندسية والتحكيم فيها فإن هذا التشريع متصل بما يمكن التصرف فيه ، و هو مقيد و لا يجوز الاتفاق على خلافه فصار من النظام العام كل إجراء تضمنته قاعدة قانونية يهدف إلى فرض شرط معين ليدمج بالعقد أو إلى حظر إدراج شرط معين بالمشارطة العقدية لتجنب إبرام العقود غير المفيدة للاقتصاد الوطني أو التي قد تضر بالمصلحة العامة. فإن صارت كذلك وجب احترامها وتطبيقها سواء أمام القاضي الوطني أو أمام المحكم الدولي.

وإذا ما وجد شرط تحكيم مخالف للنظام العام في الدولة. هنا يثور التساؤل عن أثر وجود هذه المخالفة على شرط التحكيم ذاته هل يعتبر صحيحاً أم لا ؟

6.3 التحكيم الدولي في العقود الهندسية:

وإن كان التحكيم الخاص الدولي يلاقي انتشارا واسعا في الوقت الحاضر . نظرا لطبيعته وخصائصه التي تميزه عن القضاء العادي ، وهو ما يستدل عليه من توقيع كثير من الدول النامية على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم و الأحكام الأجنبية وكذا اتفاقية بنما لسنة 1975م بشأن التحكيم التجاري الدولي إلا أننا مع الاتجاه الغالب في دول أمريكا اللاتينية الذي لا يزال يعارض التحكيم لتسوية مناز عات المشاريع الهندسية الدولية لا سيما في المناز عات المتعلقة بعقود التنمية التي تبرمها المؤسسات والهيئات التابعة للدولة لاتصال هذه العقود بالصالح العام ، وفي ضوء صحة النظر للتحكيم كوسيلة لتدويل هذه العلاقات وفق فكر أوربي بديل للاستعمار و الامتيازات الأجنبية لتحقيق الهيمنة على التجارة الدولية.

ومن ثم فاننا نطالب المشرع السوداني بتعديل مشروعات قوانين ترخيص واستغلال البترول ونقل التكنولوجيا و التحكيم التى تجيز اللجوء للتحكيم بحيث تجعل الاختصاص للمحاكم السودانية بنظر هذه المنازعات لا سيما وقد صارت التنمية التكنولوجية الأساس في وضع كل السياسات التى تحقق استقلال الدول ونموها الاقتصادي، وهو ما يعني أن عقود التنمية التكنولوجية ليست مجرد أداة في يد أطرافها يعالجون كيفما شاءوا بل هي إحدى الأدوات الحكومية لتحقيق زيادة وتحسين الإنتاج. و إذ تتعلق هذه الأهداف بالمصلحة العامة فقد اتصلت القواعد المتعلقة بتنظيمها وتنفيذها وتسوية منازعاتها بالنظام العام في الدولة.

7.3 خاصية التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية:

إن اشكال التحكيم المتعلقة بالعقود الهندسية معقدة عموما وتنطوي علي مسائل متداخلة كثيرا تتضمن المطالبات والمتطلبات المتاقبلة المتعددة والتي تنشاء بصورة رئيسية بسبب خصائص العقد الهندسي نفسه . حيث تتصف العقود الهندسية بالخصائص التالية والملازمة لها علي المستوي العالمي في الوطن العربي :

اولا: تحتاج المشاريع الانشائية الي مبالغ كبيرة من الاموال تقوم بتوفير ها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تتطلب نوعا من الضمان لتأمين سلامة راس المال الذي تقوم تلك المؤسسات بتوفيره لتمويل المشروع.

ثانيا: لا تطابق بين اي مشروعين من مشاريع الانشاء ، حتى عند تصميمها وانشائها بطريقة مشابهة . [أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، خلوصي ماجد محمد]

ثالثا: ان الوقت المطلوب لتخطيط ومناقشة وتصميم وانشاء وانجاز المشروع الهندسي يمتد غالبا علي طول تلك الفترة والتي تكون غالبا اكبر من فترة التكرار الدوري للمخاطر الطبيعية الكثيرة التي تتعرض لها تلك المشاريع ، ويعرف هذا في المصطلحات الاحصائية بعبارة الفترة المتكررة.

رابعا: فباستثناء بعض الظروف المحددة ، يتعين علي المقاول انجاز العقد مع المالك بصرف النظر عما يحدث في اثناء فترة التصميم او لانشاء بما في ذلك الحوادث و العوائق الاخري . ورغم ان تاثير المخاطر مثل الزلازل والفيضانات والاعاصير وغيرها مغطاة بالتامين الا أن غطاء التامين لا يشمل فقدان الوقت، بالاضافة لذلك في حالة طلب تخفيض الفترة اللازمة للإنشاء يتم عندئذ وضع مصفوفة جديدة من المخاطر.

خامسا: ان المشاريع الهندسية معرضة لمخاطر تنشاء بسبب تشجيع الاطراف ذوي العلاقة علي زيادة المخاطر او يحدث ذالك من قبل اخرين مشاركين او استشاريين لهم. [ورقة علمية بعنوان خاصية التحكيم في فض النزاعات الهندسية ، الدكتور نائل البني مهندس ومحكم قانوني]

سادسا: يعمل في المشروع الهندسي المتكامل من التصميم حتى التسليم عدد كبير من الافراد والاشخاص يقومون بتقديم فكرة المشروع، والتخطيط له وتصميمه، وتوريدالمواد والمعدات اللازمة له، وإنشائه وادارته، والاشراف عليه، وتشغيله، واصلاح اي خلل فيه و هؤلاء الافراد

غالبا ما يأتون من طبقات اجتماعية وثقافية مختلفة وخاصـــة في العقود الدولية فيأتون من دول وحضارات وثقافات مختلفة. [Risk management in capital project, Tomas]

سابعا: ياتي الافراد والاشخاص المعنيون من شركات متعددة ويتطلب العمل في المشروع تفاعلا مكثفا بين عدد من الشركات التي تشارك في عملية التصميم والانشاء بما في ذلك شركات التوريد وشركات التصنيع والمقاولون الرئيسيون والمقاولون من الباطن وكل منهم له التزاماته واهدافه الخاصة به ، و غالبا ما تكون هذه الالتزامات والاهداف غير متوافقة مع بعضهم الاخر ومن ثم ينشاء الصراع ومن ثم يتحول الي نزاع .

ثامنا: تقع الكثير من المشاريع الهندسية الانشائية في مناطق معزولة ذات ارض وعرة وفي بعض الاحيان تمتد عبر مساحات شاسعة وتتعرض لمخاطر طبيعية يتعذر التنبؤ بشدتها وتواترها وفترة تكرارها.

تاسعا: إن الصناعة الانشائية صناعة تنمو وتتجدد بسرعة فالتكنولوجيا او المواد التي يتم اختيار ها للاستخدام تشمل عادة منتجات واختراعا جديدة لم يتم اختبار ادائها او قوتها ، وإن التكنولوجيا المتقدمة والمعقدة ليست مرغوبة فقط بل انها ايضا لازمة في بعض المشاريع الانشائية.

عاشراً: واخيرا وربما الاكثر اهمية ،يتضح من الخبرة بأن عدد كبيرا من المنازعات في قطاع الانشاءات تحدث نتيجة تطبيق وتفسير الشروط النموذجية الخاصة بالعقد المستخدم ، لذا ففي حالة قيام الاطراف بفرض مجموعة من الشروط في عقودهم ، فلا بد لهم من ان يداركوا بان لهذه الشروط فعالية في عقودهم ، كنظام قانوني متفق عليه لذلك لابد من الالمام به وفهمه فهما كافيا .

كل هذه الخصائص والاوضاع المعقدة التي يتميز بها العقد الهندسي والتي قد تختلف من مشروع لاخر ، تجعل من التحكيم هو الوسيلة الانجع في فض النزاعات لما يتمتع به المحكومون غالبا من خبرات خاصة ودراية في هذا المجال . والفهم والتفهم لهذه الامور وكيفية التعامل معها وخلق حلول لها . حيث ان القضاء في الغالب لايجد حلول واحكام عادلة إلا بالرجوع الي ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال العقود الهندسية . فيهدر بذلك الكثير من الوقت والمال.

8.3 إجراءات التحكيم الهندسي ودورها في فض النزاعات الهندسية:

سـواء كان التحكيم دوليا او محليا ،فقد اجاز قانون التحكيم لسـنة 2005م لاطراف النزاع الاحتكام لنصـوصـه متي اتفقت ارادة الاطراف علي ذلك المادة 1/3 من قانون التحكيم الاحتكام لنصـوصـه من تحديد ملامح التحكيم الهندسي وانواعه ، يتعين علينا الان بيان جواز التحكيم في المسائل الهندسية ، وصفته الهندسية ، ومتى يكون التحيكم هندسيا ؟

نصت المادة -1/3- من قانون التحكيم علي سريان هذا القانون علي اي نزاعات ذات طبيعة مدنية سرواء كانت تعاقدية او غير تعاقدية وبما أن العقود الهندسية ذات طبيعة مدنية فتكون داخله دخولا اوليا في هذا المجال وقد اجازت الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية لاطراف النزاع اللجؤ الي التحكيم . كذالك نصت الشروط العامة للفدك في المادة 20-6 للمتنازعين الحق في اللجؤ للتحكيم في الخلافات الهندسية . ويكون التحكيم هندسيا اذا كان العقد هندسيا او احد مواضيع النزاع القائمة فيه هندسيا وكان هنالك شرط تحكيم سواء للعقد او الموضوع المراد التحكيم فيه أو قبل الاطراف احالته الى التحكيم.

ويتم اللجؤ للتحكيم الهندسي عالميا وفق شروط الفيدك وداخليا وفق الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية اذا لم يتم التوصيل لاتفاق ودي بين الاطراف بعد استنفاذ طرق التسوية الودية وتحيل الشروط السودانية الاطراف للتحكيم وفق قواعد قانون التحكيم السوداني 2005م ولائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية لسنة 2001م الصادرة من المجلس الهندسي وتحيل الفدك المتناز عين الي اللوائح الصادرة من الغرفة التجارية الدولية - المادة 9 من الشروط العامة للفدك - ما لم يتفقو علي غير ذلك , مثل الاتفاق علي التحكيم وفق قواعد المركز التجاري الدولي , او مركز دول الخليج العربية للتحكيم ، أو الإحالة للتحكيم غير المؤسسسي وفق قواعد لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال) لسنة 1976.

ونشير فيما يلي اهم الاحكام الاجرائية التي تبرز دور التحكيم الايجابي او السلبي وفق قانون التحكيم لسنة 2001م ولائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية لسنة 2001م مع الاشارة الى قواعد الغرفة التجارية الدولية ما امكن ذلك .

1.8.3 المحكمة المختصة وشروط التحكيم:

أ) المحكمة المختصة:

يقصد بها الاتي: - (المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع اذا لم يعرض علي هيئة التحكيم). وذلك وفقا لنص المادة 4 من قانون التحكيم 2005م.

وقد يثار التساؤل عن جدوي تحديد المحكمة المختصة طالما ان الاطراف اختارو غيرها في الفصل في نزاعاتهم ؟ ولكن تحديد المحكمة المختصة امر من الضرورة بمكان وخاصة في ابراز الدور الذي يلعبه التحكيم في فض النزاعات الهندسية ، وبما ان التحكيم كقضاء خاص فإن الأوامر الصادرة منه ليس لها الالزامية الرسمية ، فتحتاج الي اجبار احد الاطراف وحمله علي قرار معين وهذا غير متصور إلا بواسطة المحكمة المختصة [العقود الالكترونية ، محمد الامين الرومي] الذلك يحيل قانون التحكيم لسنة 2005م ، الكثير من المسائل الي المحكمة المختصة مثل اتخاذ الإجرات التحفظية او الاوامر الوقتية ، وتعيين رئيس الهيئة في حالة عدم الاتفاق بين الاطراف علي تعيين المحكم الرئيسي، أو في حالة تماطل احد طرفي النزاع علي تعيين محكم من جانبه . ود المحكم ، تمديد مدة اصدار القرار ، أو عند تنفيذ حكم التحكيم ، وتفاديا لاختلاف الاطراف حول المحكمة التي يلجاء اليها الاطراف لاتخاذ هذه الاجراءات تم تحديد المحكمة المختصة و وتعريفها بانها المحكمة الابتدائية التي ستكون صاحبة الاختصاص القانوني — ولديه ثلاث أنواع هي: الإختصاص المكاني و النوعي والقيمي ، وتجدر الإشارة إلى أن المواد الملغية من قانون هي: الإختصاص المكاني و النوعي والقيمي ، وتجدر الإشارة إلى أن المواد الملغية من قانون العلاراف لي المحكمة العامة - لو لم يلجاء الها للطراف لي التحكيم [شرح قانون التحكيم كانت تعطى الإختصاص إلى المحكمة العامة - لو لم يلجاء الاطراف لي التحكيم [شرح قانون التحكيم 2000 ، ابراهيم محمد أحمد دريج] .

ب) طلب التحكيم والردعليه:

يبدأ التحكيم الهندسي وفقا لقواعد لائحة التوفيق و التحكيم للنزاعات الهندسية لسنة 2001م، الصادرة من المجلس الهندسي، بطلب تحكيم يتقدم به احد اطراف العقد للامانة العامة للمجلس، التي تحيله للطرف الاخر للرد عليه خلال (سبعة) ايام من استلامها الطلب. وتستمر اجراءت السير في التحكيم حتى ولو لم يرد المحتكم ضده على طلب التحكيم، اذا وجدت اللجنة بصورة اولية (ظاهرة) بان هنالك اتفاق تحكيم يحيل تسوية النزاع وفقا لقواعدها.

وللمحتكم ضده أن يرفق مع الرد علي الطلب دعوى مقابلة بالاضافة لرده. خلال خمسة عشر يوما من استلامه طلب التحكيم اذا كان هناك شرطا للتحكيم. اما اذا لم يكن هنالك شرطا ظاهرا

لتحكيم ففي هذه الحالة يعطي المتحكم (30) يوما قابلة للاجابة علي تلك الدعوى والا اعتبر رافضا للتحكيم.

ويجوز لاي طرف من الاطراف ان يدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او عدم شموله لموضوع النزاع – المادة 6-1 - وقد حدد قانون 2005م مدة لا تتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه للتمسك بهذه الدفوع. والا اعتبر متناز لا عنها. ولا يجوز اثارتها في مرحلة لاحقة ، اي بعد تقديم دفاع المدعي عليه. وعلي هيئة التحكيم ان تفصل في الدفوع المقدمة اولا قبل الفصل في موضوع النزاع – المادة 6-1 الفقرة أو الفقرة بـ - .

وتنحصر الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص في اربعة حالات حددها القانون وهي:-

- 1- عدم وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين: فاذا ثبت للهيئة ذالك تقبل الدفاع وتنهي الاجراءات الا اذا وافق الطرف الاخر على التحكيم مع عدم وجود الشرط.
- 2- سقوط اتفاق التحكيم: ويحدث ذلك ان يتفق المتناز عان شفاهة علي اللجؤ للتحكيم ولكن هذا الاتفاق لم يكتب او يفرغ في مشارطة التحكيم وبالتالي عدم التوقيع عليه. او يتم الغاؤه بعد التوقيع عليه. فهذه المسائل تسقط اتفاق التحكيم.
- 3- بطلان التحكيم: ويبطل التحكيم اذا كان في مسائل تتعلق بمخالفة للشريعة الاسلامية مثل الربا، أو بالنظام العام والاداب العامة، أو كانت فيما لا يجوز الصلح فيه مثل الحدود.
- 4- عدم شمول اتفاق التحكيم علي موضوع النزاع: اي اذا اثتثني العقد موضوعا معينا للتحكيم فيه ، وكان العقد يحمل مواضيع اخرى.

ج) شرط التحكيم:

أن اللجؤ الي التحكيم الهندسي امر يتوقف علي ارادة اطرافه وتقضي معظم التشريعات بضرورة وجود اتفاق تحكيم وهو ما يعرف بشرط التحكيم [تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية ، إبراهيم محمد أحمد دريج] ، فاذا لم يوجد شرط التحكيم جاز لأى أحد من أطراف النزاع ان يدفع بعدم الاختصاص امام الجهة المقدم لها التحكيم بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم - المادة 6 من قانون التحكيم - . والدفع بعدم الاختصاص يشترط تقديمه عند تقديم الرد علي العريضة . فاذا لم يقدم مع الرد علي العريضة يعتبر المتنازع متنازلا عن ضرورة وجود اتفاق تحكيم [أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، خلوصي محمد ماجد] ، وقد نحي القضاء السوداني هذا المنحي ، ففي حكم

صادر من المحكمة العليا (بالرقم مع / طم /570 / 2004 بتاريخ 2/005/3/8 في الطعن المقدم من الهيئة العامة للبريد والبرق ضد الشركة السودانية للإتصالات (سوداتل) والتي تشير وقائعه بايجاز الى ان هنالك نزاع بين الطرفين بشان ملكية عقارات في اماكن مختلفة من السودان فصدر القرار الوزاري رقم 8 لسنة 2001عن السيد وزير الدولة بوزارة الاعلام والاتصالات لتشكيل هيئة تحكيم لفض النزاع، قام الطرفان عبر ممثليهما باعداد مشارطة تحكيم واتفاقا على كل البنود عدا بند اتعاب المحكمين والذي ادى الى عدم التوقيع على المشارطة، وعلى الرغم من عدم التوقيع الا ان هيئة التحكيم واصلت اجراءات نظر النزاع بحضور الطرفين الذين قدما الشهود والمستندات بموجبها اصدرت الهيئة القرار الذي جاء لصالح سوداتل التي قامت بايداعه لدي المحكمة وفقا لنص المادة (156) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م حيث صدر قرار المحكمة وفقا لذلك اعترضت الهيئة العامة للبريد على القرار لعدم وجود اتفاق تحكيم كما قامت بإسئناف قرار المحكمة لدي محكمة الاستئناف التي اصدرت قرار ها بتاييد قرار المحكمة بقبول قرار المحكمين ، لجأت الهيئة للمحكمة العليا ضد قرار محكمة الاستئناف فصدر قرار المحكمة العليا بإلغاء قرار محكمة الاستئناف وبالتالي قرار محكمة الموضوع القاضي بقبول ايداع قرار التحكيم، وقد سببت المحكمة العليا قرارها بجملة من المبادئ قانونية منها ان القرار الوزاري صدر من غير ذي صفة وبدون سند من القانون لان التحكيم بين اجهزة الدولة من إختصاص وزارة العدل وان التحكيم لا يصلح الإباتفاق الطرفين الا في حالة التحكيم الاجباري المنصوص عليها في القانون - والذي نص عليه قانون المعاملات 1994 في المواد التي تم إلغائها و عوضت بقانون التحكيم 2005 - وان مشارطة التحكيم مهمة عندما يتم اتخاذ إجراءات التحكيم دون تدخل المحكمة لا تأمر بإيداع قرار التحكيم وفقا لنص المادة (156) اجراءات مدنية الا اذا تبين لها ان القرار صدر صحيحا في نطاق مشارطة التحكيم. وينبغي على هيئة التحكيم الهندسي البت في الدفاع بعدم الاختصاص لعدم وجود شرط تحكيم قبل النظر في النزاع.

فاذا لم تجد شرط التحكيم او اتفاق تحكيم يتوجب علي الهيئة شطب الاجراءات. وهذا خلاف التشريعات الاخري تجعل حق الدفع بعدم الاختصاص للمحاكم المختصة.

ولعل جعل الاختصاص لهيئة التحكيم فيه اعطاء لدور ايجابي يلعبه التحكيم الهندسي وذلك بسرعة البت في هذه المسألة ، حتى يتثني للطرف المتضرر من اللجؤ للمحكمة مباشرة في حالة قبول الدفع . اما إعطاء الاختصاص للمحاكم فقط دون هيئات التحكيم يؤدي ال طول الزمن الذي

يستغرقه الطلب في المحكمة والاستئنافات الواردة بشأنه. والسؤال هنا ما جدوي التحكيم اذا كان كل مسألة في التحكيم يتم الرجوع فيها للمحكمة. والاصل ان رضاء الاطراف بالتحكيم قائما في الأصل على النأى بالنزاعات عن المحاكم.

د) استقلال شرط التحكيم:

وتثار مسالة استقلال شرط التحكيم غالبا حينما يدفع احد اطراف النزاع بان العقد مثار التحكيم عقد باطل ، فيدفع ببطلان شرط التحكيم استناداً لبطلان كافة شروط العقد وشرط التحكيم جزء من هذه الشروط ، وتترتب علي القول بتبعية شرط التحكيم بالعقد الاصلي بالصحة والبطلان وجوب حرمان المحكم والنظر في القضية حتى يحكم القضاء في صحة العقد واذا قبل باستقلال شرط التحكيم النظر في المنازعة لانه يستمد ولايته من اتفاق تحكيم مستقل عن العقد

الاصلي [عقود البناء المعاصرة ، هشام عبدالرحيم ميرغني]

وقد نصبت معظم الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية صبراحة باستقلال شرط التحكيم عن العقد الاصلي مما يجعل معه صعوبة تعطيل اجراءات التحكيم [أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، خلوصي محمد ماجد] ، وقد جاء في نص المادة 2/6 قانون التحكيم السوداني كالاتي (يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستغلاً عن شروط العقد و لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه) - وهذا النص منقول من القانون المصري والأردني و لكن القانون المسوداني أهمل عجز المادة التي تقول (ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته -ويترتب علي الفهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته بورن ضوابط امر ولعل هذا الامر كان محل خلاف بين فقهاء القانون ، ونري ان اطلاق المادة بدون ضوابط امر فيه نظر ، وذلك لأن مسألة بطلان العقد قد يكون فيها امر البطلان راجع الي ما لا يجوز التحكيم فيه اصلا كان يكون امر العقد محرم شرعا او يخالف النظام العام او لعدم اهلية المتعاقدين او وجود عيب من عيوب الارادة في العقد . وكان الاجدر بالمشرع ان ينحي منحي القانون المصري والاردني بوضع ضابط بالنص الاتي (اذا كان شرط التحكيم صحيحا في ذاته).

و) كتابة الاتفاق على التحكيم:

تنص المادة (8) من قانون التحكيم 2005 يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والاكان باطلا، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة.

كتابة الاتفاق علي التحكيم من الشروط الشكلية التي قررها القانون لأهميتها لتمام صحة اتفاق التحكيم، حيث ذهبت معظم التشريعات بالنص علي شرط الكتابة خاصة فيما يتعلق بإثبات هذا الاتفاق اذا ثار نزاع بشان وجوده من عدمه هذه الكتابة تكون بالنص علي الاتفاق في صلب العقد (شرط التحكيم) او في وثقة لاحقة (مشارطة) ويري بعض الشرراح ان الكتابة تعني الاحرف الاصلية المصحوبة بتوقيع خطي او مادي علي وثائق ورقية وان كان البعض يري ان يتوسع المفهوم ويتعدي الورق والمستندات ويشمل حتى الرسائل الالكترونية [العقود الالعترونية ، محمد الامين الرومي] ، ويشاترط الفقهاء في الكتابة حتى تؤدي وظيفتها القانونية ان تكون هذه الكتابة مقرؤة حيث يدل الدليل الكتابي علي مضمون التصرف القانوني او البيانات المدونة فيه . وعلي الرغم من شرط الكتابة هذا الا ان معظم التشريعات الوطنية تعطي مكانة كبيرة لتبادل الرسائل بين الطرفين عن طريق وسائط الاتصال المختلفة او بأي وسيلة اخري تترك اثر مكتوباً يمكن أن ينعقد به اتفاق التحكيم [التوقيع الأكتروني بين التدويل والإقتباس ، سعيد قنديل] .

ويرى الباحث أن ذهاب المحكمة إلى التحقق من وجود عقد من عدمه أمر جانبها فيه الصواب إذ كان على المحكمة مع وجود العقد من التحقق ، هل هنالك شرط للتحكيم أم لا ؟ إذ أن وجود العقد لا يعطي الاختصاص للمحكمة لإجراء تحكيم. ولكن شرط التحكيم أو الاتفاق عليه هو الذي يعقد للمحكمة الاختصاص بقبول إجراءات التحكيم. [شرح قنون التحكيم 2005 ، ابراهيم محمد احمد دريج].

2.8.3 هيئة التحكيم:

يتم الفصل في النزاع المحال التحكيم بواسطة محكم واحد أو هيئة تحكيم ويقصد بهيئة التحكيم وفقا للمادة (4) من قانون التحكيم 2005 اى هيئة مشكلة من محكم واحد او اكثر للفصل في النزاع - بخلاف ما ألزمته الائحة الصادرة من المجلس الهندسي 2001 ان يكون عدد المحكمين ثلاثة فما فوق - ، والمحكم بضم الميم وتشديد وفتح الكاف وفقا لنفس المادة يقصد به (اى شخص طبيعي اتفق الاطراف على اللجؤ اليه التحكيم. فهو حكم بينهم . والحكم في اللغة : المتخصص بذلك فهو أبلغ . قال الله تعالى : {أَفَعَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا (111)} سورة الانعام ، وقال عزوجل : { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (35) } سورة النساء ، وإنما قال : (حكما) و لم يقل : حاكما ؛ تنبيها أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك ، ويقال الحكم للواحد والجمع ، وتحاكمنا إلى الحاكم . قال عالى : { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ (60) } سورة النساء .

وإذا كان هنالك تعريفا دقيقا ومحددا للقاضي في الفقه الاسلمي والقانون من حيث انه الشخص المعين من قبل السلطة المختصة في الدولة للفصل في الخصومات حسب الدرجة والاختصاص النوعي والقيمي والمكاني وبمواصفات تأهيل مفترضة فان تعريف المحكم في التحكيم الهندسي يختلف قليلا عن القاضي من حيث الجهة والسلطة التي تقوم بتعيينه. فهو شخص مختار من الاشخاص اطراف النزاع او من المجلس الهندسي او المحكمة او اى جهة لها هذا الاختصاص للفصل في النزاع القائم ويكون حكمه نهائيا وملزما. فهو ليس خبيرا في الهندسة او المقاولات يستأنس برايه ولا وكيل عن الاطراف ولا هو وسيطا يسعى لاقناع الاطراف و انما هو كالقاضي الذي يجب ان يكون مستقلا ومحايدا يستمع للطرفين ويفصل في النزاع الهندسي المعروض امامه وشعيل هيئة التحكيم في المنزعات المنية و التجارية، ابراهم محد احد دريج]، وتعطى قواعد التحكيم 2005 في المادة 12 حق الاتفاق على عدد المحكمين. وفي حال عدم وتعطى قواعد التحكيم واحد. مالم تجد المحكمة او الجهة المحال اليها التحكيم ان طبيعة و ظروف النزاع تقتضي إحالته لثلاثة محكمين. وذلك خلافا لما جاء في لائحة التوفيق و التحكيم الهندسية حيث تعطى للجنة ابتداء حق تكوين الهيئة من ثلاث محكمين - المادة 15 من المائحة المنكورة - .

و أرى ان النص على محكم واحد افضل واصلح و يحقق اهم ميزة من مميزات التحكيم الهندسي الا وهى سرعة البت في النزاع الهندسي. فتعدد المحكمين يجعل من العسير اتفاقهم على زمن واحد ، كما انه يصعب على المحكمين اتفاقهم على رأى واحد .

وفى حال تعيين محكم واحد ، للأطراف الاتفاق على تسميته ، وفى حال عدم اتفاقهما تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب احد الاطراف - المادة 14 من قانون التحكيم 2005 - ، ووفقا للائحة الهندسية تتولى لجنة فض المنازعات تعيينه .

واذا كان يتوجب إحالة النزاع لثلاثة محكمين يسمى كل طرف محكما عنه ، وتعين الهيئة المحكم الثالث الذي يكون رئيسا لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الاطراف على إجراءات أخرى لتعيين ذلك المحكم.

وبالنسبة للمحكمين المسميين من طرفى النزاع ، تتولى اللجنة تثبيت تعيينهما إذا توفرت الشروط المطلوبة فيهما. وقد اغفل قانون التحكيم 2005 مسألة فشل احد الاطراف في تعيين محكمه . ولعل ذلك مدعاة للتسويف من جانب الطرف المماطل. ولكن بالرجوع الى لائحة التوفيق والتحكيم الهندسية فانه اذا اخفق أحد الاطراف بتسمية محكمه تقوم اللجنة بتعيين محكم

له - المادة 15 من لائحة التحكيم الهندسية 2005 الفقرة ب - ، و حسنا فعل القائمون على أمر اللائحة لان ذلك من شأنه تعطيل الاجراءات.

وقد اغفل القانون وتبعته في ذلك اللائحة الهندسية للتحكيم والتوفيق ماهي الاجراءات ومســـألـة كيفيـة تعيين المحكم في الحالـة التي يكون فيها أطراف النزاع اكثر من طرفين ، كـان يكونوا مثلا أربعة أطراف (المقاول الأصلى ، وصاحب العمل ، والمقاول الفرعي ، والبنك الممول) ويحال النزاع لثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة قد ابتدعت الغرفة الدولية – التي يحيل الفدك المتناز عيين اليها – طريقة اتفاقية ؛ حيث تعطى قواعد الغرفة الاطراف بان يتم تشكيل فريقين بحيث يسمى كل فريق محكما عنه. فاذا أخفقوا في ذلك ، وفي الوقت ذاته لم يتفقوا على طريق تشكيل هيئة التحكيم ، تتولى الغرفة تعيين الثلاثة محكمين - ا**لمادة 10 من قواعد الغرفة** التجارية الدولية -، ويشترط في المحكم المختار ان يعلن قبوله لمهمته كتابة للجهة المحال اليها التحكيم - المادة 15 من قانون التحكيم - ويجوز لأي من الأطراف الطعن بالمحكم والمطالبة برده وتنحيه عن الفصل في الحكم ويقدم مثل هذا الطلب للمحكمة المختصة خلال اسبوع من علمه بتشكيل الهيئة ، ويجب ان يبين فيه الوقائع والأسباب والظروف التي يستند إليها الطلب . وقد حددت المادة 16 من قانون التحكيم 2005 اسباب التقدم بالطلب وحصرتها في اثارة الشكوك حول حيدته ونزاهته او استقلاله . والمحكمة المختصة هي صاحبة القرار بالرد على الطلب سواء بالموافقة أو الرفض ، وذلك بعد ان تعطى الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده الفرصة للتعليق على طلب الرد – المادة 1/17/ أ من قانون التحكيم 2005 والمادة 11 من قواعد الغرفة التجارية _ .

ووفقا للفقرة 2 من المادة 17 من قانون 2005 للتحكيم يتم تغيير المحكم و استبدال غيره به في حال وفاته او استقالته أو قبول رده أو بناء على طلب كافة أطراف النزاع ، أو اذا أصبح من المتعذر على المحكم الاستمرار بمهمته سواء بحكم الواقع أو القانون ، أو لا يقوم بعمله وفق قواعد الجهة المحال اليها التحكيم أو خلال المدة المحددة لذلك. وذلك بناء على طلب احد الاطراف والقرار الصادر من المحكمة المختصة بانهاء مهمة المحكم نهائي ولا يجوز الطعن فيه. وللاطراف صلحية الاتفاق على تعيين المحكم البديل مباشرة ، أو بالاستناد إلى الأحكام التي تم بموجبها تعيين المحكم الأصيل بحيث تطبق تلك الأحكام - نصت على كل هذه الاجراءات المادة 12 من قواعد الغرفة التجارية الدولية للتحكيم وهي موافقة للاجراءات الائحة - .

وتقضى قواعد التحكيم محليا وعالميا بضرورة تحمل اطراف التحكيم لمصروفات التحكيم واتعاب هيئة التحكيم على ان تكون مناصفة بين اطرافه. كما يجب ان تحدد قيمة الاتعاب كتابة في اتفاقية التحكيم - المادة 19 من قانون التحكيم 2005 - .

أ) الشروط الواجب توفرها في المحكم:

نسبة لأهمية الدور الذي يلعبه المحكم في عملية التحكيم والفصل في النزاع القائم، فقد وضعت التشريعات وقواعد التحكيم الدولية وبعض لوائح مراكز التحكيم الخاصة شروطا لمن يختار محكما، بعضها ملزمة وبعضها متروكة لأختيار أطراف النزاع.

♦ الأهلية:

وهى مقدرة الشخص على أداء الواجبات وتحمل الالتزامات وهى متصورة في الشخص الطبيعي غير المعنوي وتنص المادة (13) من التحكيم السوداني 2005م (لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا ولا محجورا عليه أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة) [يور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانيين ، صلح الدين جمال الدين] ، وتأتي بعض التشريعات بشرط أن يكون المحكم رجلا دون المرأة ، وينص التحكيم السعودي على أن يكون المحكم على دراية بالاحكام الشرعية ، الأمر الذي يخرج المسيحي واليهودي من دائرة التحكم الوطني السعودي ، ويرى البعض أن هذه قصورا في حق اللائحة - المقصود بها لائحة التحكيم السعودي - و أرى أنه لا ضير في أن يكون الشرط في المحكم الاسلام طالما كان التحكيم داخليا وكلنا يعلم أن السعودية تعمل وفقا للضوابط الاسلامية التشريعية في كافة تعاملاتها.

[تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية ، إبراهيم محمد أحمد دريج].

♦ الجنسية:

جنسية المحكم لا تكون معضلة ، إذا كان التحكيم داخليا ففي الغالب يكون من أبناء الوطن ولكن إذا كان التحكيم دوليا فترى بعض التشريعات واللوائح أن يكون المحكم من غير جنسية الطرف طالب التحكيم.

♦ الحياد والنزاهة والاستقلال:

لضعف الثقافة التحكيمية يرى البعض أن إختيار الشخص لمحكم ما يعني ذلك أن يدافع عن وجهة نظرة وهذا خلاف الاصل وقد نصت لائحة التحكيم والتوفيق الهندسية 2001 على ألا

يكون المحكم المختار محاميا أو وكيلا لأحد الأطراف أو موظفا عنده أو مستشارا أو شريكاً أو وصياً و ألا تكون له مصلحة مباشرة.

فالحياد يعني عمل المحكم بدون أي ميل لأحد الأطراف ، أما الاستقلال يعني عدم إلتزام المحكم الطرف بأي مصلحة أو علاقة مباشرة . أما النزاهة تعني عدم المحاباة لأحد الأطراف أو الانحياز لأحد الأطراف [تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية ، إبراهيم محمد أحمد دريج].

الخبرة والمؤهل العلمى:

تقضي بعض التشريعات بأن يكون المحكم ذو مؤهل علمي وخبرة و دراية في مجال التحكم المطلوب وتقضي لوائح المجلس الهندسي السوداني بأن يشترط في المهندس القائم على أمر التحكم بان يكون مهندس بدرجة مستشار ، وبعض التشريعات بأن يكون عالما بالشريعة وترى بعض التشريعات بأن يكون المنازعات بعض التشريعات بأن يكون قانونيا أو ملما بقواعد النقل البري [تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية ، إبراهيم محمد أحمد دريج].

وأرى ضرورة أن يكون من بين المحكمين قانونيا ولو كان رئيس الهيئة قانونيا لكان افضل حتى يساعد في إجراءات سماع الشهود و أخذ البند و المستندات ، وصياغة القرار حتى لايجعله قابلا للإبطال وهذه لا تتوفر إلا في القانونى .

ب) سلطات المحكم:

اذا كان للقاضي سلطات بموجب القانون. فان للمحكم سلطات بموجب القانون الذي إرتضاه الأطراف بموجب اتفاقية التحكيم ومن يجاوز سلطاته يكون الحكم الصادر عنه قابلا للإبطال. ويمكن إيجاز سلطة المحكم أو هيئة التحكم في الأتي:

تعيين مكان التحكم إذا لم يكن الأطراف قد حددا المكان. وتعيين اللغة في حالة فشل الأطراف. وسلطة تعيين الخبراء، وسلطة تحديد القانون الواجب إن لم يكن الأطراف قد اختاروه [تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية، إبراهيم محمد أحمد دريج].

ج) واجبات المحكم:

واجبات المحكم هي الالتزامات الملقاه على عاتقه بموجب الإتفاق بينه وطرفي النزاع والتي لو تقاعس عن القيام بها يجوز لطرفي النزاع عزله أو مسائلته أو مقاضاته - حيث تنص المادة 3/9 من لائحة مركز الخرطوم للتحكيم على الأتي (لايجوز قبول المحكم و تعيينه أو إختياره كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلحية لأداء المهمة المنوطة به دون تقاعس ، هذا مع

إمكان تخصيص الوقت والاهتمام الازمين لذلك) - ، ويمكن إيجاز واجبات المحكم في السير بالتحكم حسب الاتفاق وسماع الاطراف وشهودهما ، والسفر لأي موقع مطلوب ، والحفاظ على السرية ومتابعة المهمة التحكمية حتى صدور الحكم و ان يعطي الطرفين حقوق متساوية في تقديم الشهود وفقا للحاجة - وحسما لهذا الشرط تعطي بعض التشريعات للأطراف حق المطالبة بالتعويض إذا أصر المحكم على الإستقالة ، وأن يرفض الاستقالة من المحكمين في أثناء نظر الإجراءات إذا قصد من الاستقالة تعطيل الإجراءات .

د) حقوق المحكم:

مثلما لطرفي النزاع حقوق لدى المحكم بالفصل في الدعوى كذلك للمحكم حقوق تتمثل في الشتراط قبوله مهمة التحكم بإرادته ، فاذا كان القاضي معين من قبل الدولة فهو مجبر على قبول كل القضايا المحالة له إلا في حدود معينة و هي الحالات التى للقاضى علاقة باحد الأطراف أو لوجود علاقة للقاضي بموضوع الدعوى أو أن يكون سبق و أن أدى رأيا في الدعوى وغيرها من الأسباب التى حررها القانون و فعلى العكس فالمحكم مختار في القبول والرفض ، و ان تدفع له مصروفات الإجراءات التى يتحملها المحكم لسير التحكيم ، وان تدفع له الأتعاب الاتفاقية مقابل اجراءات التحكيم فالمعروف ان التحكيم مختلف عن التسوية والوساطة التى في الغالب تتم بدون مقابل ولكن التحكيم يتم بمقابل مالي . وتشكو الأن الكثير من الأطراف من ضخامة أتعاب المحكمين الأمر الذي يجعل التحكيم سلبيا لأطرافه .

9.3 إجراءات التحكيم الهندسي:

بعد إحالة ملف التحكيم لهيئة التحكيم ، يتوجب على الهيئة السير بالإجراءات و إصدار حكمها النهائي خلال ستة اشهر من وقت اعتبار وثيقة "مرجعية هيئة التحكيم" نافذة المفعول كما سنرى بعد قليل . ومن هذه الإجراءات نشير إلى المسائل المتعلقة بمكان ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع ، ووثيقة مرجعية هيئة التحكيم ، والإجراءات الوقتية و التحفظية.

1.9.3 مكان التحكيم:

يتم تحديد مكان التحكيم باتفاق الأطراف – المادة 23 من قانون التحكيم 2005 وتقابلها المادة 16 من الفدك الشروط العامة - وفي حال عدم اتفاقهم تحدده هيئة التحكيم ، ومع ذلك يجوز للهيئة عقد جلسات مرافعات في أي مكان آخر تراه مناسبا - وذلك حسب المادة 23 من

قانون التحكيم 2005 - وذلك بعد مشاورات مع أطراف النزاع ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، والاصل عدم جواز عقد أي جلسة في غير مكان التحكيم - موفى واقع الأمر ، وقد تكون هنالك ظروف تستدعي أو ترى الهيئة انه من المناسب عقد جلسة أو أكثر في غير مكان التحكيم للاستماع لشاهد مثلا ، أو لإجراء الكشف على أمر أو مسألة معينة في مكان آخر ، مع عقد الاجتماع في ذلك المكان ، أو لمناقشة خبير أو شاهد لا يريد أو لا يستطيع الذهاب لمكان التحكيم لسبب أو لاخر ، مثل عدم منحه فيزا من الدولة المعينة . وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، فانه يجوز عقد الاجتماع في ذلك المكان - .

ومن جهة أخرى ، فانه يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان آخر غير مكان التحكيم وفق ما تراه مناسبا . وهذه القاعدة تتعلق بمداولات الهيئة تمهيدا لإصدار القرار . وقد تكون المداولات قبل إصدار القرار أو في أي وقت قبله . وهذه من صلحيات هيئة التحكيم ويندر ان يتفق الأطراف على غير ذلك . بل يمكن القول ان هذه المسالة خاصة بالهيئة وليس للأطراف الاتفاق على خلافها [دنيل عقود الانشاءات].

2.9.3 التحكيم الالكتروني:

ادى انتشار وسائل الاتصالات الحديثة – ومن اهمها استخدام الحاسب الالى المتصل بشبكة الانترنت – واستخدامها في ابرام العقود كما بين في هذا البحث في العقود اللالكترونية.

ادى ذلك الى ظهور التحكيم الالكترونى ، وهو لا يختلف فى اجراءاته عن التحكيم العادى الا فى طريقته حيث ان كل اجراءاته تتم الكترونيا على شبكة الانترنت ابتداء من ملء النموذج الخاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة . ومرورا بتبادل الرسائل والمستندات الكترونيا ، وتعيين المحكمين وسماع الخبراء والشهود واخيرا صدور قرار التحكيم . [العقود الالكترونية ، محمد

الامين الرومى]

ويتميز التحكيم الالكترونى عن التحكيم العادى أو التقليدي في انه لا يلزم الافراد المتخاصمة الى مكان التحكيم الذى قد يكون بعيدا عن مكان اقامتهم مما يؤدى الى التوفير في نفقات السفر ونفس الامر بالنسبة لسماع الشهود والخبراء ، إذ أن ذلك لا يشترط التواجد المادى للشحص ويمكن أن يتم من خلال المحادثات عبر الإنترنت ، و كذلك تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني ، ومن ثم قامت المؤسسات بانشاء محكمة التحكيم الالكترونية Cybetrihunal

بكندا بجامعة مونتريال. وكذلك المحكمة الالكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.O.I في الولايات المتحدة الامريكية. [جرائم الانترنت، د. السيد عتيق]

3.9.3 قواعد الاجراءات:

وهو الاكثر جدلا بين اطراف النزاع وخاصة اذا ما كان التحكيم دوليا فكلا يعتز بقانون بلده العاكس لثقافته فيكون اكثر فهما وقبولا للطرف المتنازع ، وقد حسم قانون 2005 هذه المسألة بأن تطبق القواعد التى اتبعها الأطراف واتفقوا عليها - المادة 21 من قانون التحكيم 2005 والمادة 29 من لائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية - ، كأن يتفق الأطراف على ان تتم الاعلانات بواسطة الفاكس والبريد الالكتروني ، وكذلك تطبيق قانون المنطقة التى حدث بها النزاع . وفي حال سكوت الأطراف تطبق على إجراءات التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الاكثر ارتباطا بالموضوع . ولعل ذلك يختلف عن ماجاء في الفيديك الذي يعطى الاولوية لتطبيق قواعد الغرفة وفي حال سكوت هذه القواعد ، تطبق الهيئة القواعد التى تعدها الاولوية لتطبيق قواعد الغرفة وفي حال سكوت هذه القواعد ، تطبق الهيئة القواعد التى تعدها الاولوية لتطبيق قواعد العرفة وفي حال سكوت هذه القواعد ، تطبق الهيئة القواعد التى تعدها الاولوية للإجراءات . مثل الاعلانات ومواعيد الجلسات وتبادل اللوائح . 1 شرح قانون التحكيم 2005 ،

ابراهيم محمد أحمد دريج]

ومن حق الطرفين والهيئة الإحالة لقانون وطني معين يطبق على الإجراءات. ولكن في الحياة العملية ، تراعي الهيئة ما أمكن قواعد الإجراءات في الدولة التى تم فيها التحكيم ، وتستبعد القواعد التى لا تتفق وطبيعة التحكيم ، مثل مواعيد عقد جلسات وكيفية إجراء الاعلانات . وغالبا ما تضع الهيئة قواعد إجراءات خاصة بها بموافقة الأطراف إما على دفعة واحدة أو على عدة دفعات ويلتزم الأطراف بها - وحاليا لا توجد قواعد اجراءات خاصة بالمجلس الهندسي ولكن تعكف لجنة مكونه لاعداد قواعد للإجراءات .

ولكن قاعدة حرية الإجراءات مقيدة بقاعدة أساسية ، وهي ان تدير الهيئة التحكيم بصورة عادلة ، وان تساوي بين الأطراف ، وبحياد تام دون تحيز لطرف دون الطرف الأخر. ويجب عليها ان تعطي كل طرف الفرصة الكافية لتقديم دعواه وبيانته ودفوعه ودفاعه.

4.9.3 لغة التحكيم:

يحق لأطراف النزاع الاتفاق على اللغة الواجب اتباعها في التحكيم ولهم الحرية الكاملة في ذلك ، بل من حق الأطراف الاتفاق على لغة أو عدة لغات للتحكيم مثل العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية . وإذا ما اتفقوا على لغة معينة ، فانها تكون لغة التحكيم من بدايته حتى نهايته ، بما

في ذلك صدور قرار التحكيم النهائي بتلك اللغة. مع امكانية وجود ترجمات لتلك اللغة متى ما طلب الاطراف ذلك - المادة 24 من قانون التحكيم 2005 والمادة 35 من لائحة التوفيق والتحكيم الهندسية 2001 - .

وقد حسم قانون التحكيم 2005 و لائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية امر اللغة ، وذلك بجعل اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك - المادة 24 من قانون التحكيم 2005 والمادة 35 من لائحة التوفيق والتحكيم الهندسية 2001 - .

وفي حال عدم الاتفاق على لغة التحكيم تحدد الهيئة هذه اللغة آخذه بالاعتبار لكافة الظروف المحيطة بما في ذلك لغة العقد موضوع النزاع. وإذا كان العقد بلغتين تختار الهيئة احدهما ، بما في ذلك مراسلات الأطراف السابقة على نزاعهم. ومثل هذه الظروف ان ينص العقد على ان إحدى اللغتين تسود على الأخرى وجنسية الأطراف ولغتهم الأصلية ، و ممثليهم القانونين ولغتهم الأصلية ، وما إلى ذلك من ظروف مختلفة. [العقود الهندسية ، خلوصي محمد ماجد].

5.9.3 قانون موضوع النزاع:

وهذا ما يصلطح عليه بالقانون الواجب التطبيق. وقد نشات عدة نظريات في القانون الواجب التطبيق. وتتلخص هذه النظريات في اربع مبادئ ولكل مبدأ مؤيدوه و افكار تدعم اللجؤ اليه

[شرح قانون التحكيم 2005 ، ابراهيم محمد أحمد دريج] :

- 1- حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق. وهو ما يعرف باطلاق العقد.
 - 2- إختيار أحد النظم القانونية.
 - 3- اختيار تدويل العقد.
 - 4- الاختيار الضمنى للقانون الواجب التطبيق:

ووفقا لقانون التحكيم 2005، ولائحة التحكيم للنزاعات الهندسية، وعقد الفدك العالمى و بالإتفاق تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع قانون الإرادة المتفق عليه صراحة أو ضمنا من أطراف النزاع - المادة 30 من قانون التحكيم 2005، والمادة 29 من لائحة التوفيق التحكيم الهندسى 2001 ايضا راجع شرح المادة 39 من قانون التحكيم المصرى 1994 [17].

وخلت الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية من الاشارة للقانون الواجب التطبيق وتركت مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق لقانون السوداني المختص - ، وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك ، تطبق الهيئة القواعد القانونية التي تراها ملائمة .

وقد يكون هذا القانون هو قانون مكان إبرام العقد ، أو تنفيذه ، أو تنفيذ الجزء الأكبر منه ، أو أي جزء آخر منه بل قد تطبق الهيئة اكثر من قانون على النزاع الواحد حسب الظروف.

ومثال ذلك ان تبرم شركة فنادق عالمية (أ) مع شركة أخرى (ب) عقدا واحدا لبناء ثلاثة فنادق في الخرطوم ودمشق وبغداد. فيحصل نزاع يتعلق بمن يتحمل مثلا الرسوم الحكومية على هذه العقود. في هذه الحالة تطبق الهيئة القانون السوداني السوري والأردني كلا فيما يخصه. ومثال آخر اتفاق شركة المقاولات (أ) على إنشاء بنائين لـ (ب) احدهما في الخرطوم والآخر في عمان ، ويحصل خلاف بينهما على الجهة التي يتوجب عليها الحصول على ترخيص البناء أو نفقات هذا الترخيص فتطبق الهيئة القانونين السوداني والأردني كلا فيما يخصه.

وفي تطبيقها لقانون أو اكثر تجتهد الهيئة في إطار هذا القانون ، ولا معقب عليها في ذلك ما دام اجتهادها معقولا ومبررا . بمعنى لو فرضنا تطبيق القانون المصري ، فان الهيئة قد تكيف النزاع بأنه مدني وتطبق القانون المدني وليس التجاري أو العكس . ولكن المهم أن تطبق الهيئة ذلك القانون وليس غيره . وليس لها استبعاد القانون الواجب التطبيق لأي سبب مثل تعقيد القانون أو تخلفه أو بحجة ان المحكمين المعينين من الأطراف لا يعرفون هذا القانون .

وبعض الدول تنص على بطلان حكم التحكيم النهائي في حال عدم تطبيق الهيئة للقانون الواجب التطبيق – مفهوم المادة 1/30 من لائحة التوفيق والتحكيم الهندسية 2005 - .

وفي جميع الأحوال يجب على الهيئة ان تأخذ بالاعتبار في تطبيقها للقانون وفي فهمه وتأويله أحكام العقد ، والعادات المعنية . فمثلا اذا كان العقد عقد بيع ، فيجب على الهيئة تطبيق القانون المعني ولكن جنبا إلى جنب مع تطبيق احكام العقد والعادات التجارية في مفهوم البيع وأحكامه ، وما جرى عليه العمل سابقا بين أطراف النزاع . بل في حال اختلاف العقد أو العادات التجارية ، أو حتى التعامل السابق للأطراف عن القانون الواجب التطبيق ، وكانت هذه القاعدة مما يجوز مخالفتها ، فيجب تطبيق العادات و إعطائها الأولوية على القانون – مفهوم المادة 30 من قانون التحكيم 2005 باعتبارها القانون الاكثر ارتباطا بالموضوع و توافق المادة 16 من قواعد الغرفة التجارية الدولية . .

5- مشارطة التحكيم:

أن الاتفاق على التحكيم قد يكون طبقا لعقد معين يذكر في صلبه ويعرف بشرط التحكيم. وقد يكون بمناسبة نزاع قائم بالفعل ويسمى بمشارطة التحكيم. ففي الحالة الاولى يكون تنفيذ الشرط امرا احتماليا منعا لاحتمال حصول النزاع او عدم حدوثه. اما في الحالة الثانية يكون النزاع قائما بالفعل [أصول التحكيم في المنازعات الهندسية ، خلوصي محمد ماجد] ، فبعد احالة ملف التحكيم لهيئة التحكيم يتوجب على الهيئة إعداد وثيقة يمكن تسميتها بمشارطة التحكيم ووفقا للغرفة الدولية تسمى بـ " مرجعية هيئة التحكيم "

Terms of Reference - المادة 18 من قواعد الغرفة الدولية - وهذه الوثيقة لا يمكن إعدادها إلا بعد ان تكون الهيئة قد درست ملف التحكيم بمستنداته وبيناته الأولية ، وقد حصلت على فكرة أولية حول طبيعة النزاع و طلبات الخصوم وبيانتهم ، عندئذ تقوم بتلخيص القضية بما فيها من وقائع متفق أو متنازع عليها ، وتختلف متطلبات المشارطة والبيانات الواردة فيها باختلاف التشريعات وطبيعة النزاع و ان كانت هنالك قواسم مشتركة بين اغلبية المشارطات كاسماء الاطراف وعنوانيهم واسماء المحكمين والقانون الواجب التطبيق والاجراءات المتبعة وطبيعة النزاع . وحسب قواعد الغرفة في المادة 18 ، يجب ان تتضمن مرجعية هيئة التحكيم البيانات التالية :

أ- أسماء وصفات الخصوم ، مثل كونهم افرادا أو شركات وجنسياتهم إذا لزم الأمر .

ب - عناوين الخصوم والأرقام الخاصة للاتصال بهم ، مثل أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

ج - ملخص لإدعاءات و طلبات الخصوم مع بيان المبالغ المطالب بها في الدعوى الأصلية و الدعوى الأصلية و الدعوى المتقابلة ما دام ذلك ممكنا.

د - المسائل التى ستتولى هيئة التحكيم الفصل بها ، إلا إذا وجدت هيئة التحكيم ان ذلك غير مناسب في هذه المرحلة ، وكان يصعب عليها تحديد هذه المسائل. ولكن جرت العادة ان تحدد الهيئة هذه المسائل وتضيف لها مبدأ عاما مفاده اعطاء القرار في أي مسألة أخرى ترى الهيئة ضرورة الفصل بها .

هـ - أسماء وصفات و عناوين المحكمين ومكان التحكيم.

و- المسائل الخاصة بالقواعد الإجرائية التي ستطبق على النزاع ، وإذا كان التحكيم بالصلح amiable comisiteur يجب أن تبين الهيئة بانها أعطيت مثل هذه الصلحية - توافق ما تتطلبه المادة 2/31 من قانون التحكيم 2005 - .

ك - القانون الواجب التطبيق على الوقائع محل النزاع:

والمسائل المشار اليها ليست حصرية ، و انما لهيئة التحكيم ان تورد غيرها ، مثل ملخص وقائع النزاع ، ولغة التحكيم . ومثال ذلك ايضا إيراد شرط التحكيم الذي بموجبه أحيل النزاع للتحكيم ، وتفصيل ادعاءات الفريقين السابقة على طلباتهما .

وبعد إعداد هذه الوثيقة ، يجب توقيعها من الأطراف أو لا ثم من هيئة التحكيم ، وبعد ذلك يجب إرسالها قبل مدة معقولة من إحالة ملف التحكيم للهيئة إلى محكمة الغرفة — حيث لم تحدده مدة معينة في قانون التحكيم 2005 ولا لائحة التحكيم للنزاعات الهندسية 2001 ولكن أهتمت الغرفة التجارية الدولية بجعلها شهرين من تاريخ احالة الملف الى الهيئة.

ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة إذا رأت المحكمة مبررا لذلك ، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب هيئة التحكيم ، وقد يرفض أحد الأطراف التوقيع على الوثيقة أو المشاركة فيها لأي سبب ، أو يصر على رأي معين ترفضه هيئة التحكيم . ومثال ذلك ان يصر ذلك الطرف على ان يرد في الوثيقة تحديد القانون الواجب التطبيق ، ويرفض بالتالى التوقيع عليها ، وفي حين ترى الهيئة انه من السابق لاوانه تحديد هذا القانون . في هذه الحالة ، ترسل الهيئة الوثيقة لمحكمة التحكيم للمصادقة أو توقيع الأطراف حسب الأحوال .

ويترتب على توقيع أو مصادقة وثيقة " مرجعية هيئة التحكيم " العديد من الآثار منها ما يلي :

1- يجب صدور قرار التحكيم خلال (ستة) أشهر - تختلف هذه المدة في لائحة التوفيق والتحكيم الهندسية اذ تم تحديدها بشهرين فقط وهو الا وفق و تتماشى مع اهداف لتحكيم ووفقا لقانون التحكيم المصرى 1994 حددت المدة 12 شهرا اذا لم يتفق على مدة معينة لاصدار الحكم - من تاريخ اجراءات التحكيم - ووفقا لاجراءات الغرفة الدولية من : أ : تاريخ آخر توقيع على الوثيقة من قبل أطراف النزاع وهيئة التحكيم . وجرت العادة على انه عند اتفاق أعضاء الهيئة على مضمون الوثيقة ، يتم إرسالها للأطراف لتوقيعها ثم يوقعها عضوا الهيئة ويوقع أخيرا رئيس هيئة التحكيم . ب: أو من تاريخ امانة المحكمة لهيئة التحكيم بان المحكمة صادقت على الوثيقة وفق ما هو مبين سابقا - .

2- كقاعدة عامة ، فانه لا يجوز للأطراف إضافة طلبات جديدة لطلباتهم الواردة في الوثيقة ما لم تسمح لهم الهيئة بذلك .

3- إلزامية الوثيقة للاطراف ولهيئة االتحكيم.

6.9.3 الإجراءات الوقتية والتحفظية:

قد يلجأ احد أطراف النزاع إلى تعطيل الإجراءات. أو التأثير على سير العدالة وذلك بان يتفادى اعلانه أو ان يتصرف في ممتلكاته اضرار بالمتنازع الأخر. فيجوز لهيئة التحكيم إصدار قرارات وقتية أو تحفظية أثناء الإجراءات ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك - المادة 11 من قانون التحكيم 2005 تقابل المادة 157 من قانون المعاملات 1984 المواد الملغية و المادة 34 من لائحة التحكيم و التوفيق للنزاعات الهندسية 2001.

ووفقا لقانون التحكيم 2005 يجوز لاحد الأطراف ولائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية الصادرة عن المجلس الهندسي 2001 فانه يجوز لاحد الأطراف المتنازعة اللجؤ الى المحكمة مباشرة او ان يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ اجراءات تحفظية معينة اثناء اجراءات التحكيم. وهذه الإجراءات قد تأخذ شكل طلب مقدم الى المحكمة مباشرة من المتنازع ولكن عليه اخطار الهيئة بما قام من الإجراءات او ان يتقدم بطلب الى الهيئة التى بدورها تخاطب المحكمة المختصة - المادة 34 من لائحة التوفيق و التحكيم للنزاعات الهندسية 2001 - .

ويرى الباحث ان الاجراء الاخير فيه سهولة لان المتقدم مباشرة للمحكمة المختصة سيضطر الى اقناع المحكمة بان هنالك اتفاق تحكيم وان هنالك اجراءات تحكيم في جهة ما وبعده يشرح الداعى للاجراء التحفظى مما يطول الاجراء ويهدر القيمة التى من اجلها جعلت الاجراءات التحفظية. اما الطريقة الاولى وهى تقديم الطلب لهيئة التحكيم التى بدور ها ترفع الطلب للمحكمة في شكل توصية والتى يجب ان تستجيب للطلب.

ولعل في التحكيم الهندسي عالميا السلطات اوسع حيث اعطى الفدك للهيئة سلطة اصدار القرار بالإجراء التحفظى وتكون المحكمة المختصة محكمة تنفيذ. وفي هذه الحالة يجب على الهيئة تسبيب الامر الصادر عنها. والسبب في ذلك ان كل حكم صادر عن الهيئة يجب ان يكون مسببا كما سنرى عند بحث حكم التحكيم. وقد تطلب الهيئة من احدهما تقديم ضمان بناء على طلب الطرف الأخر مقابل إصدار الأمر أو الحكم. والأمثلة على هذه الإجراءات كثيرة مثل الأمر ببيع مواد قابلة للتلف، أو الطلب من أحد الأطراف تقديم ضمان مصرفي لمسالة معينة. ومثال ذلك أيضا الأمر بهدم جزء من البناء لانه يشكل خطرا على السلامة العامة، أو اعتداءا

على ملك الجار. ومثاله أيضا ان يكون النزاع حول مستحقات المقاول من صاحب العمل ، فتأمر الهيئة الأخير بدفع سلفة للمقاول وتأمر المقاول بالاستمرار بالعمل ، وفي الوقت ذاته تأمر أحدهما بتقديم ضمان إلى حين نتيجة الحكم .

واهم الإجراءات التحفظية في الحياة العملية إيقاع الحجز التحفظي على أموال أحد الطرفين. ويصطدم هذا الإجراء بواقع عملي ؛ هو صعوبة إتمام الإجراء دون مساعدة السلطات المختصة . لذلك لا يصبح ان توقع الهيئة مثل هذا الإجراء من نفسها. ولهذا السبب نصت قواعد التحكيم و المادة 11 من قانون التحكيم 2005 والمادة 34 من لائحة النزاعات الهندسية 2001 على انه يجوز لاحد الاطراف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقتي ، سواء قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أو بعد ذلك ، و القاعدة العامة ان مثل هذا الإجراء لا يعتبر تناز لا عن الاتفاق للجوء إلى التحكيم . وسبب هذه القاعدة ، انه في كثير من تشريعات الدول يعتبر اللجوء للقضاء في دعوى موضوعية بمثابة تنازل عن شرط التحكيم ، فجاءت قواعد الغرفة يفسر تقديم طلب لإجراء الحجز التحفظي بمثابة تنازل عن شرط التحكيم ، فجاءت قواعد الغرفة واست على غير ذلك ، أي على ان تقديم مثل هذا الطلب لا يجوز تفسيره على انه كذلك . والشيء ذاته يقال بالنسبة للتحكيم الدولى الخاضع للغرفة التجارية في صدور قرار من الهيئة باتخاذ إجراء وقتي ما . في هذه الحالة قد يلجأ أحد الأطراف لتنفيذ هذا الإجراء السلطات القضائية ، فان ذلك لا يعتبر تناز لا عن اتفاق التحكيم . كما ان اللجوء القضاء لإجراء وقتي ما له هذه الصلاحيات الهيئة من مثل هذا الإجراء في المستقبل التي تبقى لها هذه الصلاحيات .

: 20.3 حكم التحكيم

معنى الحكم في اللغة أن يقضي بشيء على شيء ، فيقول هو كذا أو ليس بكذا [المفردات في غريب الفاظ القران ، الراغب الأصبهائي] ، قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) وقال تعالى : { أليس غريب الفاظ القران ، الراغب الأصبهائي] ، قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) وقال تعالى : { أليس الله بأحكم الحاكمين (8)} سورة التين ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الصمت حكم وقليل فاعله) أخرجه البيهقي ، فإذا قيل : حكم بالباطل ، فمعناه : أجرى الباطل مجرى الحكم . والحكمة : إصابة الحق بالعلم والعقل ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر لحكمة) أخرجه البخاري ، فالحكمة من الله تعالى : معرفة الأشياء و إيجادها على غاية الإحكام ، ومن الإنسان : معرفة الموجودات وفعل الخيرات . والحكم أعم من الحكمة ، فكل حكمة حكم ، وليس كل حكمة .

وقرار التحكيم من المسائل الاهم في اجراءات التحكيم — حيث يختلف لفظ قرار عن حكم في القرار هو الفصل في المسائل غير المنهية للخصومة ، والحكم هو الفصل المنهى للخصومة ، والحرار هو الفصل في المسائل غير المنهية للخصومة ، والحكم هو الفصل المنهى للخصومة ، حسنا فعل القائمون على امر هذا القانون بالنص والتسمية بقرار التحكيم على عكس قانون التحكيم المصرى 1994 الذي سمى الفصل بحكم التحكيم على الرغم ان التحكيم ليس دعوى و انما هو اجراء - وقد عالجت كل التشريعات المعنية بالتحكيم مسألة الحكم الصادر من الهيئة وقد عالجت المواد 31-30 من قانون التحكيم 2005 و لائحة التحكيم الهندسية 2001 المواد 37-39 وقانون ومعظم التشريعات المعنية بالتحكيم الدولي كقواعد الغرفة الدولية في المواد من 24-29 وقانون التحكيم المصرى 1994 في المواد من 39-51 الاحكام التي تصدر ها هيئة التحكيم في عدة مواضيع نشير إليها فيما يلي :

أ- إصدار الحكم:

يجب على هيئة التحكيم إصدار قرارها النهائي خلال المدة المتفق عليها او خلال ستة اشهر اذا لم تكن هنالك مدة متفق عليها - وهذه المدة تبدأ كما يلى:

1- إذا تم التوقيع على مشارطة التحكيم من قبل أعضاء هيئة التحكيم والأطراف وفق ما هو مبين سابقا ، فمن تاريخ آخر توقيع تم على تلك المشارطة ، سواء كان آخر الموقعين هو أحد أعضاء الهيئة أو أحد أطراف النزاع.

2- إذا رفض أحد اطراف النزاع أو كلاهما التوقيع ، فقد ذكرنا ان اجراءات التحكيم تستمر بالرغم من عدم التوقيع . ولكن في هذه الحالة ، ترسل هيئة التحكيم مشارطة التحكيم لمحكمة الهيئة للمصادقة عليها . وفي حال المصادقة ، ترسل المحكمة الوثيقة للهيئة مصادقا عليها من المحكمة . وفي هذه الحالة ، تبدأ مدة الستة اشهر اعتبارا من تاريخ إشعار هيئة التحكيم بمصادقة المحكمة على المشارطة - ، وهذه المدة يجوز تمديدها بالاتفاق او من قبل المحكمة .

وللمحكمة المختصة الحق في ان تمدد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الاطراف وفقا لقانون التحكيم 2005 ويكون التمديد نهائيا يجوز بعده لاى من المتنازعين اللجؤ للتقاضي. والتمديد في التحكيم الهندسي الدولي يكون بطلب من الاطراف او بطلب مسبب من الهيئة ووفقا لاجراءات الغرفة الدولية. ولا توجد مدة لهذا التمديد ، الذي قد يكون لمدة مماثلة (6 اشهر) أو اكثر أو اقل من ذلك. كما يمكن التمديد لاكثر من مرة. ويرى الباحث ان النص على نهائية التمديد في قانون التحكيم 2005 ذو وجهين فمن جهة هو اكثر ضبطا ومانعا لاهدار الوقت ويعمل على تحفيز الهيئة على اتخاذ القرار في المدة المطلوبة ، ولكن من جهة اخرى قد تحتاج

الهيئة فعلا للتمديد مرة اخرى ولكن القانون يمنعها وقد يكون التمديد المطلوب اقل زمنا من اللجؤ للمحكمة فتفوت الفرصة على الطرف المستفيد .

ويجب ان يصدر الحكم إما بالإجماع أو بأغلبية اعضاء هيئة التحكيمبمن فيهم رئيس الهيئة - المادة 32 من قانون التحكيم 2005 والمادة 1/37 من لائحة التوفيق والتحكيم الهندسي وهي توافق المادة 40 من قانون التحكيم المصري 1994 - وفي حال عدم توفر الاغلبية يصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفردا - وهذه الحالة التي تسمى تشتت الآراء: وهي تفترض ان هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين (مثلا) ويكون لكل محكم رأي مستقل عن الآخرين ، مثلا يرى المحكم الأول ان (أ) يستحق (1000) دولار من (ب) ، ويرى المحكم الثاني انه لا يستحق شيئا ، في حين يرى رئيس الهيئة انه يستحق ألفي (2000) دولار . في هذه الحالة ، يكون رأي رئيس الهيئة الحكم النهائي - ويجب ان يكون الحكم معللا ومبينا الأسباب التي بني عليها وإذا كان هناك رأى مخالف يجب كتابة ذلك الرأى في ورقة مستقلة - المادة 33 من قانون التحكيم 2005 - ويجب ذكر مكان صدور الحكم وتاريخه ، و في حال عدم ذكر هما ، يعتبر الحكم قد صدر في مكان التحكيم حتى لو صدر فعليا في الخارج ، كما يعتبر التاريخ الموجود على الحكم هو تاريخه . 1 أصول التحكيم في المنازعات فعليا في الخارج ، كما يعتبر التاريخ الموجود على الحكم هو تاريخه . 1 أصول التحكيم في المنازعات

الهندسية ، خلوصى ماجد محمد

ب ـ الحكم بالاتفاق:

وقد يتفق الأطراف على تسوية ودية لنزاعهم أثناء إجراءات التحكيم، ويفضلون صدور هذه التسوية بحكم تحكيمي لحفظ حقوقهم في المستقبل. في هذه الحالة، يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار تحكيمي بالتسوية بناء على طلب الأطراف ؛ أي صدور قرار كهذا بحاجة إلى طلب من الأطراف وموافقة الهيئة التى لها صلحية الموافقة أو عدم الموافقة - المادة 2/31 قانون التحكيم 2005 والمادة 36 من لائحة التحكيم الهندسية.

ويطرح نائل الجنيد - مهندس ومحكم دولى و استاذ فى قانون الانشاءات و ادارة العقود دبلن و الرئيس السابق لمعهد التحكيم القانونى وجمعية المهندسيين الاستشاريين ايرلندا - سؤالا عن سبب عدم موافقة الهيئة على ذلك ما دام الأطراف وافقوا عليه ؟

ويجيب على ذلك بالقول: بان الهيئة قد ترى في الاتفاق ما هو مخالف للنظام العام الدولي ، كان يكون جزء من التسوية اعفاء المهندس من المسئولية المقررة في المادة 386 من قانون

المعاملات 1984 ، أو ان الاتفاق شمل مسائل لا علاقة لها بالتحكيم ويتضمن تجاوزا من الهيئة لصلاحيتها المحددة في إتفاق التحكيم.

ج_ مسودة القرار:

يشترط في القرار الصادر من هيئة التحكيم مكتوبا ومسببا وموقعا من جميع المحكمين أو أغلبيتهم لان حكم التحكيم قد يصدر بالاغلبية . ويصبح الحكم ملزما ونافذا من تاريخ التوقيع عليه وعلم الأطراف به . اى بمجرد صدور القرار موقعا عليه من هيئة التحكيم ينال الحجية المتطلبة قانونا ولا يجوز الطعن فيه الاعن طريق دعوى البطلان – المادة 40 من قانون التحكيم 2005 .

ويرى الباحث ان هذا خلافا لما في قواعد الغرفة التجارية الدولية حيث تتضمن قواعد الغرفة الدولية حكما مفاده ان حكم التحكيم يبقى مسودة إلى حين مصادقة الغرفة عليه ، و انه في حال عدم المصادقة لا يعتبر حكما ولا يجوز بالتالي إصداره . وعلى ذلك يجب على هيئة التحكيم إرسال الحكم كمسودة للمحكمة التي تقوم بمراجعته وتعديله من حيث الشكل ، او من حيث لفت انتباه الهيئة لمثل هذ التعديل التي يتوجب عليها الالتزام به . ومثال ذلك ان يشير الحكم إلى عملة الدولار دون بيان ما إذا كان دولار أمريكي أو كندي أو غير ذلك ، أو تكون هناك أخطاء لغوية أو مطبعية فتقوم المحكمة بتصحيحها مباشرة . ويطبق المبدأ السابق على حكم التحكيم النهائي ، وعلى أي خكم جزئي تصدره في هذا الشأن .

أما بالنسبة للموضوع ، فلا تتدخل المحكمة به و انما لها ان تلفت انتباه الهيئة إلى مسألة موضوعية النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية ، محمود هاشم] ، ويترك الأمر للهيئة ان تأخذ بهذه المسالة أم لا . ومثال ذلك ، ان تقضي الهيئة بان القانون الواجب التطبيق على النزاع يقضي بدفع فائدة بحد أقصى 10 % سنويا على مبلغ من المال مستحق الأداء ، وترى المحكمة غير ذلك مثل ان هذا القانون لا يعطي فائدة ، وانه لا حد للفائدة في حال قضي بها . فتقوم المحكمة وتلفت نظر الهيئة لذلك . في هذه الحالة ، لهيئة التحكيم ان تقبل هذا الرأي أو ترفضه أو حتى لا تلتفت إليه .

د ـ نهائية القرار:

وبعد صدور القرار من المحكمين اذا كان التحكيم داخل السودان ووفقا لقواعد التحكيم المحلية او ارسال المسودة وإقرارها من جانب المحكمة اذا كانت وفقا لإجراءات الغرفة الدولية ، يتعين على هيئة التحكيم توقيع الحكم بصيغته النهائية سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية . وكما ذكرنا ، فانه في حال عدم توفر الأغلبية يصدر الحكم من رئيس الهيئة منفردا . ويعتبر حكم التحكيم نهائيا

وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن - الاعن طريق دعوى بطلان - وهو ملزم للأطراف قد ويتوجب عليهم تنفيذه وديا بدون تأخير، وبقبول الاطراف لاجرءات التحكيم يعتبر الأطراف قد تنازلوا عن حقهم بالطعن في الحكم لدى أي جهة وفي أي دولة ما دام مثل هذا التنازل صحيحا وخاصة في بلد التنفيذ – ويعلق الدكتور نائل الجنيد على ذلك قائلا (ولكن هذه القاعدة نظرية اكثر منها عملية . إذ يدل الواقع ان كثيرا من أحكام التحكيم يتم الطعن بها قضائيا اما مباشرة في البلد الذي صدر فيه الحكم ، أو عند طلب تنفيذه في بلد معين وفقا للقواعد القانونية السارية في ذلك البلد ، وبشكل خاص عندما يتعلق الطعن بالنظام العام ، وان اى تنازل عن مثل هذا الطعن لا يعتد به . لذلك نصت قواعد الغرفة في المادة 17 على أن مثل هذا التنازل يعتد به فقط اذا كان ذلك ممكنا).

هـ ـ تصحيح وتفسير حكم التحكيم:

تثير مسألة تصحيح وتفسير حكم التحكيم إشكاليات عمليه هامة ، فالحكم قد يتضمن أخطاء مادية مثل الأخطاء المحاسبية والمطبعية أو كتابية ، هذا النوع من الأخطاء يتم تصحيحه من قبل هيئة التحكيم ، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع – المادة 37 من قاتون التحكيم 2005 والمادة 38 الفقرة ج من لائحة التحكيم الهندسية وهي توافق ما جاء في قواعد الغرفة الدولية - وفي حالة التصحيح يجب ان يتم التصحيح خلال (شهر) من توقيع الهيئة على الحكم من غير مرافعة ، و اذا كان التحكيم وفقا لقواعد الغرفة الدولية يجب إرساله للمحكمة خلال هذه المدة للمصادقة عليه . ويفهم من ذلك انه اذا كانت قواعد الغرفة الدولية هي المطبقة على الأجراءات ان أي تصحيح للحكم لا تصادق عليه المحكمة لا يعتد به .

أما الحالة الثانية فتتعلق بطلب الأطراف تفسير الحكم الذي قد ينتابه بعض الغموض. ومثال ذلك ان يصدر الحكم بالجنيه او الدولار ودون بيان ما إذا كان الجنيه إسترليني أو قبرصي ، أو كان الدولار أمريكي أو كندي ، أو يشير الحكم إلى فائدة 9 % سنويا دون بيان ما إذا كانت مركبة أو بسيطة . ويلاحظ هنا انه ليس لهيئة التحكيم تفسير الحكم من تلقاء نفسها ، بل لا بد ان يطلب ذلك أحد الأطراف و هذا بخلاف تصحيح الأخطاء المادية كما ذكرنا ويلاحظ أيضا ان تصحيح الحكم يتعلق فقط بالأخطاء المادية مثل المطبعية والمحاسبية والكتابية دون غيرها ، فلا يجوز تصحيح ما يمكن تسميته بالأخطاء الموضوعية . ومثال ذلك ان تطبق الهيئة القانون الفرنسي باعتبار انه القانون الواجب التطبيق ، ثم يتبين لها ان هذا القانون هو القانون الهولندي حسب إرادة الأطراف وليس الفرنسي ، أو تقضي بفائدة في حين القانون المطبق لا يجيز الفائدة على الحالة المعروضة.

في هذه الأمثلة وغيرها ليس لهيئة التحكيم تصحيح أخطائها الموضوعية لا من تلقاء نفسها و لا بناء على طلب الأطراف.

ووينوه الباحث الى حالة هامة عالجها قانون التحكيم 2005 - المادة 38 - وأغفلتها قواعد الغرفة الدولية ، وهى الحالة التى تغفل فيها الهيئة أحد مطالب الأطراف الأساسية إغفالا نهائيا ، وكان منطق العدالة يقضي بان هذه الحالة أيضا تدخل في اطار التصحيح أو التفسير وتضاف لاحكام الغرفة بان يعاد الحكم للهيئة لتقضي بها ولكن غفل عنه القائمون على امر هذا التشريع . ففي هذه الحالة – إغفال طلبات – يجوز لاى احد من أطراف التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال شهر من صدور الحكم اصدار حكم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات وأغفلها الحكم و لكن يشترط اعلان الطرف الاخر بهذا الطلب [شرح قانون التحكيم 2005 ، ابراهيم محمد أحمد

دریج].

ويطبق على قرار التصحيح أو التفسير ما يطبق على الحكم من حيث انه يعتبر مسودة إلى حين توقيع الهيئة عليه مع صلاحية الهيئة بتصحيح الأخطاء الشكلية ولفت الانتباه لأي أمر موضوعي آخر في الحكم. ومتى وقعت عليه الهيئة يعتبر جزءا من الحكم الأصلي يضاف له وتطبق عليه المبادئ التالية:

- 1- يجب ان يصدر التصحيح أو التفسير بالأغلبية أو من رئيس الهيئة إذا لم تتوفر الأغلبية .
 - 2- يبقى التصحيح والتفسير مسودة إلى حين مصادقة الهيئة عليه .
- 3- تطبق على الحكم الذي تم تصحيحه أو تفسيره احكام المادة (40) من قانون التحكيم 2005 من حيث الزاميته والطعن فيه وتنفيذه و ما إلى ذلك .

11.3 الدور شبه التحكيمي للمهندس في فض نزاعات عقود الإنشاءات:

" إن الامور والنزاعات المرتبطة بمشروع او منشأ هندسي تحتاج بالضرورة لخبير لتحديد السبب الذي أدى لتعييب المشروع ومسبباته و الطرف المسئول عنو لذا يكون المهندس هو الخبير المطالب بابداء رايه الفني في النزاعات الهندسية حيث تمثل خبرته قواعد الاثبات (هي القواعد التي تنظم سائر الحقوق سواء كانت نابعه من القانون الخاص أم القانون العام في كل المنازعات المثارة امام القضاء).

تتنوع صلة المهندس في نزاعات عقود الانشاء بحسب موقعه من النزاع والدور المطلوب من اداءة ه للوصول لحل عادل له والمحاور التي يلعب فيها المهندس دور الخبير لحل النزاع هي :

- 1. خبير استشاري.
- 2. خبير معين من قبل المحكمة او من هيئة التحكيم.
 - 3. محكم.

وبيانها كالآتي:

المهندس كخبير استشاري:

الخبير الاستشاري يعينة احد الخصوم من تلقاء نفسه لايداع تقرير بالخبرة بهدف الي دعم موقفه بالنزاع. وهو بذلك يدافع عن مصلحة الخصم ولكن لا يحيد عن الاصول الفنية في المسألة المختص بها.

خبير معين من قبل المحكمة او من هيئة التحكيم:

هو الخبير الذي تعينة المحكمة او هيئة التحكيم لكي يقدم تقرير خبرة في الموضوع الذي يحددة القاضى او تحددة هيئة التحكيم.

محكم: قد يختار احد أطراف النزاع أو كلاهما مهندسا ليقوم بدور المحكم الفرد أو احد المحكمين في هيئة التحكيم التي ستنظر الي النزاع. لتوفير السرعه المنشودة لحل النزاع عن طريق اهل التخصص والخبرة.

♦ مسؤلية المهندس كخبير:

يجب علي الخبير ان يلتزم بالحيادية والموضوعية والحرفية فضلا عن العمل بنزاهه . فالخبير الاستشاري تكون مسؤليتة عقدية تجاة الطرف الذي عينة .

اما الخبير الذي عينته هيئة التحكيم فتكون مسؤليته تقصيرية والتي يندرج تحتها ارتكابه اخطاء تسبب الضرر للغير .

بالطبع فان قيام المسؤلية هو اكتمال اركانها من وقوع الخطأ ووقوع الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما وتنشأ المسؤلية الجنائية للخبير إذا ارتكب فعلا يضعة تحت طائلة قانون العقوبات مثل: تقاضى الرشوة او شهادة الزور أو افشاء الاسرار.

اما المسؤلية التاديبية فتنشأ إذا ما خالف الخبير اللوائح المنظمة لعملة في المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها ، فيجوز توقيع الجزاء التاديبي علية من تلك الهيئة اوالمؤسسة ولا يجوز ذلك لهيئة التحكيم. " [محمد محمود الغنيمي ، ورقة علمية بعنوان إستراتيجيات عقود المقاولات وفض المنازعات].

12.3 قانون التحكيم (2016م) .. هل هو نكسة ومهدد حقيقى لنمو الاستثمار بالبلاد ؟ أم عدالة تحكيمية ؟

هناك جدل كثيف حول القانون الجديد للتحكيم (2016) احتدم بين القانونيين والخبراء في مجال التحكيم – وهو مجال الثقافة فيه محدودة حتى بين الكثير من القانونيين – ولم ينحصر الجدل فقط في الطريقة التي اجيز بها القانون والمسارات التي اتخذها ، بداية من اللجان التي ناقشته في مرحلة التعديلات علي قانون 2005 ، ومشروع قانون 2015م ، وصولا الي البرلمان ، ثم سحبه واجازته عبر مرسوم جمهوري مؤقت ، بعد ايام معدودات من اختتام دورة البرلمان ، ولكن امتد الجدل حول بعض التعديلات ، التي طرأت علي قانون 2005م ، وحواها القانون الجديد ، اهمها علي الاطلاق ، المادة التي نصت علي عدم نهائية قرار المحكمة المختصة بدعوى (البطلان) ما يعني ان حكم هيئة التحكيم غير نهائي ، وخاصع للاستئناف حتى اعلي درجات التقاضي ، وهو ما وجد ما يشبب الإجماع ان لم يكن اجماعا كاملا من خبراء التحكيم والقانونيين في وصف هذه النقطة بانها (نكسة) و هادمة لمبدأ التحكيم ، الامر الذي يشكل مخاطر كبيرة ، تضاف الي العوائق التي تواجة تطور ونمو الاستثمار في البلاد ، أما وزارة العدل فقد بررت إصدار قانون التحكيم لمنة 2005م , أن النصوص التي تحتاج إلى تعديل تفوق ثلث قانون التحكيم لسنة 2005 م .

ومن خلال الدراسة أن الإختلاف بين القانونين هو إختلاف شكلي فحسب ، لأن قانون التحكيم لسنة 2005 م كان يعقد الإختصاص بنظر دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة وذلك وفقا للفقرة 12 من المادة 41 من القانون المشار إليه ، اما قانون التحكيم لسنة 2016 فقد عقد الإختصاص لنظر دعوى البطلان إلى محكمة الإستئناف ، وهو أفضل من الوضع السابق إذ أن محكمة الإستئناف أكثر خبرة من المحكمة المختصة و إذا وضعنا في الإعتبار أن هيئة التحكيم موازية للمحكمة المختصة فإن محكمة الإستئناف هي المحكمة الأعلى التي تنظر الستئنافات المحكمة المختصة و بالتالي فمن باب أولى أن تنظر دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم ، أما في حالة ثبوت البطلان و الحكم ببطلان قرار التحكيم فإن الوضع واحد في الحالتين سواء في قانون التحكيم 2005 او لسنة 2016 .

الباب الرابع



جمع البيانات وتحليلها

1.4 مقدمة :

يتعلق هذا الباب بالأطار الثاني للبحث، وهو الأطار العملي بتصميم الأستبيان بغرض قياس الرأى المهنى لعينة من المهندسين العاملين في هذا المجال بمختلف تدرجاتهم المهنية ومؤهلاتهم العلمية والخبرة العملية.

2.4 مجتمع الدراسة:

ركز الباحث في توزيع الإستبيان على إستهداف شرائح أغلبهم من ذوي الخبرات الطويلة العاملة في المجال الهندسي حسب طبيعة عملهم من إستشاريين و مهندسين و مقاولين من الذين تقلدوا عبء المسئولية بالقطاعين الحكومي والخاص في السودان كما هو ظاهر في تحليل العينات وفقاً لتسجيلهم بالمجلس الهندسي السوداني بتدرجاتهم المختلفة.

3.4 إختيار العينة وتوزيع الإستبيان:

إن العدد المستهدف لأفراد عينة البحث (100 فرد) وهي نسبة تعتبر عالية في العرف الإحصائى والعدد الذي تم توزيعة من الإستبيان (100) أيضا ، ويوجد مسترجع من العدد المستهدف قدره (22) حيث بلغت نسبة إعتماد التحليل 78 %.

تم التركيز في توزيع الإستبيان عن طريق المقابلات الشخصية للمستهدفين بالعينة وتسليمهم شخصياً لنسخ الإستبيان.

4.4 تصميم الإستبيان:

تم تصميم الإستبيان من جزئين ،الأول يتعلق بالبيانات الأولية (البيانات العامة) ، بينما تطرح عدد (33) سؤال في جزئها الثاني فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

إستغرق هذا الإستبيات وقتاً طويلاً لدى الباحث بغرض التجويد والمراجعة والتنقيح والتعديل في اختيار أسئلة الإستبيان التي بلغت عدد (41) سؤالاً في مراحل إعدادها الأولى ،إلي أن تم الوصول بها لعدد (33) سؤالاً تتعلق بمجال الدراسة ،ومن ثم توزيعه بصورتة النهائية للمستهدفين من الدراسة.

5.4 طرق تحليل البيانات:

تم إستخدام الطرق الإحصائية في تحليل البيانات عن طريق إستخدام برنامج (Spss) ، ومن ثم تحصلنا علي الجداول و تم رسم مخططات (Bar Chart) المرفقة عن طريق برنامج (Excel) والتي أعتمد عليها تحليل البحث.

6.4 تحليل البيانات ومناقشتها:

1.6.4 البيانات الأولية:

1.1.6.4 الجنس:

Frequencies statistics

الجنس

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (1.1.6.4) يوضح أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس

الجنس					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	56	71.8	73.7	73.7
	أنثى	20	25.6	26.3	100.0
	Total	76	97.4	100.0	
Missing	System	2	2.6		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (1.1.6.4) يوضح أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس.

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " باستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول رقم (1.1.6.4) والمخطط رقم (1.1.6.4) نلاحظ أن نسبة أفراد العينة الدراسية من الذكور (73.7%) بينما تمثل نسبة أفراد العينة الدراسية من الإناث (26.3%) ، وهذا يشير إلى أن هنالك نسبة من الإناث لا يمكن تجاهلها تعمل في هذا المجال بمختلف أنواعه.

2.1.6.4 القطاع

Frequencies statistics

نوعية القطاع للشركة أو المؤسسة

N valid	73
Missing	5

جدول رقم (2.1.6.4) يوضح نوعية القطاع للشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة

المؤسسة أو الشركة					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	قطاع خاص	45	57.7	61.6	61.6
	قطاع عام	23	29.5	31.5	93.2
	قطاع مختلط	5	6.4	6.8	100.0
	Total	73	93.6	100.0	
Missing	System	5	6.4		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (2.1.6.4) يوضح نوعية القطاع للشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول رقم (2.1.6.4) والمخطط رقم (2.1.6.4) نلاحظ أن نسبة أفراد العينة العاملين في القطاع الخاص تمثل (61.6 %) بينما كانت نسبة أفراد العينة العاملين في القطاع العام تمثل (31.5 %) ومن هنا نلاحظ أن القطاع الخاص أصبح أكثر جاذبية من القطاع العام.

أما نسبة أفراد العينة العاملين في القطاع المختلط فتعتبر نسبة ضعيفة للغاية مقارنة بالقطاعين العام والخاص حيث لم تتجاوز (6.8 %).

3.1.6.4 مجال التخصص

Frequencies statistics

مجال التخصص

N valid	71
Missing	7

جدول رقم (3.1.6.4) يوضح مجال تخصص المبحوثين

طبيعة أو مجال العمل					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	مالك	14	17.9	19.7	19.7
	إستشاري	18	23.1	25.4	45.1
	مقاول	27	34.6	38.0	83.1
	قانوني	12	15.4	16.9	100.0
	Total	71	91.0	100.0	
Missing	System	7	9.0		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (3.1.6.4) يوضح مجال تخصص المبحوثين.

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3.1.6.4) والمخطط رقم (3.1.6.4) أن نسبة (25.4 %) من أفراد العينة من المهندسين الإستشاريين ونسبة (38 %) من أفراد العينة من المقاولين و نسبة (19.7 %) عبارة عن ملاك ونسبة (16.9 %) من أفراد العينة من القانونين.

وهذا يشير إلى أن غالبية أفراد العينة من الذين يقع عليهم عبء الإشراف الهندسي ويمكن اللجوء إليهم لتسوية المنازعات الهندسية كخطوة أولى قبل اللجوء لمظلات القانون أو الطرق البديلة الأخرى.

4.1.6.4 نوع العمل

Frequencies statistics

نوع العمل

N valid	92.3
Missing	7.7

جدول رقم (4.1.6.4) يوضح نوع العمل لأفراد عينة الدراسة.

نوع العمل					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	مكتبي	22	28.2	30.6	30.6
	مواقع	12	15.4	16.7	47.2
	كلاهما	38	48.7	52.8	100.0
	Total	72	92.3	100.0	
Missing	System	6	7.7		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (4.1.6.4) يوضح نوع العمل لأفراد عينة الدراسة .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول رقم (4.1.6.4) والمخطط رقم (4.1.6.4) نجد أن نسبة (52.8 %) من أفراد عينة البحث طبيعة عملهم تجمع ما بين العمل المكتبي و الموقعي ، وهي نسبة تعتبر عالية من خلال المجتمع الإحصائي للدراسة . وهذا يشير إلى أن النتائج المتحصل عليها من الإستبيان ستعكس الواقع الحقيقي و العملي لمشكلة البحث .

5.1.6.4 المؤهل العلمي

Frequencies statistics

المؤهل العلمى

N valid	92.3
Missing	7.7

جدول رقم (5.1.6.4) يوضح المؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة.

	المؤهل العلمي					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	دبلوم	22	28.2	30.6	30.6	
	بكالوريوس	40	51.3	55.6	86.1	
	ماجستير	9	11.5	12.5	98.6	
	دكتوراه	1	1.3	1.4	100.0	
	Total	72	92.3	100.0		
Missing	System	6	7.7			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (5.1.6.4) يوضح المؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول رقم (5.1.6.4) والمخطط رقم (5.1.6.4) نجد أن نسبة (55.6 %) من أفراد عينة البحث تأهيلهم العلمي بدرجة البكالريوس و نسبة (30.6 %) هم من حاملي درجة الدبلوم ونسبة (12.5 %) من حاملي درجة الماجستير ، أما نسبة حاملي درجة الدكتوراه فهي (1.4 %) ، وهذا يشير إلى أن المهندسين الذين لديهم درجة البكالريوس هم الأكثر تواجدا في مزاولة المهنة ، أما حاملي الدرجات العليا فنسبهم ضئيلة وذلك للهجرة خارج البلاد لتحسين أوضاعهم الإقتصادية .

6.1.6.4 الخبرة المهنية

Frequencies statistics

الخبرة المهنية

N valid	97.4
Missing	2.6

جدول رقم (6.1.6.4) يوضح الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة.

الخبرة المهنية						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أقل من 7 سنوات	24	30.8	31.6	31.6	
	أكثر من 7 و أقل من 14 سنة	31	39.7	40.8	72.4	
	أكثر من 14 سنة	21	26.9	27.6	100.0	
	Total	76	97.4	100.0		
Missing	System	2	2.6			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (6.1.6.4) يوضح الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول رقم (6.1.6.4) والمخطط رقم (6.1.6.4) نجد أن نسبة (40.8) من أفراد عينة الدراسة من ذوي الخبرات المتوسطة ، بينما نجد أن نسبة (27.6) هم من ذوي الخبرات الطويلة ، وهذا يدل على الهجرة لذوي الخبرات الطويلة بينما نجد أن نسبة (31.6) هم الذين لم تتجاوز خبراتهم السبع سنوات ، وهذه النسب سوف تعكس تحليل واقعي للدراسة .

7.1.6.4 الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل المؤسسة يتم عن طريق

Frequencies statistics


الإشراف وتنفيذ الاعمال داخل المؤسسة يتم عن طريق

N valid	67
Missing	2.611

جدول رقم (7.1.6.4) يوضح طريقة الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل المؤسسة

الإشراف و تنفيذ الأعمال داخل المؤسسة يتم عن طريق						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	الإسناد المباشر	29	37.2	43.3	43.3	
	العروض التنافسية	24	30.8	35.8	79.1	
	تأهيل المستشارين و المقاولين	14	17.9	20.9	100.0	
	Total	67	85.9	100.0		
Missing	System	11	14.1			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (7.1.6.4) يوضح طريقة الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل المؤسسة .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

نجد من خلال الجدول رقم (7.1.6.4) والمخطط رقم (7.1.6.4) أن نسبة (14.1 %) ليس لديهم الرغبة في الإجابة على هذا السؤال بينما نجد أن نسبة (43.3 %) أكدوا أن الإشراف وتنفيذ الأعمال داخل مؤسساتهم يتم عن طريق الإسناد المباشر كما توجد نسبة لا يمكن تجاهلها ألا وهي (35.8 %) من المبحوثين أكدوا أنها تكون عن طريق العروض التنافسية أما نسبة تأهيل المقاولين والمستشارين فكانت نسبة ضئيلة إذا لم تتعدى (20.9%) وهذا يلقى بظلاله السالبة على تنفيذ الأعمال و ربما يساعد في ظهور نسبة ليست بالقليلة من النازاعات الهندسية.

2.6.4 تحليل البيانات:

1.2.6.4 في إعتقادك أن المنازعات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (1.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (1.2.6.4)

	في اعتقادك إن المنازعات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهر متنامية						
					Cumulative		
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent		
Valid	أوافق بشدة	28	35.9	35.9	35.9		
	أوافق	30	38.5	38.5	74.4		
	محايد	14	17.9	17.9	92.3		
	لا أوافق	4	5.1	5.1	97.4		
	لا أوافق بشدة	2	2.6	2.6	100.0		
	Total	78	100.0	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (1.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (1.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط اعلاه ، يتضح أن نسبة 74.4 % من أفراد العينة توافق على أن المنازعات في صناعة التشييد أصبحت ظاهرة متنامية بينما لم توافق على ذلك نسبة 7.7 % وهي نسبة ضعيفة جدا ، وهذا يؤكد بقوة أن المنازعات أصبحت ظاهرة متنامية في صناعة التشييد في السودان.

2.2.6.4 في إعتقادك أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات

Frequencies statistics

N valid	77
Missing	1

جدول رقم (2.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (2.2.6.4)

المنازعات	في إعتقادك أن التحكيم في المناز عات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	27	34.6	35.1	35.1	
	أوافق	41	52.6	53.2	88.3	
	محايد	7	9.0	9.1	97.4	
	لا أوافق	2	2.6	2.6	100.0	
	Total	77	98.7	100.0		
Missing	System	1	1.3			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (2.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (2.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط اعلاه انه نسبة 88.3 % توافق على أن للتحكيم العديد من المميزات التى تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات ، كما نلاحظ عدم وجود إجابات نفى قاطعة مما يدل على قناعة المهندسين السودانيين بالتحكيم.

3.2.6.4 في إعتقادك أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان:

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (3.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (3.2.6.4)

	في إعتقادك أن التحكيم من الوسائل الفعالة نفض مناز عات العقود الهندسية في السودان					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	25	32.1	32.9	32.9	
	أو افق	34	43.6	44.7	77.6	
	محايد	11	14.1	14.5	92.1	
	لا أو افق	6	7.7	7.9	100.0	
	Total	76	97.4	100.0		
Missing	System	2	2.6			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (3.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (3.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط اعلاه أن التحكيم من الوسائل الفعالة جدا لفض المنازعات الناشئة من العقود الهندسية في السودان حيث أجاب بذلك 77.6 % من أفراد العينة ، أما الذين ظلوا محايدين فنسبتهم 14.5 % ، ونلاحظ أنه لم يجب أحد من أفراد العينة بالنفى القاطع ، وحتى الذين اجابوا بالنفى لم تتعدى نسبتهم 7.9 % ، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية وسيلة التحكيم .

4.2.6.4 في إعتقادك أن المهندسين السودانيين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاريع التشييد:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (4.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (4.2.6.4)

	في إعتقادك أن المهندسين السودانيين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاريع التشييد						
					Cumulative		
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent		
Valid	أوافق بشدة	2	2.6	2.6	2.6		
	أوافق	14	17.9	17.9	20.5		
	محايد	19	24.4	24.4	44.9		
	لا أوافق	36	46.2	46.2	91.0		
	لا أوافق بشدة	7	9.0	9.0	100.0		
	Total	78	100.0	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (4.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (4.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط اعلاه نجد أن 20.5 % من أفراد العينة تؤكد إلمام المهندس السوداني بالقوانين المتعلقة بمشاريع التشييد ، ولكن توجد نسبة 52.2 % من أفراد العينة تؤكد أن إلمام المهندس السوداني ضعيف جدا بالقوانين المتعلقة بالتشييد وهي نسبة لا يمكن تجاهلها ، وذلك يحتاج لعمل العديد من الدورات التدريبية و كذلك إقامت العديد من ورش العمل لنشر الثقافة القانونية وسط المهندسين العاملين في مجال التشييد .

5.2.6.4 هل تعتقد أن المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (5.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (5.2.6.4)

	هل تعتقد أن المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم						
					Cumulative		
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent		
Valid	أوافق بشدة	1	1.3	1.3	1.3		
	أوافق	16	20.5	20.5	21.8		
	محايد	12	15.4	15.4	37.2		
	لا أوافق	44	56.4	56.4	93.6		
	لا أوافق بشدة	5	6.4	6.4	100.0		
	Total	78	100.0	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (5.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (5.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط أعلاه يتضح أن المهندسين السودانيين ثقافتهم التحكمية ضعيفة جدا حيث أكد ذلك 62.8 % من أفراد العينة ، وهذا يتطلب من الجهات الهندسية (المجلس الهندسي) تثقيف المهندسيين السودانيين بثقافة التحكيم من خلال نشر المراجع والكتب التي تتحدث عن التحكيم ، وعمل دورات تدريبية وورش عمل.

6.2.6.4 من خلال المشاريع التي نفذتها هل يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ:

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (6.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (6.2.6.4)

من خلال المشاريع التي نفذتها يكون للمهندس الاستشاري سلطة الفصل في النزاعات التي تنشأ أثناء التنفيذ					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	10	12.8	13.2	13.2
	أو افق	32	41.0	42.1	55.3
	محايد	20	25.6	26.3	81.6
	لا أوافق	14	17.9	18.4	100.0
	Total	76	97.4	100.0	
Missing	System	2	2.6		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (6.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (6.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن 55.3 % من أفراد العينة اجابوا أن المهندس الإستشاري له سلطة الفصل في المنازعات الهندسية التى تنشأ أثناء التنفيذ ، كما أن 26.3 % من أفراد العينة لم تكن لديهم فكرة من الذى لديه سلطة فصل المنازعات أثناء التنفيذ وهذه نسبة لا يمكن الاستهانة بها ، لانها توضح عدم إلمام المهندس السوداني بمن له سلطة الفصل في المنازعات ، وكما أجاب 18.4 % من أفراد العينة أن المهندس الإستشاري لا يملك سلطة فصل المنازعات أثناء التنفيذ ، وهذا يقود إلى وجود طرق أخرى أكثر نفاذية و قابلية يمكن ان يتم اللجو إليها حال الفصل في المنازعات .

7.2.6.4 في إعتقادك أن الجهات المعنية يوضع العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بالتزامات ومتطلبات أطراف العقد:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (7.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (7.2.6.4)

في إعتقادك أن الجهات المعنية بوضع العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بالتزامات و متطلبات أطراف العقد						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	13	16.7	16.7	16.7	
	أو افق	37	47.4	47.4	64.1	
	محايد	12	15.4	15.4	79.5	
	لا أوافق	14	17.9	17.9	97.4	
	لا أوافق بشدة	2	2.6	2.6	100.0	
	Total	78	100.0	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (7.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (7.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 64.1 % من أفراد العينة اجابوا أن الجهات المعنية لديها إلمام بالتزامات ومتطلبات العقد ، كما أن نسبة 20.5 % من أفراد العينة لديهم إعتقاد أن الجهات المنوط بها وضع العقود الهندسية ليس لديها إلمام كافى بحقوق أطراف العقد ، مما يدعوهم للجوء للعقود الدولية حال حدوث أى نزاع أثناء التنفيذ ، كما أن هنالك نسبة لا يستهان بها وتمثل 15.4 % ليس لديهم معرفة بالتزامات ومتطلبات أطراف العقد وهذا مؤشر لحدوث العديد من النزاعات.

8.2.6.4 هل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة وغير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية :

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (8.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (5.2.6.4)

عل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة و غير مجحفة و يمكنها حل الخلافات العقدية						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	9	11.5	11.8	11.8	
	أو افق	31	39.7	40.8	52.6	
	محايد	19	24.4	25.0	77.6	
	لا أوافق	16	20.5	21.1	98.7	
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0	
	Total	76	97.4	100.0		
Missing	System	2	2.6			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (8.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (8.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 52.6% من أفراد العينة أكدوا أن شروط العقد المتوزانة وغير المجحفة يمكن أن تحد من الخلافات العقدية وهذا يدعو للإهتمام بصياغة بنود العقد ، كما أن هنالك نسبة 22.4 % من أفراد العينة تعتقد ان شروط العقد ليست هي السبب الرئيسي في الخلاف ، و إنما هنالك أسباب أكثر أهمية من صياغة العقد .

9.2.6.4 هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدرارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية:

Frequencies statistics

N valid	77
Missing	1

جدول رقم (9.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (9.2.6.4)

ä	هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	50	64.1	64.9	64.9	
	أو افق	21	26.9	27.3	92.2	
	محايد	5	6.4	6.5	98.7	
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0	
	Total	77	98.7	100.0		
Missing	System	1	1.3			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (9.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (9.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول والمخطط أعلاه يتضح أن إختيار العقد للمشروع المعنى و إداراته بطريقة سليمة يساهم بصورة فعالة في تجنب المنازعات في صناعة التثييد وذلك من خلال الغالبية العظمي لأفراد العينة والتي بلغت نسبتهم 92.2 %.

10.2.6.4 هل تعتقد أن الرقابة اللصيقة و الإشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث المنازعات في مشاريع صناعة التشييد:

Frequencies statistics

N valid	77
Missing	1

جدول رقم (10.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (10.2.6.4)

مشروع	هل تعتقد أن الرقابة اللصيقة و الإشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث النزاعات في المشروع					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	48	61.5	62.3	62.3	
	أو افق	24	30.8	31.2	93.5	
	محايد	4	5.1	5.2	98.7	
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0	
	Total	77	98.7	100.0		
Missing	System	1	1.3			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (10.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (10.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 93.5 % من أفراد العينة أكدوا أن الرقابة اللصيقة والإشراف الجيد يحد من حدوث المنازعات في مشاريع صناعة التشييد ، وهي نسبة عظمى لمجتمع الدراسة ، وهذا يدعوا للإهتمام بالإدارة وتطوير أركانها.

11.2.6.4 هل تعتقد أن اللجوء للتحكيم في المنازعات الهندسية يعتبر من الخيارات الأفضل بدلا من مظلات المحاكم:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (11.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (11.2.6.4)

لمحاكم	هل تعتقد أن اللجوء للتحكيم في المناز عات الهندسية يعتبر من الخيارات الأفضل بدلا من مظلات المحاكم					
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	40	51.3	51.3	51.3	
	أوافق	32	41.0	41.0	92.3	
	محايد	5	6.4	6.4	98.7	
	لا أوافق	1	1.3	1.3	100.0	
	Total	78	100.0	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (11.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السوال (11.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السوال (20.6.4) المصدر : إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " باستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 92.3 % من مجتمع الدراسة يرحبون باللجوء للتحكيم في المنازعات المخاكم. الهندسية بدلا عن مظلات المحاكم، وهذا يعكس أن التحكيم به من المزايا ما يجعله مفضلا عن مظلات المحاكم.

12.2.6.4 من خلال خبرتك هل تعتقد أن التحكيم يعالج النزاعات بصورة جذرية :

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (12.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (12.2.6.4)

	من خلال خبرتك هل تعتقد أن التحكيم يعالج النزاعات بصورة جذرية					
	Frequency Percent Valid Percent Percent					
Valid	أوافق بشدة	19	24.4	24.4	24.4	
	أوافق	26	33.3	33.3	57.7	
	محايد	19	24.4	24.4	82.1	
	لا أوافق	14	17.9	17.9	100.0	
	Total	78	100.0	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (12.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (12.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 57.5 % توافق على أن التحكيم يعالج المنازعات بصورة جذرية ، بينما أظهرت الدراسة أن نسبة 42.3 % ترى أن التحكيم يعالج المنازعات بصورة جذرية إلى حد ما ويرجع ذلك إلى عدم إنتشار التحكيم بصورة كافية في السودان .

13.2.6.4 هل تعتقد أن عدم نهائية قرار التحكيم يعتبر عيبا:

Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (13.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (13.2.6.4)

هل تعتقد أن عدم نهانية قرار التحكيم يعتبر عيبا					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	24	30.8	30.8	30.8
	أوافق	26	33.3	33.3	64.1
	محايد	14	17.9	17.9	82.1
	لا أوافق	11	14.1	14.1	96.2
	لا أو افق بشدة	3	3.8	3.8	100.0
	Total	78	100.0	100.0	

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (13.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (13.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 64.1 % ترى أن عدم نهائية قرار التحكيم يعتبر عيبا ومنقصة لقرارات التحكيم ، كما أن هنالك نسبة 35.9 % من مجتمع العينة يجهلون مدى قوة ونفاذية قرار التحكيم النهائي على الطرفين وله من النفاذية في التنفيذ كالاحكام القضائية ما لم يكن هنالك ما يمنع تنفيذه كإحدى مسببات البطلان.

14.2.6.4 في إعتقادك أنه يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين:


Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (14.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (14.2.6.4)

	في إعتقادك أنه يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين					
	Frequency Percent Valid Percent Percent					
Valid	أوافق بشدة	45	57.7	57.7	57.7	
	أوافق	26	33.3	33.3	91.0	
	محايد	6	7.7	7.7	98.7	
	لا أوافق	1	1.3	1.3	100.0	
	Total	78	100.0	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (14.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (14.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 57.5 % من مجتمع الدراسة توافق على أنه يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين ، وهذا الميثاق إما أن يكون مكتوبا وموثقا في مشارطة التحكيم أو على الأقل يكون ضمن أدبيات مزاولة المهنة في كثير من القضايا . 15.2.6.4 من خلال خبرتك هل توافق على أن التحكيم في السودان يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم:


Frequencies statistics

N valid	78
Missing	0

جدول رقم (15.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (15.2.6.4)

من خلال خبرتك هل توافق على أن التحكيم في السودان يوفر الأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	16	20.5	20.5	20.5
	أو افق	33	42.3	42.3	62.8
	محايد	20	25.6	25.6	88.5
	لا أوافق	8	10.3	10.3	98.7
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0
	Total	78	100.0	100.0	

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (15.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (15.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من خلال الجدول و المخطط أعلاه أن نسبة 62.8 % من أفراد العينة توافق على أن التحكيم يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم ، ولكن هنالك نسبة لا يستهان بها تمثل 25.6 % وقفت محايدة تجاه هذا السوال ، بينما هنالك نسبة 11.6 % من أفراد العينة ترى أن السرية غير متوفرة إلى حد ما في كل قضايا التحكيم ، وهذا يقود إلى ضرورة عمل ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين ، وذلك لضمان سرية التحكيم و إعطاء الثقة للمتنازعين .

16.2.6.4 هل تعتقد أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية:

Frequencies statistics

N valid	74
Missing	4

جدول رقم (16.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (16.2.6.4)

هل تعتقد أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	9	11.5	12.2	12.2	
	أوافق	26	33.3	35.1	47.3	
	محايد	22	28.2	29.7	77.0	
	لا أو افق	16	20.5	21.6	98.6	
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.4	100.0	
	Total	74	94.9	100.0		
Missing	System	4	5.1			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " باستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (16.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (16.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

نجد من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 47.3 % من أفراد العينة ترى أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية تضمنت كافة ما يحتاجه المتعاقد المحلى ، بينما هنالك نسبة 23 % من أفراد العينة ترى أن الشروط السودانية عاجزة عن تلبية إحتياجات التعاقد المحلي ، كما أن هنالك نسبة لا يستهان بها من مجتمع العينة تمثل 29.7 % وقفت عاجزة عن إبداء الرأي ، وهذا يتطلب من الجهات الهندسية المسؤلة عمل ورش عمل لمناقشة الشروط السودانية للأعمال الهندسية حتى تكون مواكبة عالميا .

17.2.6.4 هل تعتقد أن من أهم أسباب النزاعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة مردها إلى إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته تجاه الأخر:

Frequencies statistics

N valid	75
Missing	3

جدول رقم (17.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (17.2.6.4)

طراف العقد	هل تعتقد أن من أهم أسباب النزاعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة مردها إلي إخلال أحد أطراف العقد					
		ذ ر	بالتزاماته تجاه الآ	,		
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	31	39.7	41.3	41.3	
	أوافق	38	48.7	50.7	92.0	
	محايد	4	5.1	5.3	97.3	
	لا أو افق	2	2.6	2.7	100.0	
	Total	75	96.2	100.0		
Missing	System	3	3.8			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (17.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (17.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من خلال الجدول و المخطط أعلاه أن نسبة 92 % من أفراد العينة توافق على أن إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته من أهم الأسباب المؤدية لحدوث المنازعات الهندسية وهى نسبة عظمى لمجتمع الدراسة ، أما الذين وافقوا على أن هنالك أسباب أخرى لم تتعدى نسبتهم 2.7 % من أفراد العينة ، فالإمتثال لحديث الرسول صل الله عليه وسلم : "المؤمن على شروطه " يقلل بنسبة عالية من حدوث منازعات هندسية .

18.2.6.4 هل تعتقد أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع:

Frequencies statistics

N valid	73
Missing	5

جدول رقم (18.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (18.2.6.4)

هل تعتقد أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	22	28.2	30.1	30.1	
	أوافق	29	37.2	39.7	69.9	
	محايد	16	20.5	21.9	91.8	
	لا أو افق	4	5.1	5.5	97.3	
	لا أو افق بشدة	2	2.6	2.7	100.0	
	Total	73	93.6	100.0		
Missing	System	5	6.4			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (18.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (18.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول و المخطط أعلاه نجد أن نسبة 69.9% من أفراد العينة توافق على أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء التنفيذ ، وهذا يدل على أن عقود التنافس ليست بها مميزات كافية تجنب أطراف العقد حدوث المنازعات.

19.2.6.4 هل تعتقد أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع:

Frequencies statistics

N valid	73
Missing	5

جدول رقم (19.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (19.2.6.4)

هل تعتقد أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	18	23.1	24.7	24.7
	أو افق	29	37.2	39.7	64.4
	محايد	20	25.6	27.4	91.8
	لا أوافق	6	7.7	8.2	100.0
	Total	73	93.6	100.0	
Missing	System	5	6.4		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (19.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (19.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من خلال الجدول و المخطط أعلاه أن نسبة 64.4 % من أفراد العينة توافق على أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء التنفيذ ، وهذا يدل كذلك على أن عقود التفاوض ليس بها العديد من المميزات التى تجنب أطراف العقد حدوث المنازعات.

20.2.6.4 خلال متابعتك للمشاريع المنفذة في هذا المجال نسبة المشروعات التى حدث فيها نزاع تتراوح ما بين :


Frequencies statistics

N valid	73
Missing	5

جدول رقم (20.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (20.2.6.4)

خلال متابعاتك للمشاريع المنفذة في هذا المجال نسبة المشروعات التي حدث فيها نزاع تتراوح ما بين						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أقل من % 25	38	48.7	52.1	52.1	
	أكثر من 25-50%	26	33.3	35.6	87.7	
	أكثر من 50-%75	7	9.0	9.6	97.3	
	أكثر من %75	2	2.6	2.7	100.0	
	Total	73	93.6	100.0		
Missing	System	5	6.4			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (20.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (20.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من خلال الجدول و المخطط أعلاه نجد أن نسبة 52.1 % من أفراد العينة أكدت أن نسبة النزاعات أقل من 25 % ، بينما نجد أن نسبة 35.6 % من أفراد العينة ترى أن النزاعات التي حدثت بمؤسساتهم المختلفة كانت ما بين (25-50) % ، وهذه النسب تعتبر مؤشراً خطيرا لا يمكن تجاهلها أو الاستهانة بها ، وتؤكد ضرورة معرفة الأسباب الحقيقية لهذه النزاعات ، وهنا يرى الباحث أن نشر ثقافة التحكيم خلال الوسط الهندسي وضرورة الإطمئنان على إجرائه بالصورة المثلى أمر ضرورى لتحقيق الأهداف المنشودة .

21.2.6.4 هل تعتقد أن مزايا التحكيم في النزاعات الهندسية بالسودان هو سرعة الفصل وقلة التكلفة مقارنة بالطرق الأخرى:

Frequencies statistics

N valid	74
Missing	4

جدول رقم (21.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (21.2.6.4)

هل تعتقد أن من مزايا التحكيم في النزاعات الهندسية بالسودان هو سرعة الفصل و قلة التكلفة مقارنة بالطرق الأخرى					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	20	25.6	27.0	27.0
	أو افق	31	39.7	41.9	68.9
	محايد	14	17.9	18.9	87.8
	لا أو افق	8	10.3	10.8	98.6
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.4	100.0
	Total	74	94.9	100.0	
Missing	System	4	5.1		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (21.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (21.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط أعلاه نجد أن نسبة 68.9 % من مجتمع الدراسة توافق على أن من أهم أسباب اللجؤء إلى مظلات التحكيم في المنازعات هو ما يتميز به من سرعة الفصل فى القضايا محل نزاع الأطراف مع قلة تكلفة ذلك ، وهى تعتبر من أهم متطلبات صناعة التثييد حتى لا تتأثر المشاريع الهندسية بطول أمد النزاع أو توقف الأعمال في بعض الأحيان ، وهذه المزايا إيجابية للإقبال على التحكيم مقارنة باللجؤء للطرق الأخرى .

22.2.6.4 هل تعتقد أن صلاحيات المحاكم تُحدد حسب الصلاحيات الممنوحة من أطراف النزاع:

Frequencies statistics

N valid	74
Missing	4

جدول رقم (22.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (22.2.6.4)

هل تعتقد أن صلاحيات المحاكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من أطراف النزاع						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	17	21.8	23.0	23.0	
	أو افق	31	39.7	41.9	64.9	
	محايد	11	14.1	14.9	79.7	
	لا أو افق	12	15.4	16.2	95.9	
	لا أو افق بشدة	3	3.8	4.1	100.0	
	Total	74	94.9	100.0		
Missing	System	4	5.1			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (22.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (22.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط أعلاه يتضح أن نسبة 64.9 % وافقت على أن صلاحيات المحكم تُحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل أطراف النزاع ، وفي رأى الباحث هذا يقلل من قدرات المحكم ، كما نجد أن نسبة 14.9 % من أفراد العينة ليس لديها إلمام بهذه الجزئية .

23.2.6.4 هل تعتقد أن أهم الأسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها إلى صياغة العقد:

Frequencies statistics

N valid	75
Missing	3

جدول رقم (23.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (23.2.6.4)

هل تعتقد أن أهم أسباب المؤدية للمطالبات و النزاعات الهندسية مردها الى صياغة العقد					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	30	38.5	40.0	40.0
	أو افق	34	43.6	45.3	85.3
	محايد	5	6.4	6.7	92.0
	لا أوافق	6	7.7	8.0	100.0
	Total	75	96.2	100.0	
Missing	System	3	3.8		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (23.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (23.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول و المخطط أعلاه نجد أن نسبة 85.3 % من أفراد العينة توافق على أن من أهم الأسباب المؤدية للمطالبات و المنازعات الهندسية مردها لصياغة العقد ، وهذا يشير لضرورة الإهتمام بصياغة العقد عند الشروع في إبرامها لتفادى ظهور المنازعات الهندسية لاحقاً.

24.2.6.4 هل تعتقد أن من أهم الأسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات مردها إلى المقاول نفسه:

Frequencies statistics

N valid	69
Missing	9

جدول رقم (24.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (24.2.6.4)

هل تعتقد أن أهم أسباب المؤدية للمطالبات و النزاعات الهندسية مردها الى المقاول نفسه					
<u> </u>		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أوافق بشدة	16	20.5	23.2	23.2
	۔ أو افق	33	42.3	47.8	71.0
	محايد	16	20.5	23.2	94.2
	لا أو افق	4	5.1	5.8	100.0
	Total	69	88.5	100.0	
Missing	System	9	11.5		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (24.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (24.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 71 % من أفراد العينة توافق على أن المقاول أكثر اطراف العقد إحداثا للمطالبات والمنازعات الهندسية ، ويرى الباحث أن تفادي ذلك يكون بوضوح العقد .

25.2.6.4 هل تعتقد أن من أهم الأسباب المؤدية للمطالبات و النزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين:

Frequencies statistics

N valid	68
Missing	10

جدول رقم (25.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (25.2.6.4)

هل تعتقد أن أهم أسباب المؤدية للمطالبات و النزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	18	23.1	26.5	26.5	
	أو افق	25	32.1	36.8	63.2	
	محايد	16	20.5	23.5	86.8	
	لا أو افق	7	9.0	10.3	97.1	
	لا أو افق بشدة	2	2.6	2.9	100.0	
	Total	68	87.2	100.0		
Missing	System	10	12.8			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (25.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (25.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 63.2 % من أفراد العينة وهي نسبة لا يستهان بها تغيد إلى حد ما أن الأسباب الخارجة عن إرادة الطرفين يمكن أن تكون سبباً في حدوث النزاعات الهندسية ، وهذه النسبة يمكن أن تشير إلى وجود مسببات أخرى غير صياغة العقد أو أحد أطراف العقد .

26.2.6.4 هل توافق على أن التحكيم كقضاء خاص يفضل عن القضاء العام:

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (26.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (26.2.6.4)

هل توافق على أن التحكيم كقضاء خاص يفضل عن القضاء العام					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	28	35.9	36.8	36.8
	أو افق	25	32.1	32.9	69.7
	محايد	13	16.7	17.1	86.8
	لا أو افق	10	12.8	13.2	100.0
	Total	76	97.4	100.0	
Missing	System	2	2.6		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (26.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (26.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول و المخطط أعلاه نجد أن نسبة 69.7 % من أفراد العينة تفضل التحكيم كقضاء خاص بدلا عن طرق باب القضاء العام، وهذا يشير لميزات للتحكيم يمكن أن تكون في سرعة الفصل في النزاع، وقلة التكاليف في أغلبها، وعدم وجود الرهبة، والبساطة في الإجراءات و درجة الرضا الأكبر و المرونة، وغيرها من المميزات التفصيلية الأخرى للتحكيم.

27.2.6.4 في إعتقادك أن المهندسين السودانيين لديهم ثقافة بقانون التحكيم خاصة قانونى 2016 و 2016 و هل يعتبران كاملان و ملبيا لكافة الأغراض:

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (27.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (27.2.6.4)

في إعتقادك أن المهندسين السودانيين لديهم ثقافة بقانون التحكيم خاصة قانوني 2005 و 800 و هل يعتبران كاملان							
		اض	و ملبيا لكافة الأغر	9			
	Cumulative						
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent		
Valid	أوافق بشدة	4	5.1	5.3	5.3		
	أوافق	14	17.9	18.4	23.7		
	محايد	13	16.7	17.1	40.8		
	لا أو افق	35	44.9	46.1	86.8		
	لا أو افق بشدة	10	12.8	13.2	100.0		
	Total	76	97.4	100.0			
Missing	System	2	2.6				
	Total 78 100.0						

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (27.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (27.2.6.4) المخطط رقم (عداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " باستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من الجدول والمخطط أعلاه أن نسبة 59.3 % أكدت عدم موافقتها على أن قانونى سنة 2005 م و 2016 م غير ملبيا لكافة أغراض أطراف التحكيم لذلك فإن المهندس السوداني غير مهتم بتثقيف نفسه بقانونى 2005 م و القانون الذى تم تعديله في 2016 م ، وقد دعم ذلك أن نسبة 17.1 % من مجتمع الدراسة إمتنعت عن إبداء رايها للإجابة عن هذا السؤال ، مما يشير أن قانونى سنة 2005 م والقانون المعدل في 2016 م يحتاجان للتجريح و التعديل في بعض بنودهما بصورة عاجلة ، وعليه يمكن إعتبارها من التوصيات الهامة للباحثين من بعدى لإعداد بحوث توضح البنود التى تحتاج لتعديل في قانونى سنة 2005 م و 2016 م و الإبقاء على البنود الأخرى .

28.2.6.4 هل تعتقد أن عقد التشييد يجد إهتماما كافيا من كلا الأطراف عند إعداده:

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (28.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (28.2.6.4)

هل تعتقد أن عقد التشييد يجد إهتماما كافيا من كلا الاطراف عند إعداده						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	4	5.1	5.3	5.3	
	أوافق	27	34.6	35.5	40.8	
	محايد	16	20.5	21.1	61.8	
	لا أو افق	24	30.8	31.6	93.4	
	لا أو افق بشدة	5	6.4	6.6	100.0	
	Total	76	97.4	100.0		
Missing	System	2	2.6			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (28.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (28.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول والمخطط اعلاه يتضح أن نسبة 5.3 % من أفراد العينة توافق بشدة على أن عقد التشييد يجد إهتماما كافيا من كل اطراف العقد عند إعداده ، وهذه نسبة ضعيفة جدا لمجتمع الدراسة ، بينما نجد نسبة 35.5 % لم يكن لديها القناعة الكاملة بأن عقد التشييد يجد إهتماما كافيا من كل أطراف العقد عند إعداده ، بينما 38.2 % من أفراد العينة تنفى ذلك ، و يعتبر عدم الإهتمام من قبل أطراف العقد بصياغة العقود الهندسية هو من أهم المسببات في ظهور العديد من النزاعات الهندسية بقطاع التشييد .

29.2.6.4 هل تعتقد أن عقد المشروع الهندسي يمكن أن يكون إستراتيجيا للمشروع:

Frequencies statistics

N valid	75
Missing	3

جدول رقم (29.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (29.2.6.4)

هل تعتقد أن عقد المشروع الهندسي يمكن أن يكون إستراتيجيا للمشروع					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	25	32.1	33.3	33.3
	أوافق	36	46.2	48.0	81.3
	محايد	9	11.5	12.0	93.3
	لا أو افق	4	5.1	5.3	98.7
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0
	Total	75	96.2	100.0	
Missing	System	3	3.8		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (29.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (29.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول و المخطط أعلاه نجد أن نسبة 81.3 % من مجتمع الدراسة ترى أن عقد المشروع الهندسي يمكن أن يكون إستراتيجيا للمشروع ، ويجب إعطائه الإهتمام الكافي عند الشروع فى إعداده والتوقيع عليه ، وتعكس هذه النسبة تأثيره في ظهور المنازعات الهندسية حال إعداده بخلاف ذلك .

30.2.6.4 من خلال خبرتك هل تعتقد أن هنالك معوقات كبيرة تواجه التحكيم في حل النزاعات الهندسية:

Frequencies statistics

N valid	74
Missing	4

جدول رقم (30.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (30.2.6.4)

من خلال خبرتك هل تعتقد أن هنالك معوفات كبيرة تواجه التحكيم في حل النزاعات الهندسية						
					Cumulative	
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent	
Valid	أوافق بشدة	15	19.2	20.3	20.3	
	أو افق	39	50.0	52.7	73.0	
	محايد	9	11.5	12.2	85.1	
	لا أو افق	10	12.8	13.5	98.6	
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.4	100.0	
	Total	74	94.9	100.0		
Missing	System	4	5.1			
	Total	78	100.0			

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (30.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (30.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

يتضح من خلال الجدول و المخطط أعلاه أن نسبة 73 % من أفراد عينة البحث توافق على وجود معوقات كبيرة تواجه التحكيم في المنازعات الهندسية ، ولتفادي تلك المعوقات يجب نشر ثقافة التحكيم بين الأوساط الهندسية و إعداد الكوادر المؤهلة و المراكز المتخصصة بتوفير معينات العمل و وسائل الإتصال و الحركة و مراجعة القوانين و التشريعات و اللوائح الموجودة بغرض تنقيحها ؛ لتنعكس إيجابا على خدمة قطاع التشييد .

31.2.6.4 من خلال خبرتك هل تعتقد بأن الأطراف لديها ثقافة كافية لمخرجات هيئة التحكيم:

Frequencies statistics

N valid	75
Missing	3

جدول رقم (31.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (31.2.6.4)

من خلال خبرتك هل تعتقد بأن الأطراف لديها ثقافة كافية لمخرجات هيئة التحكيم					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	6	7.7	8.0	8.0
	أوافق	29	37.2	38.7	46.7
	محايد	22	28.2	29.3	76.0
	لا أوافق	16	20.5	21.3	97.3
	لا أو افق بشدة	2	2.6	2.7	100.0
	Total	75	96.2	100.0	
Missing	System	3	3.8		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (31.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (31.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

نجد من الجدول و المخطط أعلاه أن نسبة 46.7 % من مجتمع العينة أكدت لجؤها للتحكيم اثقتها في مخرجاته الناتجة عن وجود هيئات قادرة على إجرائه ، وغالبا ما تكون صائبة في إتخاذ احكامها وفق الفترة الزمنية المحددة لذلك مع التزامها بأدبيات المهنة و تضع نصب أعينها أهمية حماية هذه المشاريع الهندسية من الإنهيار ، بينما نجد أن هنالك نسبة 29.3 % من أفراد العينة ثقتها محدودة لمخرجات هيئات التحكيم و يمكن تعليل ذلك لعدم وجود ميثاق شرف يوازي ما هو موجود بالقضاء لضبط سلوك بعض المحكمين في بعض القضايا التحكيمية .

32.2.6.4 من خلال خبرتك هل تعتقد أن هنالك عقبات تعترض تنفيذ حكم المحكمين:

Frequencies statistics

N valid	75
Missing	3

جدول رقم (32.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (32.2.6.4)

من خلال خبرتك هل تعتقد أن هنالك عقبات تعترض تنفيذ حكم المحكمين					
					Cumulative
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent
Valid	أوافق بشدة	11	14.1	14.7	14.7
	أوافق	41	52.6	54.7	69.3
	محايد	15	19.2	20.0	89.3
	لا أو افق	7	9.0	9.3	98.7
	لا أو افق بشدة	1	1.3	1.3	100.0
	Total	75	96.2	100.0	
Missing	System	3	3.8		
	Total	78	100.0		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (32.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (32.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

من الجدول و المخطط أعلاه نجد أن هنالك نسبة ضعيفة جدا من أفراد العينة تمثل بمقدار 10.6 % أكدت عدم وجود أى عقبات أو مشاكل تعترض تنفيذ حكم المحكمين وهى نسبة تشير إلى عدم إلمامهم بثقافة التحكيم الهندسي بالصورة المطلوبة ، بينما أكدت نسبة 69.3 % وهى نسبة لا يمكن الإستهانة بها وجود مشاكل مثل تماطل الطرف المحكوم ضده من تنفيذ القرار الذى لا يكون فى صالحه أو إذا كان الحكم الصادر باطلا لأحد مسببات بطلان الحكم أو إخفاء أحد الأطراف لأوراق و مستندات عمداً أثناء سير العملية التحكيمية و عدم عرضها لهيئة التحكيم لأنها تغيد الطرف الأخر في مجريات عملية التحكيم أو غيرها من الأسباب.

33.2.6.4 هل توافق على أهمية إدراج التحكيم ضمن المناهج الدراسية في الجامعات السودانية (كليات الهندسة – القانون – الإدارة ... إلخ):

Frequencies statistics

N valid	76
Missing	2

جدول رقم (33.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (33.2.6.4)

هل توافق على أهمية إدراج التحكيم ضمن المناهج الدراسية في الجامعات السودانية (كليات الهندسة - القانون -								
			الادارةالخ					
	Cumulative							
		Frequency	Percent	Valid Percent	Percent			
Valid	أوافق بشدة	50	64.1	65.8	65.8			
	أوافق	20	25.6	26.3	92.1			
	محايد	4	5.1	5.3	97.4			
	لا أوافق	2	2.6	2.6	100.0			
	Total	76	97.4	100.0				
Missing	System	2	2.6					
	Total 78 100.0							

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج SPSS للعام 2016 م



المخطط رقم (33.2.6.4) يوضح إجابات أفراد العينة عن السؤال (33.2.6.4)

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية " الإستبيان " بإستخدام برنامج Excel للعام 2016 م

نجد من خلال الجدول و المخطط أعلاه ان نسبة 92.1 % من أفراد عينة البحث ترى أهمية إدراج التحكيم ضمن المناهج الدراسية في الجامعات السودانية للكليات ذات الصلة بالتحكيم مثل كليات الهندسة و القانون و الإدارة ... إلخ ، وهي نسبة عالية جدا في التحليل الإحصائي كما لا يوجد ضمن أفراد العينة من عارض ذلك ، وهذا مؤشر يؤكد أهمية إلمام المهندسين بثقافة التحكيم .

3.6.4 إختبار فرضيات الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة من عبارات الاستبيان والتي تبين آراء عينة الدراسة بخصوص (عنوان البحث)، حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة "أوافق بشدة "، والدرجة (4) كوزن لكل إجابة " محايد "، والدرجة (2) كوزن لكل إجابة " لا أوافق بشدة ". إن كل ما سبق ذكره إجابة " لا أوافق "، والدرجة (1) كوزن لكل إجابة " لا أوافق بشدة ". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام اختبار مربع كاي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفر اد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية.

1.3.6.4 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:

" تعتبر ظاهرة النزاعات الناشئه عن العقود الهندسيه بالسودان ظاهره متناميه"

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى، ويتم حساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الأتي:

جدول رقم (1.1.3.6.4) الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى الاحصاءات الوصفيه

	Mean	Std. Deviation
في إعتقادك أن المناز عات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية	4.3500	.95400
فى إعتقادك أن التحكيم في المناز عات الهندسية يحظى بمميز ات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المناز عات	5.2300	.91200
في إعتقادك أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض مناز عات العقود الهندسية في السودان	4.1300	.89100
في إعتقادك أن المهندسين السودانيين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاريع التشييد	3.4615	.93548

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (1.1.3.6.4) ما يلى :

1. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المنازعات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية.

2. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانيه (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات.

3. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

4. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول من رقم (2.1.3.6.4) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الأولى، الجدول رقم (2.1.3.6.4) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

بررات اعربید اورنی 	ع دي دوه (عروق درجب على ا	سانع اسبار مرب	
	Chi-Square	df	Asymp. Sig.
في إعتقادك أن المناز عات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية	73.410	4	.000
فى إعتقادك أن التحكيم في المناز عات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المناز عات	89.513	4	.000
في إعتقادك أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض مناز عات العقود الهندسية في السودان	66.245	3	.000
في إعتقادك أن المهندسين السو دانيين ملمين بالقه انين ذات الصلة بمشاريع التشييد	93.147	4	.000

نتانج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الأولى

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالأتى:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (73,4) و هذه القيمة أكبر من

قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة ويمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (2.1.3.6.4)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن المنازعات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية.

- 2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانيه (89,513) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.1.3.6.4) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات.
- 3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثه (66,24) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.1.3.6.4) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.
- 4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعه (66,24) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.1.3.6.4) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن: " تعتبر ظاهرة النزاعات الناشئه عن العقود الهندسيه بالسودان ظاهره متناميه " قد تحققت.

2.3.6.4 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتى:

"المعايير التي علي ضوها تتم العقود الهندسيه وهل الجهات المعنيه بوضع الععقود الهندسيه اكثر الماما بالتزامات ومطلبات اطراف العقد الهندسي"

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانيه، ويتم حساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة.

جدول رقم (1.2.3.6.4) الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

	الاحصانات الوصفية	
	Mean	Std. Deviation
هل تعتقد أن المهندسين السو دانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم	3.2100	.91200
من خلال المشاريع التي نفذتها هل يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المناز عات التي تنشأ أثناء التنفيذ	4.5000	1.48000
في إعتقادك أن الجهات المعنية يوضح العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بإلتزامات ومتطلبات أطراف العقد	3.2310	.63300
هل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة و غير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية	4.4100	.98100
هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدر ارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدة	5.1300	.85100

الاحصائات الوصفيه

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (1.2.3.6.4) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الاولي (3)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة محايدين على أن هل تعتقد أن المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم.

2. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانيه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن هل يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ.

3. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثه (3)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة محايدين على أن الجهات المعنية يوضح العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بإلتزامات ومتطلبات أطراف العقد.

4. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن شروط العقد المستخدمة متوازنة وغير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية.

5. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن إختيار العقد للمشروع و إدرارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول من رقم (2.2.3.6.4) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الأولى، الجدول رقم (2.2.3.6.4) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

نتائج اختبار مربع كاي علي الفرضيه الثانيه

	Chi-Square ^a	df	Asymp. Sig.
هل تعتقد أن المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم	70.230	4	.000
من خلال المشاريع التي نفذتها هل يكون للمهندس الإستشاري المسلطة لفصل المناز عات التي تتشأ التناء التناء التنفيذ	46.540	2	.000
في إعتقادك أن الجهات المعنية يوضح العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بالتزامات ومتطلبات اطراف العقد	73.410	4	.000
هل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة وغير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية	98.130	4	.000
هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدر ارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية	69.890	4	.000

a.

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتى:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (70,23) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.2.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المنازعات التى تنشأ أثناء التنفيذ.

2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانيه (46,54) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.2.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات الهندسية يحظى بمميزات تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في

3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثه (66,24) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.2.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعه (66,24) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.2.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الرقابة اللصيقة و الإشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث المنازعات في مشاريع صناعة التشييد.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانيه والتي نصت على أن: " المعايير التي علي ضوها تتم العقود الهندسيه وهل الجهات المعنيه بوضع الععقود الهندسيه اكثر الماما بالتزامات ومطلبات اطراف العقد الهندسي " قد تحققت.

3.3.6.4 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الآتى:

"المعايير التي علي ضوها تتم العقود الهندسيه وهل الجهات المعنيه بوضع الععقود الهندسية اكثر الماما بالتزامات ومطلبات اطراف العقد الهندسي"

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثه، ويتم حساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة.

جدول رقم (1.3.3.6.4) الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

الاحصائات الوصفيه

	Mean	Std. Deviation
هل تعتقد أن الرقابة اللصيقة و الإشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث المنازعات في مشاريع صناعة التشييد	4.2300	.96100
هل تعتقد أن اللجوء للتحكيم في المناز عات الهندسية يعتبر من الخيار ات الأفضل بدلا من مظلات المحاكم	4.2500	.89100
من خلال خبرتك هل تعتقد أن التحكيم يعالج النز اعات بصورة جذرية	5.1000	.74200
هل تعتقد أن عدم نهائية قرار التحكيم يعتبر عيبا	3.3400	.99100
في إعنقادك أنه يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين	4.2500	.93200

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (1.3.3.6.4) ما يلي:

- 1. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الاولي (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن اللجوء للتحكيم في المنازعات الهندسية يعتبر من الخيارات الأفضل بدلا من مظلات المحاكم.
- 2. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانيه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التحكيم يعالج النزاعات بصورة جذرية .
- 3. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم نهائية قرار التحكيم يعتبر عيبا.
- 4. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين.
- 5. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن التحكيم في السودان يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول من رقم (2.3.3.6.4) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الثالثه، الجدول رقم (2.3.3.6.4) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

نتائج اختبار مربع كاي على الفرضيه الثالثة

	Chi-Square	df	Asymp. Sig.
هل تعتقد أن المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم	70.230	4	.000
من خلال المشاريع التي نفذتها هل يكون التي نفذتها هل يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المناز عات التي تنشأ التنفيذ التي التي التي التي التي التي التي التي	46.540	2	.000
في إعتقادك أن الجهات المعنية يوضح العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بإلتزامات ومتطلبات أطراف	73.410	4	.000
هل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة وغير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية	98.130	4	.000
هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدرارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية	69.890	4	.000

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتى:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (70,23) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.3.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على اللجوء للتحكيم في المنازعات الهندسية يعتبر من الخيارات الأفضل بدلا من مظلات المحاكم.

2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانيه (46,54) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.3.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم يعالج النزاعات بصورة جذرية.

3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثه (66,24) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.3.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعه (66,24) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.3.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم في السودان يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: " المعايير التي علي ضوها تتم العقود الهندسيه وهل الجهات المعنيه بوضع الععقود الهندسيه اكثر الماما بالتزامات ومطلبات اطراف العقد الهندسي " قد تحققت.

4.3.6.4 عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الأتى:

"شروط المحكم في المنازعات الهندسية وماهي سلطاته"

وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الرابعه، ويتم حساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة.

جدول رقم (1.4.3.6.4) الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعه

	الاحصانات الوصفي	
	Mean	Std. Deviation
هل تعتقد أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية	4.2300	.93100
هل تعتقد أن من أهم أسباب النزاعات و أسباب النزاعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة مردها إلى إخلال أحد أطراف العقد بإلنزاماته إنجاه الأخر	4.5300	.77100
هل تعتقد أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع	4.1900	.99100
هل تعتقد أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تتفذ المشر ه ع	4.2350	.87100

الاحصائات الوصفيه

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (1.4.3.6.4) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الاولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن توافق على أن التحكيم في السودان يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم.

2. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانيه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية.

3. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن من أهم أسباب النزاعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة مردها إلى إخلال أحد أطراف العقد بإلتزاماته إتجاه الأخر.

4. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع.

5. بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعه (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشده على أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول من رقم (2.4.3.6.4) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الثالثه، الجدول رقم (2.4.3.6.4) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

نتانج اختبار مربع كاي علي الفرضيه الرابعة

	Chi-Square	df	Asymp. Sig.
هل تعتقد ان المهندسين السودانيين بصورة عامة ملمين بثقافة التحكيم	70.230	4	.000
من خلال المشاريع التى نفذتها هل يكون للمهندس الإستشاري السلطة لفصل المناز عات التى تنشأ أثناء التنفيذ	46.540	2	.000
في إعتقادك أن الجهات المعنية يوضح العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بالتزامات ومتطلبات أطراف العقد	73.410	4	.000
هل تعتقد أن شروط العقد المستخدمة متوازنة وغير مجحفة ويمكنها حل الخلافات العقدية	98.130	4	.000
هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إدرارته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية	69.890	4	.000

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتى:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (70,23) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.4.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على توافق على أن التحكيم في السودان يوفر لأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم.

2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانيه (46,54) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.4.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الشروط السودانية للأعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية .

3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثه (66,24) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.4.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان.

4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعه (24,.98) و هذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (0.000) والبالغة (9.21) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (2.4.3.6.4) - فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية و عند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن من عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على أن: " شروط المحكم في المنازعات الهندسية وماهي سلطاته " قد تحققت.

الباب الخامس



الخلاصة والتوصيات

1.5 الخلاصة:

1.1.5 البيانات الاولية:

أولا: أكدت الدراسة أن نسبة لا يمكن تجاهلها من الاناث (26.3 %) تعمل في هذا المجال بمختلف تخصصاته.

تانيا: أكدت الدراسة أن هنالك نسبة لا يستهان بها من أفراد عينة البحث (61.6 %) تعمل في القطاع الخاص ، مما يدل على أن القطاع الخاص به من المميزات التي يجعله أكثر جاذبية .

ثاثا: أكدت الدراسة أن أكثر من نصف أفراد عينة البحث (52.8 %) طبيعة عملهم تربط ما بين العمل المكتبى و المواقع .

رابعا: اكدت الدر اسة أن أكثر من نصف أفراد عينة البحث (55.6) من المهندسين بدرجة البكالريوس.

حامسا: نلاحظ أن نسبة (40.8 %) من أفراد عينة البحث هم من ذوى الخبرات المتوسطة ، مما يدل على أن هنالك هجرة لأصحاب الخبرات الطويلة .

سادسا: أظهرت الدراسة أن نسبة (43.3 %) من أفراد عينة البحث أكدوا أن الاشراف وتنفيذ الاعمال بمؤسساتهم يتم عن طريق الاسناد المباشر، مما قد يلقي بظلاله السالبة على تنفيذ الاعمال إذا لم يتم الاختيار بناءا على أسس فنية و إقتصادية و ربما يساعد ذلك على ظهور نسبة من النزاعات الهندسية.

2.1.5 تحليل البيانات:

أولا: أكدت الدراسة أن نسبة (74.4 %) من أفراد عينة البحث توافق على أن المناز عات في صناعة التشييد أصبحت ظاهرة متنامية.

ثانيا: أظهرت الدراسة أن نسبة عالية من أفراد عينة البحث (88.3 %) توافق على أن التحكيم في المنازعات الهندسية يحظى بالعديد من المميزات التي تجعل منه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات الهندسية.

ثاثا: أكدت نسبة (77.6 %) من أفر اد عينة الدر اسة أن التحكيم من الوسائل الفعالة لفض مناز عات العقود الهندسية بالسودان.

رابعا: هنالك نسبة (55.2 %) من أفراد عينة البحث أكدوا عدم إلمام المهندس السوداني بالقوانين المتعلقة بمشاريع التشييد، وهي نسبة لا يستهان بها .

خامسا: أغلب أفراد عينة الدراسة (62.8 %) أكدوا عدم إلمامهم بثقافة التحكيم.

سادسا: نسبة عالية من أفراد عينة الدراسة (64.1) % لديهم إعتقاد أن الجهات المنوط بها وضع العقود الهندسية في السودان لديها إلمام كافي بحقوق أطراف العقد.

سابعا: الغالبية العظمى لافراد عينة البحث (92.2 %) أكدوا أن إختيار نوع العقد للمشروع و إداراته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية .

ثامنا: الغالبية العظمى لافراد عينة البحث (93.5 %) أكدوا أن الرقابة اللصيقة و الاشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث المنازعات في مشاريع صناعة التشييد.

تاسعا: الغالبية العظمى لافراد عينة البحث (92.3 %) وافقت على أن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الهندسية يعتبر من الخيارات الأفضل بدلا عن مظلات التحكيم.

عاشرا: أكثر من نصف أفراد عينة البحث (57.7 %) أكدوا أن التحكيم يعالج النزاعات الهندسية بصورة جذرية ، وهذه النسبة تعتبر عالية في ظل عدم إنتشار ثقافة التحكيم بصورة كافية في السودان.

الحادي عشر: هنالك نسبة لا يستهان بها من أفراد عينة البحث (64.1 %) ترى أن عدم نهائية قرار التحكيم يعتبر عيبا و في إعتقادي أنه ليس عيبا لإحتمالية حدوث خطأ في حكم التحكيم لسببا أو لآخر.

الثانية عشر: الغالبية العظمى من أفراد عينة البحث (91 %) توافق على وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين، إما أن يكون مكتوب و موثق في مشارطة التحكيم، أو على الأقل ضمن أدبيات مزاولة المهنة عند حدوث المنازعات الهندسية.

الثالثة عشر: نسبة (62.8 %) من أفراد عينة البحث وافقت على أن التحكيم يوفر الأطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية في تعاقداتهم وهذه الجزئية تعطى ثقة للمتناز عين للجوء للتحكيم.

الرابعة عشر: هنالك نسبة لا يستهان بها (23 %) من أفراد عينة البحث ترى أن الشروط السودانية عاجزة عن تلبية الاختياجات التعاقدات المحلية و الأدهى والأمر أن هنالك نسبة معتبرة من أفراد عينة البحث (29.7 %) لم يكن لديها إلمام كافى بالشروط السودانية مما يستوجب من الجهات الهندسية المسئولة عمل ورش التعريف بالشروط السودانية للاعمال الهندسية.

الخامس عشر: الغالبية العظمى من أفراد عينة البحث (92 %) وافقت على أن إخلال أحد اطراف العقد بالتزاماته من أهم الاسباب المؤدية لظهور المنازعات و المطالبات بين أطراف عقد المقاولة.

السادس عشر: غالبية أفراد عينة البحث (9.9)%) ترى أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع ثم تليها عقود التفاوض بنسبة (64.4)%).

السابع عشر: نسبة لا يمكن تجاهلها من خلال العرف الإحصائي من أفراد عينة البحث (35.6 %) أن النز عات التى حدثت بمؤسساتهم المختلفة تتراوح ما بين (25 - 50 %) و هذا مؤشر خطير للغاية يضر بتحقيق الأهداف المنشودة .

الثّامن عشر: نسبة عالية من أفراد عينة البحث (68.9 %) وافقت على أن من أهم المزايا التحكيم في النزاعات الهندسية بالسودان هو قلة التكلفة وسرعة الفصل مقارنة بالطرق الأخرى

التاسع عشر: انسبة عالية من أفراد عينة البحث (64.9 %) وافقت على أن صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من أطراف النزاع.

عشرون: أغلب أفراد عينة مجتمع البحث (85.3 %) توافق على أن من اهم الاسباب المؤدية للمطالبات و المنازعات الهندسية مردها لصياغة العقد كما أكدت نسبة عالية من أفراد عينة البحث (71 %) أن مردها إلى المقاول نفسه ، كما أن هنالك نسبة لا يستهان بها في العرف الاحصائي (63.2 %) أكدت أن مردها لاسباب خارجة عن إرادة الطرفين.

إحدى وعشرون: نسبة عالية من أفراد عينة البحث (69.7 %) وافقت على أن التحكيم كقضاء خاص يفضل عن القضاء العام.

إثنى وعشرون: نسبة لا يمكن تجاهلها خلال العرف الاحصائي من أفراد عينة البحث (59.3%) أكدت عدم إلمام المهندسيين السودانيين بقوانين التحكيم لسنة 2005م و المعدل لسنة 2016 م ليحكموا عليهما إذا كانا ملبيا لكافة الأغراض و كاملان أما يحتاجان إلى تعديل.

ثالثا وعشرون: أكدت الغالبية العظمى الأفراد عينة البحث (81.3 %) أن عقد المشروع الهندسي يكون إستراتجيا للمشروع عند تنفيذه، و لكنه لا يجد الإهتمام الكافى من كل الاطراف عند إعداده.

أربعا وعشرون: نسبة عالية من أفراد عينة البحث (73 %) وافقت على وجود معوقات كبيرة تواجه التحكيم في المناز عات الهندسية في السودان ، كما أكدت نسبة مقبولة من أفراد عينة البحث (46.7 %) أن الأطراف لديها ثقافة كافية لمخرجات هيئة التحكيم .

2.5 التوصيات:

رغم سنوات الخبرة الطويلة في مجال التشييد عند أغلب المستهدفين إلا أن هنالك ضعف في ثقافة التحكيم لدي الوسط الهندسي و عدم إلمام كافي بالقوانين و الأنظمة التي تحكم إجراءات و آليات فض المناز عات و الخلافات و كيفية التدرج فيها ابتداء من المهندس حتى الوصول إلى إجراءات التحكيم ، ومن هنا نخلص إلى أهم التوصيات والمقترحات ويمكن أن نجملها في الأتى :

أولا: أوصى بأن يكون العقد الهندسي (عقد المقاولة) متضمنا الشروط والمواصفات القياسية السودانية.

ثانيا: يجب أن يكون العقد الهندسي عقدا رضائياً لا شكلياً كما أوصى بضرورة كتابة عقد المقاولة.

تُالتًا: ضرورة تضمين قانون المعاملات السوداني نصوصا و أحكام تتعلق بالشرط الجزائي الأهميته في العقد الهندسي.

رابعا: ضرورة وضع قانون خاص بالعطاءات و المناقصات لاختيار المتعاقد الانسب ماليا وفنيا لتطوير قطاع التشييد ومنعا للمجاملات و التي أضرت كثيرا بهذا القطاع.

خامسا: أوصى بضرورة إجراء تعديل على المادة 13 من قانون التحكيم لسنة 2016 لتشمل شرط الخبرة في المجال المراد التحكيم فيه.

سادسا: ضرورة السعي لقيام كيانات ومراكز تحكيمية قوية تكون موحدة تجتمع عليها الشركات ، مع ضرورة إصدار قوائم بأسماء المحكمين (مؤ هلين قانونياً ومتخصصين هندسياً) تعمم على الكيانات الهندسية والمحاكم الرسمية في السودان يسهل الوصول إليها عند حدوث آي نزاع هندسي وفقا للمادة 50 من قانون التحكيم لسنة 2016.

سابعا: أوصى المجلس الهندسي بضرورة تفعيل قانون التحكيم الهندسي الصادر من المجلس الهندسي لسنة 2001 و تطويره.

ثامنا: أوصى بأن تكون هنالك مادة منفصلة تدرس من خلال المنهج الجامعي بإسم (العقود الهندسية) لكل كليات الهندسة ويضمن المنهج وسائل لحل المناز عات الهندسية .

تاسعا: ضرورة تفعيل القانون الذي ينظم التامين الاجباري على المباني والمنشاءات ، وذلك أثناء فترة التنفيذ ومدة الضمان.

عاشرا: ضرورة نشر ثقافة التحكيم و الثقافة القانونية وسط المهندسين العاملين في مجال التشييد عن طريق إقامة الدورات التدريبية وورش العمل والسمنارات والندوات والتدريس بالجامعات السودانية (كليات الهندسة - كليات الإدارة ... الخ) وغيرها من الوسائل ذات الصلة.

الحادي عشر: تعديل المادة 1/67 من الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية لتقضى بإلزامية قرار المهندس للأطراف في حالة رضاء الاطراف الإحال إليه.

الثانية عثر: ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بصناعة التشييد في السودان من قبل الجهات التشريعية المنوط بها ذلك من أجل المزيد من التنقيح والتجويد.

المراجع

القران الكريم.

أولاً: كتب التفسير

1) الأصبهاني ، المفردات في غريب الفاظ القران – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – 1970 م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- 1) أحمد بن حنبل المسند دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ط2 1994م .
 - - 3) الألباني ، سلسلة الاحاديث الصحيحة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض 1995م .
 - 4) البيهقى ، السنن الكبري دار الكتب العلمية بيروت 1999م.

ثالثاً: كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي:

1) السرخسي ، المبسوط - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط 1 - 2000 م .

ب) الفقه المالكي:

1) مالك بن أنس ، المدونة الكبري ، رواية سحنون عن ابن القاسم – دار الفكر للطباعة و النشر
 و التوزريع – بيروت – 1991م .

ج) الفقه الشافعي:

- 1) الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج و معه حاشية ابي الضياء على الشبر املسي و حاشية المغربي دار الكتب العلمية بيروت 1993 م .
- 2) النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين المكتب الاسلامي بيروت ط3 1991 م .

رابعاً: كتب الفقه المقارن و الفقه العام

1) هشام مير غني - عقود البناء المعاصرة حقيقتها و ابرامها في الفقه الاسلامي و القانون السوداني - 2006 - مركز عبدالكريم مير غني الثقافي .

خامساً: كتب القانون

- 1) ابراهيم دريج ، شرح قانون التحكيم 2005 ، الطبعة الأولي ، يوليو 2005 ، شركة مطابع السودان للعملة .
- 2) أبو ذر الغفاري بشير العقد و الارادة المنفردة في القانون السوداني ، دار جامعة امدرمان الاسلامية للطباعة والنشر السودان d=1996 م .
- 3) أ.م. حشيش ، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ط 2001 دار الفكر الجامعي الاسكندرية .
 - 4) ابراهيم دريج ، تشكيل هيئة التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية الطبعة الاولى 2007 مطابع السودان للعملة المحدودة .
 - 5) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني دار النهضة العربية القاهرة ط2 –
 1989م.
 - 6) صلاح الدين جمال الدين دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانيين دار الفكر العربي الاسكندرية ط 2004 م.
 - 7) م.أ. الرومي ، العقود الالكترونية دار الفكر الجامعي الطبعة 2006 م.
 - 8) محمد صالح علي شرح قانون المعاملات المدنية السودانية دار جامعة امدر مان
 الاسلامية للطباعة والنشر السودان 1995 م.
- 9) محمود هاشم النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية اتفاق التحكيم دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الفقه الاسلامي ط 1990 .
 - 10) يس محمد يحي النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول دار النهضة القاهرة 1986 م.
 - 11) صلاح الدين جمال الدين تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا .
 - 12) قنديل التوقيع الألكتروني بين التدويل والإقتباس دار الجامعة الجديدة.
 - 13) د. عتيق جرائم الانترنت دار النهضة العربية ط 2002.
 - -14 صبيح مسكوني -18 القانون الروماني -41 -1968 مطبعة شفيق -1968

- 15) الحفناوي ومحمد زناتي تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية دار النهضة العربية 1966 م.
- 16) علاء أحمد سمور ، تكنولوجيا إدارة المشروعات الهندسية و المقاولات ، دار زهران عمان ، 2009 م .

سادسا: كتب القوانين و الاحكام القضائية

- 1) قانون المعاملات المدنية لعام 1984 م.
- 2) قانون المجلس الهندسي لسنة 1998 م.
 - 3) قانون التحكيم لعام 2005 م.
 - 4) قانون التحكيم لعام 2016 م.
- Sudan Law Reports Ed.by Faculty of Law Univ.of Khartoum- (6 . 1951 – 1950 - Vol .VI
- 7) اللجنة الفنية لاعداد الشروط و المواصفات السودانية لعقد الاعمال الهندسية الشروط السودانية لعقد الاعمال الهندسية ط 1 الخرطوم 1999 م .

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم

1) ابن منظور ، لسان العرب - دار صادر - بيروت - د.ت.

ثامناً: كتب أخري

- 1) خلف داوؤد دليل عقود الانشاءات دون ناشر عمان الاردن 2003 م.
- 2 خلوصى م.م أصول التحكيم في المنازعات الهندسية -دون ناشر القاهرة 4 2004 م.
 - 3) خلوصى م.م العقود الهندسية دار النشر للجامعات مصر ط 1 1996 م.

تاسعاً: أوراق بحثية متفرقة

1) ورقة علمية بعنوان حاصية التحكيم في فض النزاعات الهندسية ، ورقة مقدمة إلى مركز دبي ، الدكتور نائل البني مهندس ومحكم قانوني ، أستاذ في مبحث قانون الإنشاءات و إدارة العقود / كلية ترينتي/ دبلن ، الرئيس السابق لمعهد التحكيم القانوني ، وجمعية المهندسين الاستشارين.

(2) بحث تاريخي على موقع جمعة المهندسيين المدنيين البرطانيين على شبكة الانترنت Chrimes M.M and hots. Perceptions of great Engineering – at www.ice.org.uk-knowledage-HistoricalEngineering-libarary-Download

عاشراً: مراجع بالانجليزية

Risk management in capital project, Tomas
 Risk Management and procurement in construction, 7th Conference,
 1997, UK.

الملحقات

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

ماجستير الهندسة المدنية (هندسة التشييد)

إستبيان لقياس الرأي المهني عن: دور التحكيم في فض النزاعات الناشئه عن الستبيان لقياس الرأي العقود الهندسية في السودان

ملحوظة:

- ـ هذا الاستبيان الغرض منه الدراسة العلمية فقط.
- كل المعلومات الوارده فيه تعتبر سريه بغرض الوصول لنتائج وحلول وتوصيات تخدم هذا المجال بالسودان .

إرشادات ملئ الاستبيان:

- ـ الرجاء القراءه بعناية ثم ملئ الاستبيان .
- _ المطلوب بعد استيعاب السؤال وضع علامة (/) أمام الاجابة المناسبة.
 - ـ الرجاء عدم وضع اكثر من علامة (🗸) امام الإجابة .
 - ❖ القسم الاول:

 البيانات الاولية (<u>البيانات العامة)</u> :		
لأسم (إختياري):			
<u>لجنس</u> : ذكر	انثي	•••••	
المؤسسة اوالشركة			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
طاء خاص	ale elhä	مان م دالم	

طبيعه اومجال العمل:
مالك إستشاري مقاول قانوني
<u>نوع العمل</u> :
مكتبي مواقع كلاهما
المؤهل العلمي:
دبلوم بكلاريوس ماجستير دكتوراة
الخبرة المهنية :
(أقل -7) سنة (اكثر من 7 ـ 14) سنة (أكثر من 14) سنة
الاشراف وتنفيذ الاعمال داخل المؤسسة يتم عن طريق :
الاسناد المباشر العروض التنافسية تأهيل المستشارين والمقاولين
♦ القسم الثاني :
النزاعات في صناعة التشييد:
(1) في اعتقادك ان المنازعات في صناعة التشييد في السودان أصبحت ظاهرة متنامية؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(2) في اعتقادك ان التحكيم في المنازعات الهندسية يحظي بمميزات تجعل منه وسيلة بديله
للفصل في المنازعات؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(3) في اعتقادك التحكيم من الوسائل الفعالة لفض منازعات العقود الهندسية في السودان؟
·
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة (4) في اعتقادك ان المهندسين السودانين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاربع التشيد؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة (4) في اعتقادك ان المهندسين السودانين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاريع التشيد؟ اوافق بشدة اوافق بشدة لااوافق بشدة
(4) في اعتقادك ان المهندسين السودانين ملمين بالقوانين ذات الصلة بمشاريع التشيد؟

(6) من خلال المشاريع التي نفذتها فانه يكون للمهندس الاستشاري سلطه الفصل في النزاعات التي تنشأ
اثناء التنفيذ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(7) في اعتقادك ان الجهات المعنية بوضع العقود الهندسية في السودان أكثر إلماما بالتزامات ومتطالبات
أطراف العقد؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(8) هل تعتقد ان شروط العقد المستخدمة متوازنة و غير مجحفة و يمكنها حل الخلافات العقدية؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(9) هل تعتقد أن إختيار العقد للمشروع و إداراته بطريقة سليمة يساهم في حل الخلافات العقدية؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(10) هل تعتقد ان الرقابة اللصيقة والاشراف الجيد على سير المشروع يحد من حدوث النزاعات في
المشروع؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(11) هل تعتقد ان اللجوء للتحكيم في المنازعات الهندسية يعتبر من الخيارات الافضل بدلا عن مظلات
المحاكم؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(12) من خلال خبرتك هل تعتقد ان التحكيم يعالج النزاعات بصورة جذرية؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(13) هل تعتقد ان عدم نهائية قرار التحكم يعتبر عيباً ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(14) في اعتقادك انه يجب وضع ميثاق شرف لضبط سلوكيات المحكمين؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(15) من خلال خبرتك هل توافق على ان التحكيم في السودان يوفر الاطراف النزاع قدرا كبيرا من السرية
<u>في تعاقداتهم</u> ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة

(16) هل تعتقد أن الشروط السودانية للاعمال الهندسية كافية للتعاقدات المحلية ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(17) هل تعتقد ان من اهم اسباب النزاعات والمطالبات بين اطراف عقد المقولة مردها الي اخلال احد
اطراف العقد بالتزاماته إتجاه الاخر؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(18) هل تعتقد أن عقود التنافس تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(19) هل تعتقد أن عقود التفاوض تواجه عقبات كثيرة أثناء تنفيذ المشروع؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(20) خلال متابعاتك للمشاريع المنفذة في هذا المجال نسبة المشروعات التي حدث فيها نزاع
تتراوح مابين؟
(اکثر من 25 – 50) $$ (اکثر من 55 – 57) $$ (اکثر من 55) $$
(21) هل تعتقد ان من مزايا التحكيم في النزاعات الهندسية بالسودان هو سرعة الفصل وقلة التكلفه
» » » » «»
مقارنة بالطرق الاخرى؟
مقاربه بالطرق الاخرى؟ اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة (22) هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة وافق بشدة لااوافق بشدة وافق النزاع؟ (22) هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من اطراف النزاع؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة (22) هل تعتقد ان صلاحيات الممنوجة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة (23) هل تعتقد ان اهم الاسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها الى صياغة العقد ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة المنوجة له من اطراف النزاع؟ (22) هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوجة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة الزاع؟ هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوجة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة مردها الى صياغة العقد ؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بالاسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها الى المقاول نفسه ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة المنوحة له من اطراف النزاع؟ (22) هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق لالعام الاسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها الى المقاول نفسه ؟ اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة المقاول نفسه ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة الفق لااوافق بشدة اوافق بشدة اوافق لااوافق لااوافق بشدة اوافق محايد لااوافق لااوافق بشدة اوافق اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بلاسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن إرادة
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافق بشدة النزاع؟ (22) هل تعتقد ان صلاحيات المحكم تحدد حسب الصلاحيات الممنوحة له من اطراف النزاع؟ اوافق بشدة اوافق لااوافق لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بشدة اوافق لااوافق بشدة لااوافق بهذه لالمنابات والنزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن إرادة لااوافق بدونا لالمنابات والنزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن إرادة لااوافق بدونا لاسباب لاسباب المؤدية للمطالبات والنزاعات الهندسية مردها لأسباب خارجة عن إرادة

(27) في اعتقادك ان المهندسين السودانين لديهم ثقافة بقانون التحكيم وخاصة قانوني 2005 و
2016 و يعتبر كاملا وملبيًا لكافة الاغراض ؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(28) هل تعتقد ان عقد التشييد يجد اهتماما كافيا من كلا الاطراف عند اعداده؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(29) هل تعتقد ان عقد المشروع الهندسي يمكن ان يكون استراتيجيا للمشروع؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(30) من خلال خبرتك هل تعتقد ان هنالك معوقات كبيرة تواجه التحكيم في حل النزاعات الهندسية؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(31) من خلال خبرتك هل تعتقد بان الاطراف لديها ثقة كافية لمخرجات هيئة التحكيم؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(32) من خلال خبرتك هل تعتقد ان هنالك عقبات تعترض تنفيذ حكم المحكمين؟
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة
(33) هل توافق على اهمية ادراج التحكيم ضمن المناهج الدراسية في الجامعات السودانية كليات
<u> (الهندسة – القانون – الادارة …الخ)؟</u>
اوافق بشدة اوافق محايد لااوافقلااوافق بشدة

مع جزيل الشكر والتقدير

المللحق

شرط التحكيم النموذجي

ينصح المركز الأطراف بإدراج شرط التحكيم الآتي في عقوداتهم في حالة الرغبة في تطبيق قواعد المركز على النزاعات التي قد تنشأ بينهم "أي نزاع أو خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به أو بنقضه أو إنهائه أو بإبطاله أو تعديله سيسوى عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز العربي للتحكيم بالسودان ".

	قد ير غب الطرفان في إضافة :
(واحد أو ثلاثة أو أي عدد فردي)	1. عدد المحكمين سيكون
. (المدينة أو الدولة) .	٢. مكان التحكيم سيكون
ي إجراءات التحكيم ستكون	٣. اللغة (أو اللغات) التي تستعمل فر
	ع القانون الواحد التطريق سيكون

أرنيك رقم (١)

يستخدم هذا الارنيك من ضمن ارانيك المركز العربي للتحكيم ليتم تقديمه من الطرف الذي يبدأ إجراءات التحكيم (ويسمى بالمحتكم) للطرف المراد إخطاره بالتحكيم (ويسمى بالمحتكم ضده)وذلك بغرض إحالة النزاع الذي نشأ بينهما للتحكيم وفقاً لقواعد المركز . بيانات الأطراف :

إخطار التحكيم

المحتكم ضده	المحتكم
الاسم:	الاسم:
المعنوان:	العنوان:
التلفون :	التلفون :
الفاكس :	الفاكس :
البريد الالكتروني :	البريد الالكتروني:
الجنسية :	الجنسية :
ينوب عنه ويمثله (إذا وجد)	ينوب عنه ويمثله (إذا وجد)
المحتكم ضده :	المحتكم:
الاسم :	الاسم :
المعنوان:	العنوان:
التلفون :	التلفون :
الفاكس :	الفاكس :
البريد الالكتروني :	البريد الالكتروني :

- ا. إن المحتكم الموقع أدناه يقدم هذا الإخطار للمحتكم ضده وذلك طبقاً لما هو مقرر في قواعد التحكيم الخاصة بالمركز العربي للتحكيم بالخرطوم.
 - ٢. العقد واتفاق التحكيم (يتم إرفاقه مع هذا الطلب).
- ٣. النزاع (تلخيص لطبيعة وظروف ومكان النزاع ، ومقدار النزاع) يجوز إرفاق عريضة لتوضيح الدعوى

أي تفاصيل متعلقة بالنزاع (تعيين المحكم ، القانون الواجب التطبيق ، ترشيح محكم في حالة المحكم الفرد)

- ٤. نشر الأحكام بالأسماء: إن المحتكم يوافق () أو لا يوافق () على نشر أي حكم يصدر في هذا النزاع عن طريق مجلة الأحكام الخاصة بالمركز أو الموقع الخاص بالمركز بأسماء الأطراف .
 - ٥. معلومات إضافية:
- أ- سيتم إرسال هذا الإخطار إلي المحتكم ضده في آخر عنوان بريدي له وسيتم الاحتفاظ بصورة منه في ملف الدعوى لدي سكرتارية التحكيم بالمركز.
 - ب-سيتم استصحاب المستندات أدناه في إجراءات التحكيم والرجوع إليها :-
 - شرط أو اتفاق التحكيم المتفق عليه بين الطرفين .
 - القواعد الخاصة بالمركز العربي للتحكيم.
 - القانون الواجب التطبيق المتفق عليه بين الطرفين .
- 7. إن المحتكم بتقديمه هذا الإخطار قد وافق على حل النزاع الموضح في هذا الإخطار أو العريضة المرفقة طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز العربي للتحكيم ووافق على أن يكون القرار الصادر قراراً نهائياً وملزماً.

 الاسم:
 التوقيع :
 التاريخ :

أرنيك رقم (٢) الرد على إخطار التحكيم

المحتكم ضده	المحتكم
الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:
التلفون :	التلفون :
الفاكس :	الفاكس :
البريد الالكتروني:	البريد الالكتروني:
الجنسية :	الجنسية :
ينوب عنه ويمثله (إذا وجد)	ينوب عنه ويمثله (إذا وجد)
المحتكم ضده :	المحتكم:
الاسم :	الاسم :
العنوان :	العنوان :
التلفون :	التلفون :
الفاكس :	الفاكس :
البريد الالكتروني:	البريد الالكتروني :

يستخدم هذا الارنيك من ضمن ارانيك المركز العربي للتحكيم ليتم تقديمه من الطرف الذي قدم إخطار التحكيم (والذي قدم إخطار التحكيم (والذي يسمى بالمحتكم ضده) للطرف الذي قدم إخطاره التحكيم (والذي يسمى بالمحتكم) وذلك بغرض الرد على إخطار التحكيم الخاص إحالة النزاع الذي نشأ بينهما للتحكيم وفقاً لقواعد المركز.

ببانات الأطراف

- ا. إن المحتكم ضده العوقع أدناه يرد على إخطار التحكيم المرفق والمقدم من المحتكم وفقاً لما
 هو مقرر في قواعد التحكيم الخاصة بالمركز العربي للتحكيم بالخرطوم.
- ٢. يرد المحتكم ضده بالإقرار أو الإنكار لكل أو بعض فقرات الدعوى التحكيمية بالاتي (يجوز إرفاق مذكرة دفاع تفصيلية بالرد على عريضة الدعوى)

الرد على حل النزاع عن طريق التحكيم وفقاً للشرط المدرج والمتفق عليه وفي حالة إنكار حلى النزاع عن طرق التحكيم توضيح الأسباب

٣. تقديم أي طلبات فرعية في شكل دعوى مقابلة (يجوز إرفاق عريضة لتوضيح الدعوى).

أي تفاصيل متعلقة بالنزاع (تعيين المحكم، القانون الواجب التطبيق، ترشيح محكم في حالنا	٤.
المحكم الفرد)	
نشر الأحكام بالأسماء: إن المحتكم يوافق () أو لا يوافق () على نشر أي حكم يصدر	٥.
في هذا النزاع عن طريق مجلة الأحكام الخاصة بالمركز أو الموقع الخاص بالمركز بأسماء	
الأطراف.	
معلومات إضافية :-	٦.
سيتم إرسال هذا الرد على إخطار التحكيم إلي المحتكم في آخر عنوان بريدي له وسيتد	
الاحتفاظ بصورة منه في ملّف الدعوى لدي سكر تارية التحكيم بالمركز .	
-سيتم استصحاب المستندات أدناه في إجراءات التحكيم والرجوع إليها :-	ب
and the second s	•
القواعد الخاصة بالمركز العربي للتحكيم .	
القانون الواجب التطبيق المتفق عليه بين الطرفين .	
إن المحتكم ضده بتقديمه هذا الرد على إخطار التحكيم قد وافق على حل النزاع الموضح في	٠٧
الإخطار أو العريضة المرفقة طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز العربي للتحكيم ووافق	
على أن يكون القرار الصادر قراراً نهائياً وملزماً غير قابل للاستئناف .	٤

الاسم : ______ التوقيع : ______

التاريخ : _____